الفصل الأول:

مفهوم عقد التأمين التكافلي

المبحث الأول: تعريف عقد التأمين التكافلي.

المطلب الأول: تعريف التأمين التكافلي أو التبادلي أو بالاكتتاب لغة

التأمين في اللغة:

مصدر أَمَّن يؤمِّن، وهو من "أ م ن"، "أمنته وآمَنَنِيه غيري، وهو في أمن منه وأمنة وهو مؤتَمَنٌ على كذا"[1]، وهو بعث الأمن والطمأنينة في النفس، والأمن ضد الخوف[2] ومن مشتقاتها:

1. الأمن، "يقول الأمير للخائف: لك الأمان؛ أي قد آمنتك"[3].
2. المصدق، قال تعالى: ﴿وما أنت بمؤمن لنا﴾[4]، أي بمصدق[5].
3. التصديق والثقة، تقول: "ما أؤمن بشيء مما يقول؛ أي ما أصدق وما أثق ... وفلان أمنة أي يأمن كل أحد ويثق به ويأمنه الناس ولا يخافون غائلته"[6].
4. الأعز والأنفس، تقول: "أعطيت فلانًا من آمَنِ مالي؛ أي من أعزه عليّ وأنفسه"[7].

---

1 الزمخشري، جار الله محمود بن عمر، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1998م، 34/1.

2 - ينظر: ((المفردات لغريب القرآن)) للراغب الأصفهاني (ص: 90)، ((أبحاث هيئة كبار العُلماء)) (71/4)، ((معجم لغة الفقهاء)) لمحمد قلعجي وحامد قنيبي (ص: 119)

3 الزمخشري، أساس البلاغة، 35/1، ينظر: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، إخراج: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، بيروت: مكتبة لبنان، ب. ط 1986م، ص 11.

4 سورة يوسف: الآية 12.

5 الزمخشري، أساس البلاغة، 35/1.

6 المصدر نفسه.

7 المصدر نفسه.

5. التأمين، "أمنه على كذا وأتمنه بمعنى... وتقول منه أمن فلان تأمينًا"[8].

فيما سبق يتبين أن التأمين من الأمان وهو ضد الخوف، والذي ينتج منه التوثيق في الشيء والتصديق فيه.

التأمين في الاصطلاح:

وأما تعريف التأمين اصطلاحًا، فقد ورد في القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2007، في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، في الباب التمهيدي للتعريفات المتعلقة بالتأمين المادة 3 أن "التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال أو إيرادًا مرتبًا أو عوضًا ماليًا آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن منه، وذلك نظير أقساط أو أية دفعات مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"، والمؤمِّن معتبر في شركات أو هيئات تأمينية تقوم بعملية التأمين، وقد صيغ القانون؛ المؤمِّن بأنه: "شركة تأمين مؤسسة في الدولة أو شركة أجنبية مرخص لها بممارسة أعمال التأمين في الدولة بموجب أحكام هذا القانون"[9].

التكافل في اللغة:

يعود أصل كلمة تكافل من الفعل كفل يكفل كفالة، تقول: كفل فلان لفلان؛ أي هو كافيه وكافله، وهو يكفيني ويكفلني؛ أي: يعولني وينفق عليّ، وأكفلته إياه وكفّلته، قال تعالى: ﴿فقال أكفلنيها﴾[10]، وقال: ﴿وكفّلها زكريا﴾[11]، وهو كفيل بنفسه وبماله، وكفل عنه لغريمه بالمال وتكفّل به[12]، ويأتي لفظ كفل بمعنى الرعاية كما في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين"، وأشار

8 الرازي، زين الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالقادر الحنفي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، 1999، ص 11.

9 القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، رقم 6 لسنة 2007 م، موضوع إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، الباب التمهيدي للتعريفات المتعلقة بالتأمين المادة 1.

10 سورة ص، الآية 23.

11 سورة آل عمران، الآية 37.

12 الزمخشري، أساس البلاغة، 142/2-143.

بالسبابة والوسطى وفرّج بينهما[13]، أي العائل لليتيم والمربي له، أو الضامن نفقته، لأن الكافل تعني أيضًا الضامن، كما قال تعالى: ﴿أيهم يكفل مريم﴾[14]، أي يضمن حاجتها المعيشية، ويقال كفل الرجلُ الرجلَ إذا ضمنه في دين أو غيره، فالتكافل يأتي بمعنى التعاون والمعاونة والإنفاق والضمان، وهو ذلك النوع من التأمين الذي تقوم به الجمعيات التعاونية لتبادل التأمين، تلك الجمعيات التي تتكون من مجموعة من الأفراد يتفقون على تبادل التأمين فيما بينهم عن المخاطر التي يتعرضون لها، حيث يتفق هؤلاء الأفراد على الاشتراك في تحمل الخسارة التي تترتب على الخطر الذي قد يصيب أحدهم أو بعضهم، وذلك بدلاً من أن يتحملها أحدهم بمفرده، وبذلك تتوزع الخسارة على مجموعة من الأفراد وهم أعضاء الجمعية، فيجب على العضو أن يدفع اشتراكه في بداية الفترة المالية كمبلغ تحت الحساب، ويتم تسويته وإعادة حسابه مرة أخرى في نهاية الفترة في ضوء التعويضات الفعلية التي دفعتها الجمعية لأعضائها المتضررين، فإذا كان الاشتراك الذي دفعه العضو في بداية الفترة أقل من الواجب، أصبح لزامًا عليه أن يسدد الفرق للجمعية، أما إذا كان الاشتراك المدفوع أكبر، ردت إليه الجمعية قيمة الزيادة، ويكون ذلك على سبيل التبرر؛ من البر والإحسان والتبرع، وبالتالي يمكن وصفه أنه نوع من التأمين يكون في شكل مؤسسة، يغلب عليها طابع الشركة، ولكن يختلف عن الشركة أن المساهمين وهم الطرف الذي يتاجر بالتأمين، وهم غير موجودين، بمعنى أن المأمِّنين هم أنفسهم المستأمنون، حيث يقوم هؤلاء الأشخاص بالاكتتاب بمبالغ نقدية يقدم كل منهم حصته منها، ليؤدي منها التعويض لأي مكتتب منهم عندما يقع عليه الخطر المؤمن منه، فإن لم تف الأقساط التي تم تحصيلها، فإنه غالبًا ما يتم زيادتها، وإن زاد منها شيء بعد أداء التعويضات، أعيد إلى المكتتبين، أو يتم تجنيبه للمستقبل، وبالتالي تصبح هذه الأموال المتجمعة من الأقساط ملكًا للجميع بدل أن تؤول إلى أصحاب الشركة كما هو الحال في التأمين التجاري، حيث إن هدفه حمل الضرر عن المتضرر ، وعليه فيصبح شكل هذا النوع من التأمين ما يعرف بالتأمين التبادلي، وهو شكل من أشكال التكافل؛ حيث في التأمين التبادلي يتضامن الأعضاء في تغطية المخاطر التي تصيب أحدهم، ويتوقف مدى التضامن

13 صحيح البخاري، "4998"، و "5659"، وسنن أبي داود، "5150"، وسنن الترمذي، "1918".

14 سورة آل عمران، الآية 44.

وخطورته على ما إذا كان اختلاف الاشتراك غير محدد بمبلغ، أو نسبيًّا بحد أقصى لا يطالب المشترك بأعلى منه.

ويعتبر جائزًا شرعًا قطعًا بلا أية شبهة مهما كان نوع الخطر المؤمن منه، لأنه يقوم على أساس إنشاء صندوق تعاوني مشترك بين جماعة يكتتبون فيه لجبر أضرار من تصيبه من نوائب معينة، فهي بلا ريب جمعية تعاونية لا تهدف إلى ربح ما، وإنما هدفها ترميم المصائب التي تنزل ببعضهم، وهي بلا شك من أجمل صور التطبيق العملي لمبدأ التعاون على البر الذي أشاد به القرآن العظيم[15].

التأمين التبادلي:

جاء في معجم اللغة المعاصر أن كلمة "تبادلَ يتبادل، تبادُلاً، فهو مُتبادِل، والمفعول مُتبادَل • تبادلَ الشَّخصان الهدايا ونحوَها: بادلوها بينهما، أخذ كلّ منهما هدايا، وهو اسم من أسماء التأمين التكافلي الذي يقوم على فكرة وجود مجموعة من المشتركين يدفعون أقساط التأمين في صورة تبرع، وبالتالي يصبح الاكتتاب هو العملية التي من خلالها يتحمل الفرد الاكتتاب، والتي من خلالها يتحمل الفرد في المجموعة المتكافلة أو المتعاونة أو المتبادلة المخاطر المالية مقابل الرسوم، لتفتيت الضرر الحاصل لأحد أفراد المجموعة.

المطلب الثاني: تعريف التأمين التكافلي اصطلاحًا

شاع التأمين التكافلي حديثًا، وقد ورد أكثر من مفهوم أو مصطلح يوضح معنى التأمين التكافلي، فهو نظام تعاوني، إلا أن الشكل يختلف بحسب الحالة التي تراد، وعند الوقوف والنظر في التعريفات نجد أنها تنقسم إلى صورتين:

15 د. الزرقا، مصطفى أحمد، نظام التأمين حقيقته– والرأي الشرعي فيه، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984م، ص 55.

- **الصورة الأولى:** تنطبق على تأمين تكافلي غير منظم، وهو "تأمين لا يقوم على الاشتراك والتحديد"، "الشخص الذي يصرف له غير معين"، وإنما يمارس بين الناس على وجه العموم من قبيل المساعدة لبعضهم البعض، للتخفيف مما قد يطرأ عليهم من أضرار[16].
- **الصورة الثانية:** تنطبق على تأمين تعاوني يأخذ في شكله التنظيم والإدارة والاشتراك والتحديد بين الأفراد المتضامنين من أجل دفع المخاطر والكوارث التي تقع على بعضهم، وتنقسم في إلى قسمين هما: التأمين التكافلي البسيط، والتأمين التكافلي المركب.

أولاً: التأمين التكافلي البسيط

يعتبر التأمين التكافلي البسيط من أبسط صور التأمين التكافلي، وقد عرف قبل ظهور فكرة التأمين التجاري، وهذا الشكل من التأمين لا يستهدف الربح كأصل ولا كتابع، فهو لا يقوم على فكرة المعاوضة والبحث عن الربح والمكسب والدخل، وإنما يقوم على التعاون والتكافل والتعاضد بين الأفراد، وهذا الشكل من التأمين متفق عليه بين الفقهاء عامة في جوازه، وتقوم الفكرة على تأسيس جمعية تعاونية صغيرة لعدد معين يعرف بعضهم البعض[17].

وقد أطلقت هذه التسمية على هذا النوع من التأمين، لأن كل الذين يشتركون في هذا التأمين بدفعهم مبالغ مالية بشكل أقساط أو دفعة واحدة يتبادلون فيما بينهم التكافل والتعاون، حيث يكون كل مهم مؤمنًا له، سواء كان شريكًا في الإدارة أم لم يكن شريكًا[18]، فالذي يقوم بإدارة التكافل بعض المؤمن لهم، وهي عبارة عن جمعيات تعاونية تأمينية يكون أساسها التعاون والتبرع والهدف من ذلك، حتى تكون خالية من شبهة الغرر في المعوضات، ويكون دور للمؤمن لهم أن يقوموا بتأمين بعضهم تعاونًا دون واسطة، ما عدا ما تقوم به المؤسسة أو الجمعية التي أنشؤوها لتعمل لحسابهم.

16 الغنانيم، عزات، التأمين التعاوني مفهومه- تأصيله الشرعي- ضوابطه، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعات الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية ﴿إيسيسكو﴾، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2010، ص 7.

17 الرزقا، مصطفى أحمد، مرجع سابق، ص 33.

18 ملحم، أحمد سالم، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية، الأردن، المكتبة الوطنية، 2000، ص 51.

ثانيًا: التأمين التكافلي المركب

يعد هذا النوع الأكثر تنظيمًا للعمليات، وإدارة للتعاقد، واستثمارًا للأموال، وعددًا في المساهمين، وتنوعًا في شمول الأخطار والكوارث، وتحديدًا لحجم الضرر، ومقدار التعويض[19].

ولكن كل التعريفات تتفق على أنه "نظام يقوم على التعاون بين المجموعات أو أفراد "مساهمون"، يتعدون على وجه التقابل بتعويض الأضرار التي تلحق بأي منهم، عند تحقق المخاطر المتشابهة. وهؤلاء المساهمون في تحمل المخاطر، لهم من المصالح ما للمؤمن له الذي أصابه الضرر.

فالتأمين التكافلي بهذا المفهوم لا يهدف إلى تحقيق الربح، كما لا يهدف إلى تحقيق الغنى لأفراده، بل مجرد رفع الضرر اللاحق بهم. وفكرته يمكن أن تكون بيت مال مصغر لمجموعة من المسلمين، ترعى بعض جوانب التكافل الاجتماعي الأكثر ضرورة عندهم[20].

- **التأمين التكافلي في المفهوم الاصطلاحي:**

وردت مفاهيم كثيرة للتأمين التكافلي، يعرض الباحث بضع المفاهيم التي وضعها الخبراء، وذلك على النحو التالي:

عرف التأمين التكافلي اصطلاحًا بأنه: "عقد تأمين جماعي، يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع، لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم"[21]، وعرف أيضًا بأنه: "تنظيم دقيق بين عدد كبير من الأشخاص معرضين لخطر، فإذا تحقق الخطر بالنسبة إلى أحدهم، في هذه الحالة يتعاون الجميع على مواجهته بتضحيات قليلة يبذلونها كلهم لمواجهة أضرار كبيرة

19 الغنانيم، عزات، مرجع سابق، ص 4.

20 السيد، الدسوقي محمد، التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، ط 1، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ص 112، و ناصر محمد جودت، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، ط 1، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 1998، ص 137.

21 ملحم، أحمد سالم، التأمين التعاوني الإسلامي، مرجع سابق، ص 82.

تلحق بمن ألحق به الخطر"[22]، وعرف أيضًا بأنه: "عمل مجموعات من الناس على تخفيف ما يقع على بعضهم من أضرار وكوارث، من خلال تعاون منظم يضم مجموعة يجمعها جامع معين، بحيث يكون المقصد من هذا التعاون التقليل من حدة الخطر الذي ينزل ببعض الأفراد"[23]، وعرف أيضًا بأنه: "تعاون مجموعة من الأشخاص، يسمون "هيئة المشتركين" يتعرضون لخطر أو أخطار معينة، على تلافي آثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم، بتعويضه عن الضرر الناتج عن وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع، يسمى القسط أو الاشتراك تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك، وتتولى شركة التأمين التكافلي إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين، في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضاربًا أو مبلغًا معلومًا مقدمًا باعتبارها وكيلاً أو هما معا"[24]، وعرف أيضًا بأنه: "تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون لنوع من المخاطر على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم، عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية يتم بواسطتها تعويض المكتتبين عند وقوع الخطر المؤمن عليه"[25]، وعرف أيضًا بأنه: "اتفاق بين شركة التأمين التكافلي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين حساب التأمين أو صندق التأمين، وبين الراغبين في التأمين شخص طبيعي أو قانوني على قبوله عضوًا في هيئة المشتركين، والتزامه بدفع مبلغ معلوم القسط على سبيل التبرع به وبعوائده لصالح حساب التأمين، على أن يدفع له عند وقوع الخطر، طبقًا لوثيقة التأمين، والأسس الفنية، والنظام الأساس للشركة"[26]، وعرف أيضًا بأنه: "تقديم الحماية بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقود والربا وسائر المحظورات، وذلك بتقديم المؤمن له اشتراكات متبرعًا بها كليًا أو جزئيًا لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها

22 بلتاجي، محمد، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، دار العروبة، الكويت، 1982، ص 205.

23 معمر، حمدي، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية واقتصاد دولي، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2011-2012.

24 جعفر، عبدالقادر، نظام التأمين الإسلامي محاولة لإبراز نظام إسلامي متكامل في تأمين الأنفس والأموال من الأضرار تشريعًا ووقاية ورعاية، وتعويضًا وعرض للتأمين الوضعي وبيان حكمه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2006، ص 88.

25 أحمد، بديعة علي، التأمين في ميزان الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1، 2011، ص 240.

26 العلي، صالح، والحسن، سميح، معالم التأمين الإسلامي مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الإسلامية- دراسة فقهية للتأمين التجاري والإسلامي، دار النوادر، دمشق، ط 1، 2010، ص 214.

التعويضات عند وقوع الخطر المؤمن عليه وما يتحقق من فائض بعد التعويضات والمصاريف واقتطاع الاحتياطات يوزع على حملة الوثائق المؤمن عليهم"[27].

- **مصطلح التأمين التكافلي في الفقه:**

يرى بعض العلماء المعاصرين إلى وجود اتفاق واختلاف بين كل من التأمين التكافلي والتأمين التعاوني من حيث التعريف، حيث يقول فضيلة أ.د. حسن حامد حسان: "والواقع أن تسمية التأمين الإسلامي بالتعاوني أو التكافلي تسمية غير دقيقة. كذلك يشكل التعاون أو التكافل جانبًا واحدًا من خصائص هذا التأمين، وهناك شروط وخصائص أخرى غير التعاون. فقد يدعى أن هناك تأمينًا يسمى تأمينًا تكافليًّا أو تعاونيًّا، ومن ثم فيحكم بأنه إسلامي وهو ليس كذلك، لافتقاره لبعض أسس التأمين الإسلامي. ولذا فإن تسميته الدقيقة هي "التأمين الإسلامي". وعند عرض الباحثين لأسس هذا التعاون وشروطه وأحكامه، قد يجدون خصائص مشتركة بين التأمين الإسلامي وبعض أنواع التعاوني أو التكافلي أو التبادلي كما يعبر عنه. ثم إن اصطلاح التأمين التعاوني أو التكافلي اصطلاح وافد، أريد أن تسبغ عليه الشرعية، وذلك مثل مصطلحات "اشتراكية الإسلام" و"ديموقراطية الإسلام". وهذا المنهج في البحث له مخاطر تتمثل في محاولة الباحث إبقاء النظام الوافد وقبول الأسس التي يقوم عليها دون مساس، ومحاولة تبريره والاستدلال عليه بأدلة شرعية. فصيغ التأمين التعاوني أو التكافلي ليست كلها مقبولة من الناحية الشرعية، لا يحكم عليها بقواعد الشريعة لبيان الموافق منها[28]. ثم يقول بعد ذلك في تعريف التأمين الإسلامي: "التأمين الإسلامي باعتباره نظامًا هو تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون "هيئة المشتركين" يتعرضون لخطر أو أخطار معينة، على تلاقي آثار الأخطار التي قد يتعرض لها أحدهم بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع يسمى "القسط" أو "الاشتراك" تحدده وثيقة التأمين أو

27 د. عبد الحميد، ناصر، تقيم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول للتأمين التعاوني، الرياض، 2009، ص 6.

28 حسان، حسين حامد، أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، منتدى التكافل السعودي الأول، تنظيم البنك الإسلامي للتنمية وبنك الجزيرة، 2004، ص 3.

عقد الاشتراك، وتتولى شركات التأمين الإسلامية إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين في مقابل حصة معلومة باعتبارها مضاربًا أو مبلغًا معلومًا باعتبارها وكيلاً وهما معا"[29].

أما فريق آخر من العلماء المعاصرين الذين يرون أن التأمين التكافلي يماثل في معناه كل من التأمين التعاوني والتأمين الإسلامي، ومنهم فضيلة أ.د عبدالستار أبو غدة الذي يقول: "يختلف حكم الحصول على وثيقة تأمين بين أن يكون التأمين إسلاميًّا (تعاونيا) قائمًا على أساس التبرع المتبادل بين حملة الوثائق واندماج صفتي المؤمن والمستأمن فيهم فيكون التأمين إسلاميًّا"[30]، ويقول في بحث له آخر "إن التأمين الإسلامي أو التكافل أو التأمين التكافلي مختلف في أساسه وتكييفه عن التأمين التقليدي"[31]، ثم يقول: "التأمين الإسلامي أو التكافلي تبرع يلزم به المستأمن نفسه"[32]، ومثل فضيلة أ.د. محمد الزحيلي الذي يقول: "التأمين عقد، سواء كان عقد معاوضة أو عقد تبرع، ونحصر كلامنا عن عقد التأمين التعاوني "الإسلامي" لنحدد خصائصه"[33]، ومثل أ.د عبد الحميد البعلي الذي يقو "يقوم نظام التأمين التعاوني التكافلي في جوهره على عقد التبرع...."[34]، "لقد انتشرت فكرة التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي في العالم ..."[35].

ومثل فضيلة أ.د على القرة داغي الذي عنون أحد أبحاثه بِ "الجانب التطبيقي للتأمين الإسلامي(التكافل)"، والذي يقول فيه: "يقوم التأمين الإسلامي على مبدأ التعاون والتبرع بلا شك، وإن التأمين التعاوني الذي ذكرناه جزء منه، وإن التأمين التعاوني المركب أيضًا يمكن اعتباره تأمينًا إسلاميًّا إذا

29 حسان، حسين حامد، مرجع سابق، ص 3.

30 أبو غدة، عبد الستار، التأمين الإسلامي عن الخدمات الطبية. جدة-البنك الإسلامي للتنمية، حلقة عمل حول عقود التأمين، 12-2002/1/14، ص 15.

31 أبو غدة، عبد الستار، التبرع والهبة كبدائل للتعويض في التكافل، المنطلق الشرعي للتبرع والهبة مع التعويضات، منتدى التكافل السعودي الأول، 21-2004/1/22، ص 8.

32 أبو غدة، عبد الستار، المرجع السابق، ص 18.

33 الزحيلي، محمد مصطفى، الالتزامات التعاقدية في عقود شركات التأمين الإسلامية. جدة، البنك الإسلامي للتنمية، حلقة عمل حول عقود التأمين الإسلامي، 12-2002/1/14، ص 7.

34 البعلي، عبد الحميد، التبرع والهبة الشرعية بشرط العوض "هبة الثواب": أسس رئيسة للتأمين التعاوني والتكافلي. منتدى التكافل السعودي الأول. تنظيم البنك الإسلامي للتنمية وبنك الجزيرة، جدة 21-22-2004، ص 49.

35 البعلي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص 61.

خلا من الربا ومن أية مخالفات شرعية أخرى"[36]؛ وحقيقة التأمين التكافلي التعاوني أنه: "اتفاق بين مجموعة من الأشخاص على تعويض دفع الأضرار التي قد تلحق بأحدهم إذا حدث له خطر معين، نظير تبرع كل منهم باشتراك (ثابت أو متغير) لسداد هذه التعويضات منه، حيث يتكون من اشتراكاتهم رصيد يمكن به تغطية الأضرار التي قد تحدث أثناء المدة المحددة في العقد لأي واحد منهم، فإذا زادت الأضرار عن الاشتراكات زيد في الاشتراك، وإذا نقصت كان للأعضاء استرداد الزيادة، أو جعلها للمستقبل وفقًا للنظام الذي يتفقون عليه"[37].

توصل الباحث من مجمل التعريفات السابقة أن التأمين التكافلي نظام يقوم به مجموعة من الأشخاص بالتعاون فيما بينهم لتحمل ضرر الواقع على أي فرد منهم من خلال ما يتبرعون به من أقساط، فالهدف الذي يبنى عليه التأمين التكافلي هو التعاون بين المشتركين على تحمل كافة الأخطار وتوزيعها بينهم، فهو لا يستهدف ربحًا، إنما يهدف إلى توزيع الأخطار وتحمل الضرر عند نزول الكوارث، فالتأمين التكافلي مبني على نظام التبرع الذي يجعل هذا التأمين خاليًا من الجهالة والقمار، وعرفه الباحث على أنه: عقد تعاوني على أساس المواساة بين مشتركين لأجل تفادي الأخطار التي تحيط بهم، وتقوم بإدارتها شركة أو هيئة تعاونية، ليست طرفًا رئيسًا في تعاوض التعاون المالي والقيمي؛ وإنما توكل من قبل المشتركين في تعاوضهم مقابل أجر، فهو تكفل عقد التأمين التكافلي العوضي والاستثماري بأجر معين.

المطلب الثالث: تعريف التأمين التكافلي باعتباره عقدًا

يشهد التأمين التكافلي تطورًا واسعًا في خدماته من خلال العقود، حيث إن هذا التأمين لا يستهدف الربح، لأنه لا يقوم على فكرة المعاوضة، بل يقوم على التعاضد والتكافل بين الأفراد، حيث لعقد التأمين

36 داغي، على القرة. الجانب التطبيقي للتأمين الإسلامي "التكافل"، ص 11.

37 الشاذلي، حسن علي، التأمين التعاوني الإسلامي، حقيقته، أنواعه، مشروعيته، ورقة بحثية قدمت لمؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية. مجمع الفقه الإسلامي الدولي. المنظمة الإسلامية المغربية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 26-28 ربيع الثاني 1431هـ، 11-13 إبريل 2010م، ص 23.

التكافلي كسائر العقود أركان يجب توافرها لكي ينعقد انعقادًا صحيحًا، وسوف سنتناول في هذا المطلب تعريف التأمين التكافلي باعتباره عقدًا.

أولاً: مفهوم التأمين التكافلي باعتباره عقدًا

عرف التأمين التكافلي باعتباره عقدًا بأنه: "عقد تبرع، يقوم فيه المشترك بالتبرع بناءً على قبوله أن يكون عضوًا في هيئة المشتركين، وتقوم الشركة بإدارة التأمين التكافلي عند توقيعه العقد بقبول عضويته باعتبارها نائبة عن هيئة المشتركين التي تمتلك الأقساط لصالح أعضائها"[38]، كما عرف أيضًا بأنه: "اتفاق بين شركة التأمين التكافلي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين وشخص طبيعي أو قانوني على قبوله عضوًا في هيئة المشتركين، والتزامه بدفع مبلغ معلوم القسط على سبيل التبرع منه عن ضرر فعلي أصابه من جراء وقوع خطر معين على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين"[39]، كما عرف أيضًا بأنه: "اكتتاب مجموعة من الأشخاص الذين يتعرضون لنوع من الخطر بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر منهم، وبذلك يتم توزيع الأخطار بينهم، والتعاون على تحمل الضرر"[40]، كما عرف أيضًا بأنه: "اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين، وشخص طبيعي أو قانوني على قبوله عضوًا في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم "قسط "على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء هذه الهيئة، على أن تدفع له الشركة نيابة عن هذه الهيئة من أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين، التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معين في التأمين على الأشياء، أو مبلغ التأمين في التأمين التكافلي على الأشخاص، على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين، ويبين أسسه النظام الأساس للشركة"[41]، كما عرفته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية بالبحرين في المعيار الشرعي رقم (26) لعام 2006 بأنه: "هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه

38 د. عبد الحميد، ناصر، مرجع سابق، ص 78.

39 معمر، حمدي، مرجع سابق، ص 56.

40 المختار، نعمات محمد، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص 218.

41 حسان، حسين حامد، أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، منتدى التكافل السعودي الأول، تنظيم البنك الإسلامي للتنمية بنك الجزيرة، جدة، 2004، ص 5.

الأخطار، وذلك بدفع الاشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة (صندوق)، يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن عليها، وذلك طبقًا للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق"[42].

استنتج الباحث من خلال هذه المفاهيم أن التأمين التكافلي هو عقد تبرع أساسه يبنى على التعاون لكي يتم توزيع المخاطر على المشتركين، حتى يتحمل كل مشترك منهم المسؤولية، ويتم ذلك عن طريق المساهمة بمبالغ نقدية لتعويض من أي فرد مشترك منهم أصابه ضرر، ويرى الباحث أن صناديق التأمين التكافلي تنتج فائضًا تأمينيًّا توفر مصلحة للمشتركين أنفسهم، وذلك بعد حسم مصروفات الإدارة ومستحقات التشغيل.

المطلب الرابع: التعريف القانوني لعقد التأمين التكافلي وقوانين التكافلي والتأمين

سوف يعرض الباحث في هذا المطلب التعريفات القانونية لعقد التأمين التكافلي من خلال تشريعات بعض الدول، مثل دولة الإمارات العربية المتحدة، وتونس، وماليزيا، والسودان.

التعريف القانوني لعقد التأمين التكافلي:

تطرق المشرع الإماراتي إلى التأمين التكافلي في قرار مجلس الإدارة رقم (26) لسنة 2014 بشأن التعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي في باب التعريفات على أنه: "هو تنظيم تعاقدي جماعي يهدف إلى تحقيق التعاون بين مجموعة من المشتركين في مواجهة أخطار معينة، حيث يقوم كل منهم بدفع اشتراك معين يؤدي إلى تكوين حساب يسمى "حساب المشتركين" يتم من خلاله دفع التعويض المستحق لمن

42 الخويلدي، عبد الستار، مشروع قانون نموذجي في التأمين التكافلي مع نظام أساسي نموذجي لشركة التأمين التكافلي، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني وأبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 2010، ص 6-7.

يتحقق الخطر بالنسبة إليه، وتقوم شركة التأمين التكافلي بإدارة هذا الحساب واستثمار الأموال المتجمعة فيه مقابل مكافأة معينة"[43].

وعرفه القانون التونسي من خلال مجلة التأمين لسنة 2019 ونصوصها التطبيقية مع الملاحق في الباب الأول على أن التأمين التكافلي: "هو نظام تعاقدي تلتزم بمقتضاه مجموعة من الأشخاص يدعون "المشتركين" بتحقيق التعاون بينهم في حالة تحقق الخطر أو حلول الأجل المبين بعقد التأمين التكافلي، وذلك بدفع مبلغ مالي على سبيل التبرع يدعى "معلوم الاشتراك"[44].

وعرفه القانون الماليزي لسنة 1984 بموجب نص المادة الثانية التي عرفته بأنه: "نظام على أساس الأخوة والتضامن والتعاون في تبادل المساعدة المالية بين المساهمين عند ظهور الحاجة، مع اتفاقهم على التمويل لهذا الغرض"[45].

وعرفه قانون التأمين والتكافل السوداني لسنة 2003 في المادة الرابعة كما يلي: "عقد التكافل عقد يلتزم فيه المؤمن نيابة عن المشتركين بأن يؤدي إلى المستفيد مبلغًا من المال أو إيرادًا دوريًّا في حالة تحقق السبب الموجب لدفع مزية التكافل، وذلك مقابل مبلغ محدد يؤديه المشترك إلى المؤمن على وجه التبرع لمقابلة التزامات المؤمن"[46].

ومن هذه التعريفات يتبين أن التأمين التكافلي لا يقتصر على أصحاب مهنة معينة أو شريحة معينة من المجتمع، فهو أشمل وأعم، بحيث يلبي حاجة المجتمع من أفراد ومؤسسات وشركات وغير ذلك، كما أنه ينسجم مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية الغراء.

43 هيئة التأمين، دولة الإمارات العربية المتحدة، قرار مجلس الإدارة رقم 26 لسنة 2014 بشأن التعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي.

44 مجلة التأمين التونسية لسنة 2019 ونصوصها التطبيقية مع الملاحق.

45 بنت عبد العزيز، أختر زيتي، المعاملات المالية المعاصرة وأثر نظرية الذرائع في تطبيقها، دار الفكر، دمشق، 2008، ص 311.

46 قانون التأمين والتكافل السوداني لسنة 2003.

المبحث الثاني: التنظيم التشريعي لعقد التأمين التكافلي وقوانين التأمين

يعد التأمين التكافلي مظهرا من مظاهر الشريعة الإسلامية الغراء الصالحة لكل زمان ومكان، فهو يلعب دورًا مهمًّا في الاقتصاد الإسلامي ويعتبر ركيزة أساسية من ركائزه.

المطلب الأول: التكييف الشرعي للتأمين التكافلي

اتفق أغلب العلماء وجميع المجامع الفقيهة على تحريم التأمين التجاري لما فيه من الغرر الفاحش وأكل أموال الناس بالباطل، وعندما أطلقوا الحكم على تحريمه بحثوا عن بديل شرعي له، وذلك يدل على مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها في إيجاد البدائل المباحة التي تعمل على توفير السعادة لكافة المجتمع، اتفق علماء الشريعة المعاصرون والمجامع الفقهية على جواز التأمين التكافلي، واشترطوا عدم تعامل شركات التأمين التكافلي أو إدارتها بالمحرمات، مثل الربا ونحوه، وممن أفتى بذلك:

- أسبوع الفقه الثاني المنعقد في دمشق لسنة 1961م، وهو المعروف بمهرجان ابن تيمية[47].
- هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية المنعقد في المملكة العربية السعودية 1387هـ، وعام 1407هـ[48].
- المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي عام 1405هـ[49].

هذه بعض الفتاوى من مجامع الفقه والمؤتمرات الإسلامية التي اتفقت على جواز التأمين التكافلي، كما أن هذه الفتاوى تقوم بمثابة الإجماع بين علماء الأمة، وقد نص قرار مجمع الفقه الدولي رقم (2/99) على: "أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني"[50].

---

47 د. داغي، علي محي الدين القره، التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته، التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل في الفترة من 20 إلى 2009/1/22، الرياض.

48 مجموعة دلة البركة، فتاوى التأمين، ص 88.

49 مجموعة دلة البركة، مرجع سابق، ص 88.

50 د. داغي، علي محي الدين القره، مرجع سابق، ص 13.

يستعرض الباحث النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وأقوال الفقهاء التي يستدل بها على مشروعية التأمين التكافلي والذين ألحقوه بنظام العواقل ، لما كان التعاون هو أساس التأمين التكافلي، نذكر من هذه الأدلة:

أولاً: القرآن الكريم

نصت كثير من آيات القرآن الكريم على الحث على البر والتعاون والتعاضد والتآزر منها:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾[51]؛ والأمر بالتعاون على البر يحمل على العموم كما قال ابن كثير والألوسي[52]. وقال تعالى: ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون﴾[53].

قوله سبحانه وتعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾[54].

قوله سبحانه وتعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾[55].

قوله سبحانه وتعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا﴾[56]؛ فأمر الله تعالى بالاعتصام والتثبت بحبله جميعًا غير فرادى حتى تتحقق معنى الجمعية فيهم، وهو النصر والقوة، ولا يمسهم أذى التفرقة، وذلك في كل أمر مادي أو معنوي ينفعهم فيتسابقون إليه، وكذلك ما يضرهم فيتحرزون منه معًا، وعقد التأمين

51 سورة المائدة آية (2).

52 ابن كثير، تفسير القران العظيم، 6/2، الألوسي، تفسير روح المعاني، 56/6.

53 سورة البقرة (177).

54 سورة الحجرات آية (10).

55 سورة التوبة آية (71).

56 سورة آل عمران آية (103).

التكافلي مما ينتفع به الناس بعضهم من بعض على أساس التعاون والتسامح، فهذا يدفع لأخيه وذاك يدفع له.

هذه الآيات الكريمة تحث على التآخي والتضامن والتعاون بين المؤمنين في كل ما يجلب لهم الخير، فالتعاون على البر والتقوى وبقصد به المؤازرة في كل عمل تكون ثمرته خير، سواء كان القائم بهذا الخير فردًا أو جماعة، ولا فرق في هذا الخير بين أن يكون من مصالح الدنيا التي أذنت بها وأباحتها الشريعة الإسلامية، أو أن يكون من مسائل الآخرة[57].

فأمر الله سبحانه وتعالى بالاعتصام والتثبت بحبله جميعًا حتى يتحقق الائتلاف الذي يظهر في صور التماسك الذي تتجلى فيه مظاهر القوة والنصر، ففي التفرق ضعف، وفي الالتئام قوة، وفي كل ذلك أمر لهم منفعة، سواء كانت مادية أو معنوية تنفعهم، وعقد التأمين التكافلي أساسه التعاون والتسامح مما ينتفع به الناس كلهم.

ثانيًا: السنة النبوية المطهرة

تناولت السنة المطهرة التكافل وحثت عليه، والدليل على ذلك في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي تقر وتمدح التعاون، ونورد بعض الأحاديث لترسيخ هذا المفهوم.

فقد روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"[58]؛ ففي التأمين التكافلي ترجمة فعلية لمعنى تماسك بنيان المؤمنين. وقال أيضًا: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[59]، فمجموع المؤمن لهم هيئة المشتركين كأنما هي جسد واحد، والمؤمن له

57 الجمال، غريب، التأمين التجاري والبديل الإسلامي، دار الاعتصام، 1979، ص250.

58 البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب نصر المظلوم، (3/ 129) برقم: (2446)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (1999/4)، برقم (2585)، ص1070.

59 المصدر نفسه رقم الحديث: 1671. ينظر: القضاة، المصدر السابق.

أحد أعضاء هذا الجسد، فإذا ما اشتكى من ضرر لحقه سارعت هيئة المشتركين لنصرته ومساعدته على تخطي مخاطر الشكوى"[60].

ولا يتصور في تحمل الأمة لآلام الفرد كل الأمة، بل الحديث يشمل بعض الأمة كذلك؛ لأن الأمة عبارة عن أفراد وأسر وجماعات، فإذا ما تعاون أسر وأفراد مع بعضهم ماديًّا أو معنويًّا، فيطلق عليهم اسم الجماعة، فقد دخلوا في حكم الحديث كونهم شادين على بنيان الأمة من التصدع والوقوع في الخطر، وعقد التأمين التكافلي يدخل ضمنها، وقد دل عليه حديث الأشعريين دلالة واضحة، قال صلى الله عليه وسلم: "إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم"[61]، وليس علة الحكم، كونهم من رسول الله وهو منهم، قربى الأشاعرة، بل تعاونهم مع بعضهم، وعليه؛ الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإذا ما وجد التعاون بهذه الطريقة فمحبوب، وإن كان القائمون بها ليسوا بأقارب.

يدل عليه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثًا قبل الساحل، فأمر عليه أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق في الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش، فجمع كله، فكان مزودَى تمر، فكان بقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة، فقال محدثه: وما تغني تمرة؟ فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت"[62]، فتبين أن العلة في ذلك التعاون والتعاضد على درء خطر الجوع فيهم.

وهذا التعاون الموجود في عصر الرسالة يسمى بالتناهد، و"النهد: إخراج القوم نفقاته على قدر عدد الرفقة، حيث يدفع كل واحد منهم مقدار ما دفعه صاحبه لأجل نفقات السفر، فهم متساوون في الدفع،

60 القضاة، موسى مصطفى، حقيقة التأمين التكافلي، بحث مقدم لندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، 2011، ص7.

61 اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، رقم: 1626.

62 صحيح البخاري، فتح الباري، 129/5.

ولكنهم غير متساوين في الصرف والإنفاق، فقد يصرف على واحد منهم أكثر، ومع ذلك لا ينظر إلى هذا الفرق لأنهم اتفقوا على التعاون، ثم ما تبقى بعد المصاريف يوزع عليهم إن لم يدخروه لسفر آخر"[63].

كما روي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[64].

هذا التعاون الموجود في عصر الرسالة يسمى بالتناهد والنهد: إخراج القوم نفقاته على قدر عدد الرفقة، حيث يدفع كل واحد منهم مقدار ما دفعه صاحبه لأجل نفقات السفر، فمنهم متساوون في الدفع، ولكنهم غير متساوين في الصرف والإنفاق، فقد يصرف كل واحد منهم أكثر، ومع ذلك لا ينظر إلى هذا الفرق، لأنهم اتفقوا على التعاون، ثم ما تبقى بعد المصاريف يوزع عليهم عن لم يدخروه لسفر آخر[65].

وحيث شرع المشرع في جواز الزيادة والنقصان في التبرعات حالة الدفع والأخذ، كونها أعمالاً تعاونية، فلا يجوز ذلك في المعاوضات؛ لأنه "يغتفر من الغرر في التبرعات غير الربحية ما لا يغتفر في المعاوضات، ولأن المعاوضات قائمة على المشاحنة، بخلاف التبرعات فإنها قائمة على المسامحة والإحسان[66].

استنتج الباحث أن الدلالة من هذ الأحاديث أنها تدعو المسلم إلى التعاون مع أخوته المسلمين، وتشجع على صناعة المعروف والتآزر فيما بينهم، والهدف السامي يتمثل في المشاركة لتخفيف ما أصابهم من أضرار وحوادث التي قد تقع على بعض منهم، فتكون المشاركة من قبل بقية الإخوان لتغطية ما ترتب من ذلك من تبعات مالية قدمها إخوته المشتركون معه في التأمين، وذلك كتبرع منهم.

63 بو هراوة، التكييف الشرعي للتأمين التكافلي، ص 9-10.

64 مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1982، ج 4، ص 1999.

65 د. بو هراوة، السعيد، التكييف الشرعي للتأمين التكافلي، ورقة بحثية نشرت في الدولة الدولية حول شركة التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، 2011، ص 9-10.

66 د. بو هراوة، السعيد، مرجع سابق، ص 4.

ثالثًا: التأمين التكافلي ونظام العاقلة

نظام العاقلة: عاقلة الرجل عَصَبته، أي قرابته من جهة الأب، وهم الذين يعقلون عنه، أي يدفعون ديته إذا جنى (بطريق الخطأ)، ولهم إرثه إذا ورث. وفي الحديث: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على العصبة (البخاري 9 / 14؛ ومسلم 11 / 177 و 179). فنظام العاقلة يشبه نظام التأمين التعاوني، من حيث إن التعويض الكبير يُجمع من مجموعة كبيرة من الناس، باشتراكات صغيرة، تجبى عند وقوع الحادث؛ في هذا الصدد يقول الزرقا" :إن نظام العواقل أصله عادة حسنة قائمة قبل الإسلام في توزيع المصيبة المالية ... وقد أقر الشرع الفكرة لما فيها من مصلحة ... وجعلها إلزامية في جناية القتل لأن فيها مسئولية متعدية بسبب التناصر وذلك بعد إخراج حالة العمد منها ... فما المانع من أن يفتح باب لتنظيم هذا التعاون على ترميم الكوارث بجعله ملزماً بطريق التعاقد والإرادة الحرة كما جعله الشرع إلزامياً دون تعاقد في نظام العواقل.

نظام العاقلة في التشريع الجنائي الإسلامي يشبه بعض الجوانب من نظام التأمين التعاوني. يتم تحقيق التعاون والتضامن بين المشاركين من خلال دفع المساهمات الصغيرة لتجميع تعويض كبير يُدفع في حالة وقوع الحادث.

في نظام العاقلة، يتم تعويض الضحية أو عائلتها عن طريق دفع الدية من قِبَل أفراد العصبة، وهي الأقارب المباشرين من جهة الأب. ويُعتبر هذا التعويض نوعًا من التأمين التكافلي، حيث يتم جمع المساهمات من المجتمع لتغطية الخسائر الناتجة عن الحوادث.

تُركز الفكرة الأساسية وراء العاقلة ونظام التأمين التعاوني على التعاون والمشاركة للتخفيف من العبء المالي على الأفراد في حالة الكوارث أو الحوادث. تُعد هذه الأنظمة طرقًا لتوفير الحماية المالية والتضامن بين أفراد المجتمع.

وقد أجمع الفقهاء على شرعية التأمين التكافلي، وسنتعرض مما يلي إلى أقوال البعض منهم:

يقول الأستاذ مصطفى الزرقا: "ولا ريب ولا مراء في أن التأمين التكافلي يكافح استغلال شركات التأمين الاستراباحي، وهو البديل الوحيد الذي يمكن أن يحل محلها. فيجب على الحكومات في البلاد الإسلامية تشجيعه لكي يتسع نطاقه ويعم. فهو أحسن طرق التأمين، وأبعدها عن الشوائب والشبهات، إذ يقوم على أساس تعاوني فني يستخدم وسائل الإحصاء الدقيق وقانون الأعداد الكبيرة اللذين تستخدمهما شركات التأمين الاستراباحي، وهو قابل لأن يلبي حاجات المجتمع في أوسع نطاق على طول طريق النشاطات الاقتصادية والمساعي الحيوية والحاجات الاجتماعية"[67].

يقول حسين حامد حسن: "ولقد قررنا أن كلا من التأمين الاجتماعي والتكافلي لا حرمة فيه، لأن أساس الحرمة في عقود التأمين هو الغرر، والغرر يؤثر في المعاوضات دون التبرعات عند من يعتد برأيه من الفقهاء، وهذان النوعان من التأمين يقومان على التبرع وعدم قصد الربح فارتفع مناط التحريم فيهما"[68].

ويقول محمد سليمان الأشقر: "إن حكم التأمين التكافلي الجواز، كما أقرته المجامع الفقهية وفقهاء العصر بالإجماع، على أساس أقساط متبرع بها غير مرتجعة، وتغطى منها الأضرار الواقعة، وما فاض منها عن ذلك يعاد إلى المستأمنين (المؤمن لهم) على أساس أنه لم يحتج إليه فيما حصل التبرع لأجله، وأن هذا من باب التعاون، فليس هناك جهة تربح من ذلك التأمين"[69].

ويقول وهبة الزحيلي: "ومن أهم مزايا التأمين التكافلي الإسلامي القائم على التبرع بالأقساط، بالإضافة إلى تغطية حاجات المتعاملين مع مؤسساته في التأمين على الحياة وغيره وتميزه بالظاهرة الإنسانية الرحيمة، حيث يغطي جانبًا مهمًّا في الحياة، من مواساة المنكوبين والمحتاجين الذين لا يجدون ما ينفقون لإبرام عقود تأمين تجارية بأقساط ثابتة دورية، ويتمكن صاحب الدخل المحدود من الاستفادة منه"[70].

---

67 ليبا، محمد، التأمين التعاوني وتطبيقاته في بنك الجزيرة بالمملكة العربية السعودية وشركة إخلاص للتكافل بماليزيا، دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه في قسم الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2007، ص 199.

68 حسان، حسين حامد، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، دار الاعتصام، القاهرة، ط 1، 1976، ص 84.

69 الأشقر، محمد سليمان، وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، الأردن، ط 1، 1998، ص 33.

70 الزحيلي، وهبه، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط 1، 2002، ص 294.

وقد دل ذلك على إجماع فقهاء المسلمين على التأمين التكافلي، قال الدكتور علي القرداغي عن مشروعية التأمين التكافلي التعاوني: "لم يختلف في جوازه أحد من فقهاء العصر"[71].

المطلب الثاني: عقود شركات التأمين التكافلي

تلقى صناعة التأمين التكافلي انتشارًا واسعًا عبر توزيع خدماته عبر شركات التأمين التكافلي التي تقوم بإدارة العمليات التأمينية خلال العقود التي تبرمها، حيث تلتزم في معاملاتها مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، إذ يفيض الفقه الإسلامي بالنماذج التعاقدية المتعددة التي يمكن تطبيقها على أعمال التأمين التكافلي، وتعتبر دولة السودان هي أول دولة بدأت التطبيق الفعلي للتأمين التكافلي في عام 1979م، فتأسست أول شركة تأمين تكافلي متزامنة مع تأسيس بنك فيصل الإسلامي بالسودان لتقوم بتوفير الحماية التأمينية لعمليات وتمويلات البنك بصورة شرعية، وقد اعتمدت الشركة نموذج المضاربة في العلاقة بين "هيئة المشتركين" وشركة الإدارة، ثم انتشر هذا النموذج الإسلامي في كل الدول الإسلامية التي تبنت قيام شركات تأمين تكافلي حتى عام 2003م، حيث تأسست في ماليزيا رابع شركة تكافل (شركة تكافل إخلاص)، واستخدمت هذه الشركة لأول مرة فكرة عقد الوكالة ليكون النموذج البديل للمضاربة. وخلال فترة (2005-2012) ظهر التطبيق للنموذج المختلط (الوكالة والمضاربة)، وصار النموذج الأكثر انتشارًا على مستوى العالم[72]، وتعد تجربة بنك دبي الإسلامي في مجال التأمين التكافلي من التجارب الرائدة ؛ وهو أحد البنوك الإسلامية الرائدة في العالم والذي يقدم مجموعة واسعة من الخدمات المالية الشرعية ومن بينها التأمين التكافلي. تتمثل تجربته في هذا المجال في تقديم منتجات التأمين التكافلي للعملاء وفقًا لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية؛ حيث يقدم بنك دبي الإسلامي مجموعة متنوعة من منتجات التأمين التكافلي التي تلبي احتياجات العملاء، بما في ذلك:التأمين التكافلي على الحياة: يتم توفير تغطية للحماية المالية للمؤمن عليه في حالة الوفاة أو الإعاقة الدائمة، والتأمين التكافلي على المركبات: يوفر تغطية للمركبات

71 ينظر: علي محي الدين القرداغي، مستند الأحكام الشرعية، التأمين الإسلامي، السبت 4 تموز 2009.
www.qaradaghi.com/

72 د. عبد الحميد، ناصر، التأمين التكافلي التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي .. التحديات والمواجهة، مركز الخبرات المهنية للإدارة "بميك"، الجيزة، مصر، 2014، ص121.

الخاصة للحماية من الحوادث والضرر المادي، والتأمين التكافلي الصحي: يتيح توفير التغطية الصحية للمؤمن عليه وأفراد عائلته للعلاج الطبي والمستشفيات والخدمات الطبية الأخرى.

تتميز تجربة بنك دبي الإسلامي في التأمين التكافلي بالامتثال الكامل لمتطلبات الشريعة الإسلامية والالتزام بمبادئ العدالة والتضامن المالي. يتم تصميم المنتجات بحيث تلبي احتياجات العملاء وتوفر لهم الحماية المالية المناسبة والأمان والثقة[73]، أما في المملكة العربية السعودية فإن شركات التأمين التعاوني فتعتبر هذه الشركة جزءًا هامًا من القطاع التأميني في المملكة. وتعد الشركات التعاونية نموذجًا خاصًا من شركات التأمين يستند إلى مفهوم التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع؛ ومن بين الشركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية، يمكن ذكر بعض الأمثلة على الشركات الرائدة في هذا القطاع، مثل:

1. شركة التأمين التعاوني للتأمين التعاوني (تكافل الراجحي)
2. شركة التأمين التعاوني العربي (تكافل العربي)
3. شركة التأمين التعاوني الأهلي (أهلي تكافل)
4. شركة التأمين التعاوني للتأمين التعاوني (تكافل الاتحاد)
5. شركة التأمين التعاوني السعودي (سويكتكو)

تعمل هذه الشركات على تقديم مجموعة متنوعة من منتجات التأمين التعاوني، بما في ذلك التأمين على الحياة، والتأمين الصحي، والتأمين على المركبات، والتأمين على الممتلكات، والتأمين العام وغيرها. تهدف هذه الشركات إلى تلبية احتياجات العملاء وتوفير حماية مالية شاملة وموثوقة ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

إذا سوف نفصل ونتطرق إلى توضيح الصيغ التعاقدية وكيفية إداراتها من خلال العمليات التأمينية المناسبة لكل شركة، ونستعرض آلية تطبيقها في شركات التأمين التكافلي وتكون في الآتي:

[73] https://www.dib.ae/ar-

أولاً: العمليات التأمينية وإدارتها من خلال عقد المضاربة.

ثانيًا: العمليات التأمينية وإدارتها من خلال عقد الوكالة.

ثالثًا: العمليات التأمينية وإدارتها من خلال عقد الإجارة.

أولاً: العمليات التأمينية وإدارتها من خلال عقد المضاربة

تعتبر المضاربة صورة تعاقدية من صور التعاقد بصيغ التأمين التكافلي التي تلعب دورًا مهمًّا وفعالاً في المشاريع الاستثمارية، وفيما يلي سنعرض تعريف المضاربة، مشروعيتها، شروطها وأنواعها، وآلية تطبيقها في شركات التأمين التكافلي.

1. تعريف المضاربة لغة واصطلاحًا:

أ. المضاربة لغة: المضاربة لغة مشتقة من الضرب في الأرض وهو السير فيها للسفر وطلب الرزق[74]:

والمضاربة لغة أهل العراق، أما القراض فهو الاسم الآخر للمضاربة، ويطلقه عليها أهل الحجاز، وسموها بهذا الاسم لأن كلمة القراض مشتقة من القرض، والقرض هو القطع، لأن المالك (رب المال) يقطع من ماله جزءًا فيعطيه للعامل (المضارب) ليتجر فيه، كذلك يقطع له من ربحه جزءًا نظير عمله. وكذلك هي مشتقة من المقارضة: وهي المساواة، وذلك لتساوي كل من المضارب ورب المال في استحقاق الربح[75].

قال ابن منظور رحمه الله يقال: "ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافرًا فهو ضارب، والضرب يقع على جميع الأعمال إلا قليلاً، ضرب في التجارة وفي الأرض وفي سبيل الله وضاربه في المال، من المضاربة: وهي القراض، وجائز أن يكون كل واحد من رب المال ومن العامل يسمى مضاربًا، لأن كل واحد منهما يضارب صاحبه، وكذلك المقارض"[76].

---

74 الأمين، حسن عبد الله، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، ط 3، 2000، ص 19.

75 محمد، السيد حامد حسن، صيغ إدارة المخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني، تحليل وتقييم، بحث مقدم للملتقى الدولي للتأمين التعاوني، تحليل وتقييم، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول للتأمين التعاوني، الرياض، 20و22، جانفي 2009، ص 18.

76 ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، طبعة مزيدة منقحة، ج 1، ص 544.

قال ابن فارس رحمه الله: ضرب الضاد والراء والباء أصل واحد، ثم يستعار ويحمل عليه، من ذلك ضربت ضربًا، إذا وقعت بغيرك ضربًا، ويستعار منه يشبه به الضرب في الأرض تجارة وغيرها من السفر، قال تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح لأن تقصروا من الصلاة﴾[77]، ويقولون إن الإسراع إلى السير أيضًا ضرب، قال: ﴿فإن الذي كنتم به تحذرون أتتنا عيون به تضرب﴾[78].

ب. اصطلاحًا:

هي عقد على الضرب في الأرض والسعي فيها وقطعها بالسير، كما تعرف على أنها: "اتفاق بين شخصين على أن يكون المال من أحدهما، والعمل على الآخر، وما رزق الله فهو بينهما على ما شرطا، والخسارة على صاحب المال"[79].

والمضاربة أيضًا هي: "عقد بين طرفين يقدم بموجبه أحدهما المال للطرف الآخر ليعمل فيه بهدف الربح، على أن يتم توزيع هذا الربح بنسب متفق عليها ابتداءً، أما الخسارة فيتحملها صاحب المال وحده، بشرط عدم تقصير الطرف الآخر أو تعديه. ويسمى صاحب المال رب المال، ويسمى الطرف الآخر العامل أو المضارب"[80].

2. تعريف المضاربة في الفقه: المضاربة: "هي عقد شركة في الربح بمال من جانب المضارب، والمضاربة مشروعة من الكتاب والسنة والأجماع والمعقول"[81].

---

77 سورة النساء، الآية 101.

78 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ج 3، 1979، ص 397- 398.

79 البدارين، أيمن عبد الحميد، المضاربة على العروض دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، فلسطين، المجلد 17، العدد 1، 2009، ص 81.

80 الوادي، محمود حسين وسمحان، حسين محمد، المصارف الإسلامية الأسس والنظريات والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، ط 1، 2007، ص 57.

81 راجع السمرقندي، ج 3، ص 19، الحنبلي، ابن بوسف، ج 1، ص 137، راجع أيضًا الحطاب، مواهب الجليل، ج 5، ص 355، راجع أيضًا الشربيني، مغي المحتاج، ج 2، ص 418، أشار إلى هذه التعريفات: المحمد، محمد نجدات، ضمان العقد في الفقه الإسلامي، دار المكتبي، ط 1، دمشق، 2007، ص 267.

وعرفت أيضًا بأنها: "هي عقد توكيل، وهي كذلك تسليم مال معلوم إلى المضارب، أو العامل من أجل التجارة، تعرف عند المالكية بالقراض، وهو توكيل على تجارة في نقد؛ أي بذهب أو فضة أو بجزء من ربحه مضروب مسلم"[82].

أما عند الحنفية فهي: "عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال، وعمل من جانب المضارب"[83].

عند الشافعية: "موضوع المضاربة الشرعي هو العقد المشتمل على توكيل المالك الآخر على أن يدفع إليه ما يتجر فيه، والربح مشترك بينهما"[84].

أما عند الحنابلة: "المضاربة هي دفع مال وما في معناه معين، معلوم قدره، لا صبرة (صرة) نقد ولا أحد كيسين، وفي كل واحد منها مال معلوم إلى من يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه له أو لعبده أو لأخيه"[85].

- **دليل مشروعية المضاربة:**

لقد عرفت المضاربة في العصر الجاهلي، وقد كانت شائعة بين العرب، ولقد خرج النبي محمد صلى الله عليه وسلم مضاربًا في مال السيدة خديجة رضي الله عنها قبل بعثته، وهي عادة كانت تفعلها مع من كان يخرج في مالها في ذلك الوقت، فجاء دين الإسلام السميح مقرًّا لهذا النوع من التعامل، وسنتناول مما يلي دليل مشروعيتها من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة:

- **القرآن الكريم:**

استدل بعض الفقهاء على جواز عقد المضاربة رغم عدم وجود نص صريح في القرآن الكريم، واستدلوا ببعض الآيات التي تتضمن وتشير إلى معانٍ في هذا العقد، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿وآخرون

82 المرجع السابق، ج 3، ص 664.

83 المرجع السابق، ج 5، ص 645.

84 الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه لإسلامي على مذهب الإمام الشافعي، مطبعة الحلبي، 1967، ج 5، ص 219.

85 المقدسي، شرق الدين موسى الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد السبكي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ج 2، ص 256.

يضربون في الأرض يبتغون فضلاً من الله﴾[86]. فالمضارب يضرب في الأرض للاتجار والربح، ويبتغي الفضل من الله عز وجل؛ وجاء في قوله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾[87]. قال الأمام القرطبي رحمه الله: "يقول إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم"[88]. ومن قوله تعالى يستنتج الباحث أن الله سبحانه وتعالى يحث فيها المسلم على الكسب والبحث عن الرزق من خلال السعي والعمل في الأرض، فالمضاربة نوع من أنو اع التجارة، لأنها قائمة على الربح وتنمية رأس المال.

- **السنة النبوية الشريفة:**

أسند الإمام البيهقي رحمه الله في الكبرى حديثًا متصلاً إلى ابن عباس رضي الله عنهما في جواز المضاربة، وجاء في نصه أن العباس بن المطلب رضي الله عنه إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرًا ولا ينزل به واديًا ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه[89]، و ما روي عن سيدنا صهيب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع"[90].

وكذلك خروج النبي صلى الله عليه وسلم في مال السيدة خديجة رضي الله عنها مع غلام اسمه ميسره، وكان ذلك قبل النبوة، واستمرت هذه المعاملة إلى بعد بعثته فأقرها، والتقرير هو أحد أوجه السنة[91]. يستنتج مما تقدم أن السنة النبوية الطاهرة تدل وتؤكد بوجه الاستدلال أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أقر بالمضاربة.

---

86 سورة المزمل، الآية 20.

87 سورة الجمعة، الآية 10.

88 القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أبوعبد الله، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وأحكام الفرقان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، ج 1، 2006، ص 476.

89 البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسروجردي الخرساني أبوبكر، السنن الكبرى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط1، ج 6، 1344، ص 111.

90 الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، 1971، ج 5، ص 267.

91 الياسري، إبراهيم جاسم جابر، إشكالية تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الكوفة، 2009، ص 23.

شروط المضاربة:

لصحة عقد المضاربة يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط التي ترتبط برأس المال والعمل والربح، نتناولها في الآتي[92]:

أولاً: الشروط المتعلقة برأس المال

ويشترط فيه ما يلي:

1. أن يكون رأس المال معلومًا قدرًا وصفةً لكل من صاحب المال والمضارب.
2. أن يكون رأس المال عينًا لا دينًا في ذمة المضارب.
3. لا يكون قبض المال من قبل المضارب قبض ضمان إلا في حالة التعدي أو التقصير.

ثانيًا: الشروط المتعلقة بالعمل

الركن الأساس الذي تقوم عليه المضاربة هو العمل، فهو يعد الدعامة الأصلية والركيزة الثابتة بعد المال الذي تتم المضاربة فيه، إن الفقهاء يرون ضرورة توافر عدد من الشروط في عمل المضاربة حتى تصبح هذه المضاربة صحيحة، وتكون هذه الشروط في التالي[93]:

1. هي تسليم المال إلى المضارب، ويعني ذلك تمكين المضارب من التصرف في المال وليس التسليم الفعلي، فأي شرط يمنع المضارب من التصرف في المال يفسد المضاربة.
2. أن يكون العمل من اختصاص المضارب وحده، فلا يجوز أن يشترط رب المال أن يعمل معه.
3. عدم تضييق رب المال على المضارب، إلا أنه يمكن لرب المال أن يفرض الشروط ويضع القيود التي يرى فيها مصلحة ومنفعة.

ثالثًا: الشروط المتعلقة بالربح

92 الوادي، محمد حسين، وسمحان، حسين محمد، مرجع سابق، ص 58.

93 الرفاعي، فادي محمد، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2004، ص 124.

إن العائد الذي يحققه المضارب من خلال إدارته لأصل المال هو الربح، إذا فهو ما زاد عن رأس المال نتيجة الاستثمار الذي قام به، فتكون كل من الزيادة والنمو متضمنه في قيمة الأصول المستثمرة، فالحافز الرئيس يتمثل في الربح الذي تم من أجله عقد المضاربة، وقد اهتم الفقهاء بتوضيح كافة الشروط الخاصة المتعلقة بتوزيع الربح بين الطرفين المتعاقدين، وتكون في ما يلي[94]:

1. أن يكون الربح مشتركًا بين الطرفين، بحيث لا يختص به أحدهما دون الآخر.
2. أن يكون مقداره معلومًا للطرفين، وأن يكون نسبة من الربح لا مقدارًا محددًا.
3. ليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال.

وفي ما يتعلق بفسخ عقد المضاربة، فقد اتفق الفقهاء على جواز فسخ عقد المضاربة من طرف رب المال أو العمل إذا لم يبدأ العامل بالعمل، وأما إذا بدأ العامل بالعمل، فمنهم من أجاز فسخ العقد، لأن عقد المضاربة غير لازم، وهذا رأي الشافعية والحنفية. أما الإمام مالك فلم يجز فسخ عقد المضاربة إذا بدأ العامل بالعمل، وقال هو عقد يورث[95].

- **أنواع المضاربة:**

تنقسم المضاربة إلى نوعين رئيسيين هما:

1. المضاربة المطلقة: وتعني المضاربة التي لا يشترط فيها رب المال شرطاً يقيد به المضارب من التصرف والعمل في مال المضاربة في نشاط معين أو مع شخص معين أو مكان وزمان معينين[96].

94 قسول، أمين، الدور التنموي للبنك الإسلامي في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي دراسة تطبيقية حول بنك البركة الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وبنوك، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، 2010، ص25.

95 الوادي، محمد حسين، وسمحان، حسين محمد، مرجع سابق، ص60.

96 الخضيري، محسن أحمد، البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط3، 1999، ص137.

2. المضاربة المقيدة: وهي المضاربة التي يقيد فيها رب المال المضارب عن عدم الاتجار في أصناف معينة من التجارة أو السفر أو نحو ذلك[97].

- **آلية تطبيق عقد المضاربة في عمليات التأمين التكافلي:**

وفقًا لعقد التأمين التكافلي، يعتبر المؤمنون متبرعين بأقساط اشتراكهم، ومن خلال ذلك تكون العلاقة بينهم هي علاقة تبرع متبادل، حيث إن جميع المشتركين متبرعون لصندوق التأمين التكافلي حسب حاجة الصندوق.

أما المؤسسون فيقومون بإدارة صندوق التأمين التكافلي بما يحقق مصلحة المؤمن لهم، فإدارة المال التأميني تكون في صورتين هما: إدارة أقساط محفظة التأمين، ويقصد بها إدارة عمليات الاكتتاب والتعويضات وإعادة التأمين، وكل الأعمال الفنية والمالية التي تلزم عملية إدارة المحفظة، وإدارة استثمار القدر المتاح من أقساط المحفظة[98].

أما صورة تطبيقه فتقوم من خلال شركة التأمين التي تستثمر المتوفر من أقساط التأمين بوصفها الطرف المضارب، والمستأمنون هم الطرف صاحب المال، بحيث يتم اقتسام الأرباح بينهما بالنسبة التي يتفق عليها، شريطة أن يكون الاستثمار بالطرق المشروعة، وبعد اقتسام أرباح المضاربة يضاف نصيب الشركة إلى حساب المساهمين، ويضاف نصيب المستأمنين إلى جملة أقساط التأمين التي يملكونها[99].

وبما أن أصحاب المال هم أعضاء هيئة المشتركين ودخلوا في شركة مضاربة مع شركات إدارة التأمين التكافلي كمضارب، فتدرجيًا يكون بناء التأمين التكافلي في المضاربة وفقًا للتالي:

97 محمد، السيد حامد حسن، صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني، تحليل وتقييم، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول للتأمين التعاوني، الرياض، 2009، ص 23-25.

98 محمد، السيد حامد حسن، مرجع سابق، ص 25-26.

99 ملحم، أحمد سالم، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، ط 1، 2005، ص 58.

1. الغرض من عقد المضاربة هو التكافل بين المشتركين عن الحوادث التي تقع لهم أو عند وفاة أحد المشتركين كما في مضاربة الاستثمار كالادخار.

2. القسط يدفعه المشرك لحساب التكافل، وقد تبرع المشترك عن طيب خاطر ورضاء نفس ببعض أو كل هذا المبلغ لسداد التعويضات، على أن يرد للمشتركين في نهاية السنة المالية ما قد يكون متبقيًا من حساب التكافل.

3. تتحمل أموال المضاربة جميع المصاريف الفعلية اللازمة لإدارة المضاربة واستثمارها.

4. ينفرد المضارب بموجب هذا بإدارة واستثمار أصول المضاربة وما يعود من أرباحها في أوعية منفصلة بعيدة عن أصول وعن مطالب دائنة.

5. يقوم المضارب باستثمار مبالغ الاشتراكات وما يتحصل عليه من أرباح خلال كل ربع سنة، يكون استحقاقه على أساس خمس سنين للمضارب أي 20%، وأربعة أخماس الربح يرد إلى أصول هيئة المشتركين، أي 80%.

6. من يرغب في الانضمام للمضاربة عليه توقيع طلب اشتراك يقر فيه بعلمه وموافقته على كل شروط المضاربة[100].

ثانيًا: العمليات التأمينية وإدارتها من خلال عقد الوكالة

الوكالة تعتبر من الصيغ الشرعية الشائعة بين الناس، وهي إحدى صور النيابة عن الغير في التصرفات العقدية، وتكون الشركة وكيلاً عن المشتركين في إجراء التأمين والتضامن فيما بينهم ولا تعتبر مضاربًا، كما يتم إدارة عمليتها من خلال صيغة الوكالة، والتي سنتناول آلية تطبيقها في هذا المطلب من خلال تعريف عقد الوكالة ومشروعيته وأنواعها إلى أن نتدرج إلى آلية التطبيق.

100 د. عبد الحميد، ناصر، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، مرجع سابق، ص 33.

- **تعريف الوكالة لغة واصطلاحًا:**

الوكالة لغة كالتوكيل في اللغة هي: "الحفظ وتفويض الأمر، ووكيل الرجل هو الذي يقوم بأمره[101].

كما أن لها معاني متعددة، منها الاعتماد، كما أن الوكالة عبارة عن الحفظ، ومنه الوكيل في أسماء الله بمعنى الحفيظ"[102].

الوكالة اصطلاحًا هي: "تفويض الغير مقام نفسه في التصرف، أو استنابة الإنسان غيره في تصرف جائز معلوم يقبل الإنابة"[103].

وعرفها الفقهاء بأنها: "إقامة الشخص غيره مقام نفسه في تصرف مملوك له، معلوم قابل قامه الشخص لغيره قد تكون لعجز، أو لمجرد الترفه، فإذا قال شخص لآخر، بع هذا الشيء نيابة عني، وقبل الآخر، صار وكيلاً، والعقد يسمى وكالة"[104].

- **أدلة مشروعية الوكالة:**

الوكالة مشروعة من كتاب الله عز وجل القرآن الكريم السنة النبوية الشريفة، ونورد أدلتها فيما يلي[105]:

1. القرآن الكريم:

الوكالة مشروعة من كتاب الله القرآن الكريم، ويظهر ذلك في قوله عز وجل: ﴿فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلتنظر أيها أزكى طعامًا فليأتكم برزق منه وليتلطف ولا يشعرن بكم أحد﴾[106]، ويظهر

101 د. عبد الحميد، ناصر، مرجع سابق، ص 35.

102 أبو فضة، مروان محمد، عقد الوكالة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، فلسطين، المجلد 17، العدد 2، 2009، ص 796-794.

103 العاني، محمد رضا عبد الجبار، الوكالة في التشريع والقانون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2007، ص 44.

104 النذير، بو صبع، نظرية العقد، عند ابن حزم الأندلسي، أصولها ومقوماتها، جار ابن حزم، ط 1، 2010.

105 أبو فضة، مروان محمد، مرجع سابق، ص 794-796.

106 سورة الكهف، الآية 19.

جليًّا صحة عقد الوكالة كونه عقد نيابة عن الغير أذن فيه الله سبحانه وتعالى به للحاجة ولقيام المصلحة، ففي هذه البعثة بالورق دليل على صحة الوكالة[107].

2.السنة النبوية:

ما روي عن عروة بن أبي الجعد البارقي رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارًا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه"[108]. وجه الدلالة هي أن الحديث دل على مشروعية الوكالة في البيع والشراء.

كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بعث السعاة لأخذ الزكاة، وتوكيله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية في نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان، فتوكيله أبا رافعٍ في قبوله نكاح ميمونة بنت الحارث، ثم توكيله حكيم بن حزام بشراء أضحية[109].

- **أنواع الوكالة:**

تنقسم الوكالة إلى عدة أنواع[110]:

1. الوكالة المطلقة: وهي التي لم تقيد بقيد يتعلق بالتصرف أو بالزمن، أو بالمقدار في الثمن.
2. الوكالة المقيدة: وهي التي قيدت بتصرف معين من أنواع التصرفات، أو بزمن معين، أو بمقدار معين من الثمن.
3. الوكالة العامة: ويقصد بها الوكالة التي اشتملت على كل أمر يقبل النيابة، مثل وكلتك في جميع أموري المتعلقة بالمعاملات.

---

107 ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، 1968، ص 63.

108 البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي، الجامع المسند الصحيح، دار طوق النجاة، 1422، كتاب المناقب، باب حديث رقم 3642، ص 207.

109 الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار قتيبة للطباعة، بيروت، 1996، ص 524.

110 أبو فضة، مروان محمد، مرجع سابق، ص 799-802.

4. الوكالة الخاصة: تكون الوكالة خاصة إذا اقتصرت على أمر أو أمور معينة.

5. الوكالة المعلقة على شرط: وهي التي تتعلق بحصول شرط من صفة أو وقت، مثل وكلتك أن تبيع سيارتي هذه إذا أتى فلان إلى المتجر.

6. الوكالة المضافة إلى وقت في المستقبل: وهي الوكالة التي يكون التوكيل فيها مضافًا إلى وقت لاحق، مثل وكلتك على أن تبيع سيارتي في الشهر المقبل.

- **شروط الوكالة:**

يشترط لصحة عقد الوكالة مجموعة من الشروط وهي[111]:

1. أن يكون الموكل مالكًا حق التصرف بنفسه فيما وكل فيه، فلا يصح توكيل الصبي والمجنون، كما يشترط في الموكل أن يكون أهلاً للتصرف فيما وكل فيه.

2. يكون الوكيل غير ممنوع من التصرف فيما وكل به، فلا يصح للصبي غير المميز والمجنون والمحجور أن يكون وكيلاً لغيره في التصرف.

3. أن يكون الموكل به معلومًا وقابلاً للنيابة، فلا يصح التوكيل في التصرف بشيء مجهول، ولا فيما لا يقبل النيابة شرعًا، كالعبادات البدنية المحضة من صلاة أو صيام مثلاً، لكن يجوز عند الجمهور غير المالكية النيابة بالحج والعمرة، لأنها عبادة مزدوجة مالية وبدنية معًا.

- **آلية التطبيق عقد الوكالة في عمليات التأمين التكافلي**:جاء الأستاذ أحمد سالم ملحم في تعريفه للتأمين التكافلي مركزًا على أن أعمال الشركة تسير وتدار على أساس عقد الوكالة بأجر، وقد جاء في تعريفه: "هو عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع، لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن، عند تحقق الخطر المؤمن منه، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم"[112].

111 أبو فضة، مروان محمد، المرجع السابق، ص 799-802.

112 ملحم، أحمد سالم، التأمين لإسلامي، دار لإعلام، عمان، 2002، ص 73.

ويكون تطبيق عقد الوكالة في صورتين هما:

الصورة الأولى: في العلاقة القانونية التي تنشأ بين شركة التأمين من جهة كطرف وكيل، وبين جمهور المستأمنين من جهة أخرى كطرف أصيل، وبموجب هذه الوكالة تقوم الشركة بإدارة العمليات التأمينية نيابة عن المستأمنين، فتتولى قبول عضوية المستأمنين الجدد الذين ينضمون إلى جمهور المستأمنين، وتستوفي أقساط التأمين من المستأمنين، وتستحق الشركة مقابل إدارتها للعمليات التأمينية أجرًا معلومًا يتم الاتفاق عليه وتحديده مسبقًا قبيل بداية كل سنة مالية[113].

الصورة الثانية: هي الوكالة بين المستأمنين من جهة، ومن يمثلهم في مراقبة عمل شركة التأمين أثناء ممارستها للعمليات التأمينية من جهة أخرى، سواء أكان من يمثل المستأمنين منهم أو من غيرهم، ففي بعض البلاد التي لا تجيز قوانين الشركات فيها المستأمنين أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة شركة التأمين، يكون البديل عن ذلك قيام جهة أخرى بتلك المسؤولية على أساس الوكالة[114].

ويعتبر عقد الوكالة الأهم والأكثر انتشارًا لسياق عمليات التأمين التكافلي، حيث يخول للمشتركين السماح لشركات التأمين التكافلي بأن تكون وكيلاً لإدارة جميع جوانب التأمين لعملية التكافل مثل:

1. اكتتاب الاشتراكات والمساهمات التبرعية.
2. تقديم تقييمات إكتوارية لتحديد أسعار الاشتراكات.
3. تقييم المخاطر وإدارة الاحتياطيات.
4. إدارة المطالبات والمدفوعات[115].

113 ملحم، أحمد سالم، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي، مرجع سابق، ص58.

114 ملحم، أحمد سالم، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي، مرجع سابق، ص58.

115 عدوية، رابعة، المشاكل التي تواجه التأمين التعاوني، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الأردن، 2010، ص22.

بالإضافة إلى ذلك يمكن للوكالة أن تتعدى إلى تخويل الشركة إدارة الجانب الاستثماري لصندوق التأمين أيضًا، وتطبق فيها صيغة الوكالة عن طريق صورتين هما:

الصورة الأولى: أساس الوكالة بدون أجر

وتتكون هذه الصورة من مرحلتين:

المرحلة الأولى: قيام عدد من المساهمين بتشكيل شركة مساهمة عامة أو مقفلة لأجل القيام بالتأمين التكافلي الإسلامي[116]، وينص النظام الأساس والعقد على ما يلي:

- مبدأ التبرع والتعاون: أي أن حملة الوثائق يتبرعون بالأقساط المقدرة وعوائدها لصالح صندوق التأمين التكافلي.
- تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية: وذلك بإنشاء لجنة للفتوى والرقابة الشرعية تكون قراراتها ملزمة للإدارة.
- الشركة وكيلة في إدارة أعمال التأمين: دون أجر، وبناء على هذا تؤخذ جميع النفقات الإدارية والتعويضات من حملة الوثائق وأرباحها.
- الشركة تنشئ حسابًا مستقلاً: متعلق بأموال حملة الوثائق وعوائدها وعملياتها ونفقاتها، ويكون الحساب منفصلاً عن حساب الشركة فصلاً كاملاً، يسمى حساب التأمين أو صندوق التأمين أو حساب هيئة المشتركين.
- فوائض التأمين ملك لحساب التأمين (حملة الوثائق): إن جزءًا منه يوزع على حملة الوثائق بناء على لوائح تنظم ذلك.
- تستثمر الشركة أموال التأمين بحساب خاص على أساس المضاربة الشرعية.

116 داغي، علي محي الدين القرة، التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته، مرجع سابق، ص 17.

- يوفر المساهمون لأنفسهم خدمة التأمين التكافلي، ويتيحون للغير الاستفادة من هذه الخدمة وهم يكسبون الأجر العظيم، ويستفيدون أيضًا من:

  - عوائد رأس مال الشركة المستثمرة استثمارًا شرعيًّا (عائد استثمار أموالهم).
  - حصتهم من عوائد استثمار أموال المستأمنين (أجور مضاربتهم بأموال المساهمين).
  - الأجرة التي يحصلون عليها مقابل إدارتهم لحساب التأمين، إذا كانت الوكالة بأجر.
  - زيادة قيمة الأسهم عند نجاح الشركة.

- إن ذمة الشركة غير ملزمة بالتعويض، وأموالها ليست في مواجهة التزامات التأمين، وإذا لم تكف الأموال، فإن الشركة تمنح قرضًا حسنًا لحساب التأمين لتغطية ذلك.
- تتحمل الشركة من حساباتها الخاصة نفقات الإدارة، ويعود إليها ربح أموالها.
- يتمتع ممثلو حملة الوثائق بأفضلية المشاركة في الإدارة.

المرحلة الثانية: قيام الشركة نيابة عن حملة الوثائق بترتيب العقود والوثائق وفتح حساب التأمين، لتبدأ بعد ذلك عمليات التأمين[117].

الصورة الثانية: تتفق في كل الخطوات مع الصورة الأولى إلا في شيء واحد، هو أن تقوم الشركة بدور الوكيل عن المستأمنين في إدارة عمليات التأمين واستثمار الأقساط مقابل أجر معلوم[118].

ولتحديد الأجر هنالك طريقتان لذلك هما:

الطريقة الأولى: يؤخذ فيها الأجر المعلوم بصورة نسبة مئوية من أرباح الاستثمار، والفائض التأميني.

117 د. قنطفجي، سامي مظهر، التأمين الإسلامي التكافلي أسسه ومحاسبته، دار شعاع للنشر والعلوم، حلب، سوريا، 2008، ص 23-24.

118 داغي، علي محي الدين القرة، التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته، مرجع سابق، ص 19.

الطريقة الثانية: حيث تتقاضى الشركة أجرة الوكالة بنسبة معينة من خلال ثلاث محافظ رئيسة وهي في الآتي:

1. نسبة معينة كأجر وكالة من مجموع أقساط المشتركين.
2. نسبة معينة من صندوق أرباح الشركة وتتمثل في ثلاثة أنواع من الأتعاب:
   - نسبة معينة من الرسوم مقابل الإدارة.
   - نسبة معينة من الرسوم مقابل الحفظ.
   - نسبة معينة من الرسوم مقابل الأداء.
3. نسبة معينة من الفائض التأميني، كأجر أتعاب على ما تبذله شركة التكافل[119].

ثالثًا: العمليات التأمينية وإدارتها من خلال عقد الإجارة

يعتبر عقد الإجارة من العقود المهمة في الشريعة الإسلامية التي تحظى باهتمام كبير من الفقهاء، فمصدر هذا الاهتمام يتمثل في جوانب عديدة: دينية، اقتصادية، اجتماعية، والشق الذي سنتناوله في هذا المطلب هو الاقتصادي الذي يكون في إدارة العمليات التأمينية التكافلية، وللتفصيل بصورة أوسع سوف نتناول معنى عقد الإجارة، ومشروعيته وأنواعها وآلية التطبيق.

1. تعريف الإجارة لغة واصطلاحًا

أولاً: تعريف الإجارة لغة

الإجارة من الفعل أجر، والأجر الجزاء على العمل، والجمع أجور، والإجارة من أجر بأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل، والأجر: الثواب؛ وقد أجره الله يأجره أجرًا، آجره الله إيجارًا، والأجير: المستأجر،

119 ملحم، أحمد سالم، التأمين الإسلامي، مرجع سابق، ص 130.

وجمعه أجراء، والأجرة: الكراء، تقول: استأجرت الرجل، فهو يأجرني ثماني حجج، أي يصير أجيري، آجرته الدار: أكريتها، والأجرة، والإجارة والأجارة: ما أعطيت من أجر[120].

وعرفت أيضًا بأنها: "العقد على المنافع بعوض هو المال، وتمليك المنافع بعوض يعتبر إجارة، وبغير عوض يعتبر إعارة"[121].

ثانيًا: تعريف الإجارة اصطلاحًا

سوف نتناول تعريف الإجارة من خلال المذاهب الفقهية المختلفة، ومن تلك التعريفات:

- تعريف الحنفية: عرفها الكاساني: "الإجارة بأنها: بيع المنفعة"[122].
- المالكية: عرفها العدوي بأنها: "هي بيع منافع معلومة بعوض معلوم"[123].
- الشافعية: عرفها الشربيني بأنها: "عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة، بعوض معلوم"[124].
- الحنابلة: عرفها البهوتي بأنها: "عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئًا فشيئًا"[125].

ويمكن تعريفها أيضًا بأنها: "عقد منفعة مقصودة معلومة، قابلة للبذل والإباحة، بعوض معلوم"[126].

2. أدلة مشروعية الإجارة:

يستدل بمشروعيتها التي ثبتت بالقرآن الكريم والسنة النبوية، وسنذكر هذه الأدلة في ما يلي:

أولاً: أدلة مشروعة من القرآن الكريم

120 ابن منظور، مرجع سابق، ص 10-11.

121 الجرجاني، علي بن محمد السيد شريف، معجم التعريفات، دار الفضيلة، القاهرة، 2000، ص 12.

122 الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 3، 2019، ص 174.

123 المالكي، الشيخ علي الصعيدي العدوي، حاشية كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ج 2، 1357-1938، ص 152.

124 الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، ج 2، 2009، ص 332.

125 البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ج 3، 1974، ص 537.

126 عمران، كريمة عيد، التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2014، ص 140.

جاءت الإجارة مشروعة في القرآن الكريم، ويظهر ذلك في قوله تعالى: ﴿قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾[127]. يقول ابن كثير: "أي قالت إحدى ابنتي هذا الرجل لأبيها: ﴿يا أبت استأجره﴾، أي لرعيه هذه الغنم"[128]. الآية الكريمة تدل على مشروعية عقد الإجارة، حيث تم العقد بينهما على رعي الغنم، فيكون عقد الإجارة في رعي الغنم. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾[129]. يقول الشوكاني عند تفسيره لهذه الآية الكريمة: "والمعنى أن المطلقات إذا أرضعن أولاد الأزواج المطلقين لهن منهن فلهن أجورهن على ذلك"[130]. وهذا دليل على مشروعية عقد الإجارة، حيث إن المشاع أوجب للمرضعة الأجرة لولي أمر الرضيع.

ثانيًا: السنة النبوية الشريفة

يستدل بمشروعية عقد الإجارة من السنة النبوية ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: "واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الديل هاديا خريتا، وهو على دين كفار قريش، فأمناه، فدفعا، إليه راحليتهما صبيحة ليال ثلاث، فارتحلا"[131].

يقول ابن حجر: "وفي الحديث استئجار المسلم الكافر على هداية الطريق إذا أمن إليه، واستئجار الاثنين واحدًا"[132]. ويستدل كذلك بما رواه أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله: "ثلاثة أن خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره"[133].

---

127 سورة القصص، الآية 26.

128 الدمشقي، إسماعيل بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، مكتبة الدعوة الإسلامية، القاهرة، ج 3، 1400-1980، ص 385.

129 سورة الطلاق، الآية 6.

130 الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الناشر محفوظ العلي، بيروت، ج 5، دون تاريخ، ص 245.

131 البخاري، مرجع سابق، باب استئجار المشتركين عند الضرورة، ص 48.

132 العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ج 4، 1397، ص 347.

133 البخاري، مرجع سابق، باب اثم من باع حرا، ج 3، ص 41.

يتضح لنا مما أوردنا ذكره أنه لم يأتِ من الشريعة الإسلامية ما يعارض عقد الإجارة، حيث إن عقد الإجارة له أدلة مشروعة صريحة وردت في بيانها التعامل بهذا العقد.

3.أنواع الإجارة:

تنقسم الإجارة إلى نوعين هما[134]:

- الإجارة على المنافع: يقصد به أن يكون المعقود عليه منفعة كإجارة المنازل والمستودعات، وكل ما هو مباح من هذه المنافع.
- الإجارة على الأعمال: وهي التي تنعقد بين طرفين لإنجاز عمل، كمالك عقار والبناء وصاحب القماش والخياط، والإجارة على الأعمال تنقسم إلى قسمين هما:
  - الأجير الخاص: هو الذي يعمل لدى شخص معين، كالموظف والعامل والخادم في المنزل.
  - الأجير المشترك: هو الذي يعمل لعامة الناس، كالنجار والمحامي.

4.آلية التطبيق عقد الإجارة في عمليات التأمين التكافلي:

إن تطبيق عقد الإجارة في عمليات التأمين التكافلي تتم من خلال تطبيقها على عملية إدارة محفظة أقساط التأمين وإدارة استثمار أقساط التأمين وفقًا لما يلي[135]:

- تطبيق الإجارة في إدارة أقساط محفظة التأمين:

يكون تطبيق الإجارة في إدارة أقساط محفظة التأمين عن طريق قيام المؤسسين بإدارة مخاطر المحفظة مقابل أجرة يأخذونها منه هذه الأقساط، ويمكن أن تكون هذه الأجرة مبلغًا محددًا، كما يمكن أن تكون الأجرة جزءًا مشاعًا من الأقساط.

- تطبيق الإجارة في إدارة استثمار أقساط التأمين:

134 محمد، السيد حامد حسن، مرجع سابق، ص 40.

135 عمران، كريمة عيد، مرجع سابق، ص 145.

تتم مقابل أجرة تؤخذ من الأقساط وليس من عائد الاستثمار.

يستنتج الباحث مما سبق أن عقد الإجارة يطبق من خلال عمليات التأمين التكافلي بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك لاعتبار عقد الإجارة من عقود المعاوضات، لإن الأجرة تأخذ من أقساط التأمين، وعليه ينتج رغبة للمؤسسين في زيادتها.

المطلب الثالث: تأثير الحاجة التشريعية على التأمين التكافلي كنظام قانوني

إن التشريعات التي تصدرها الدول هي الأدوات الفعالة التي تنظم وتعمل على تقنين التأمين التكافلي، فأثر الحاجة إليها يكمن في منح التراخيص، ومراقبة إدارة شركات التأمين التكافلي والمؤسسات التي لها صلات بالنشاط التأميني في الدول، حيث في عدم وجودها أو ضعفها ينتج أثر على نظام التأمين التكافلي، الأمر الذي يتطلب ضرورة وجود هذه التشريعات التي يكون لها الحاجة الماسة، لأنها تؤثر على التأمين التكافلي، وتضعه في الإطار القانوني، وما سيتم تناوله في هذا المطلب:

أولاً: المعاير التي تنظم التأمين التكافلي.

ثانيًا: ضوابط التأمين التكافلي.

أولاً: المعايير التي تنظم التأمين التكافلي

يتطلب تنظيم التأمين التكافلي وضع عدة معايير تعتبر ضرورية، لأن هذه المعايير هي التي يعتمد بناؤها كمبادئ يقوم عليها نظام التأمين التكافلي، ونورد أهم هذه المعايير فيما يلي:

1. الالتزام المطلق بمبادئ الشريعة الإسلامية في جميع الأعمال والعمليات:

يعتبر هذا المعيار مهمًّا واستراتيجيًّا، فهو بمثابة المرشد والمفسر لكافة نصوص مواد وبنود القانون، والموجه لمقاصده، حيث يشمل هذا المعيار كافة أعمال شركة التأمين التكافلي، وذلك يجب توضيحه ضمن نص قانوني[136].

136 الخويلدي، عبد الستار، مرجع سابق، ص 7-9.

2.الرقابة الشرعية:

يجب أن تتضمن نصوص القانون على شروط جهاز الرقابة الشرعية كشرط أساس لتأسيس شركة التأمين التكافلي، وأن يشمل أعضاء الرقابة الشرعية الفقهاء في الشريعة والخبراء والمختصين في فقه المعاملات المالية. وينبغي أيضًا أن يتضمن القانون النص على مبدأ الفصل بين مفهومي الإفتاء الشرعي والتدقيق الشرعي كوظيفتين منفصلتين ضمن عمل جهاز الرقابة الشرعية؛ إذ تختص هيئة الفتوى فقط بالإفتاء الشرعي فيما يعرض عليها من مسائل واستفسارات، في حين تختص هيئة التدقيق الشرعي بالجانب العملي من وظيفة الرقابة الشرعية، حيث يعملون على متابعة أعمال الشركة ومعرفة مدى التزامها بالضوابط الشرعية. ومن المسائل الواجب مراعاتها أيضًا عند إعداد قانون التأمين التكافلي النص على مبدأ استقلالية جهاز الرقابة الشرعية، وإلزامية ما يصدر عنها من قرارات وأحكام[137].

3.الالتزام بالمعايير الإسلامية الدولية:

لقد حققت الصناعة المالية الإسلامية نجاحات عظيمة في مجال التأمين التكافلي، حيث أصدرت مجموعة من المعايير الدولية المنظمة للقواعد العامة لنظام التأمين التكافلي، وهي معايير محاسبية وشرعية متخصصة، تولى إنجازها لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمجلس الشرعي بمملكة البحرين وهي[138]:

- المعيار المحاسبي الإسلامي الدولي رقم (12) والخاص بالتأمين التكافلي.
- المعيار الشرعي الدولي رقم (26) باسم التأمين الإسلامي.

ويتعين على واضعي قوانين التأمين التكافلي مراعاة النص على وجوب الالتزام أو الاسترشاد بما تضمنته المعايير المذكور بهدف ضبط معايير وتوحيد المسار العام لصناعة التأمين التكافلي.

137 الخليفي، رياض منصور، قوانين التأمين التكافلي الأسس الشرعية والمعايير الفنية، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني- أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 2010، ص 29-44.

138 الخليفي، مرجع سابق، ص 29-46.

4.صندوق الزكاة:

يجب أن ينص القانون على ضرورة إنشاء صندوق للزكاة، توضع فيه الزكاة المستحقة على معاملات الشركة، ويكون لصندوق الزكاة حساب مستقل عن بقية حسابات الشركة، سواء تلك المتعلقة بالمساهمين أو المشتركين، وتعتمد لجنة الرقابة الشرعية طريقة إدارة الحساب[139].

5.إعادة التأمين التكافلي:

يساهم نشاط إعادة التأمين التكافلي في تحقيق استقرار وتوازن عملية التأمين، لذلك يجب أن ينظم وفق نص قانوني، إذ يجب تحديد تعريفه، والنص على ضرورة أن يكون معيد التأمين ملتزمًا بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ما لم تدعُ الضرورة إلى غير ذلك[140].

6.تقديم تقرير شرعي سنوي كشرط لتجديد الرخص لشركات التأمين التكافلي:

يجب أن يتضمن القانون في نصوصه على أنه يتعين على جهاز الرقابة الشرعية إصدار التقرير الشرعي السنوي، ووضعه كشرط لتجديد الترخيص لشركة التأمين التكافلي[141].

ثانيًا: ضوابط التأمين التكافلي

أفرد علماء الفقه والاقتصاد الإسلامي ضوابط تميز التأمين التكافلي، لابد من الالتزام بها ومراعاتها، فالهدف الأساس منها هو التكافل بين المشتركين في درء المخاطر التي تقع على الأعضاء، وتعمل على تنظيم العلاقة بين جميع الأعضاء من خلال عقد التأمين التكافلي، وسنتناول مجموعة من هذه الضوابط فيما يلي:

139 الخويلدي، مرجع سابق، ص 42-45.

140 الخليفي، مرجع سابق، ص 29-44.

141 الخويلدي، مرجع سابق، ص 45.

1.التعاون أساس معاملاته:

نظام التأمين التكافلي يقوم على مبدأ التعاون الذي يتجسد في أساسه على التبرع، وليس المعاوضة الاتفاقية بين قسط التأمين ومبلغ التعويض، ويترتب على ذلك أمران جوهريان هما[142]:

أ- انعدام التعامل بالربا في نظام التأمين التكافلي لعدم وجود مقابلة أو معاوضة.

ب- امتلاك هيئة مشتركين في مجموعهم لأقساط التأمين، الأمر الذي يحقق مصالح من طبيعة واحدة وليست مصالح متعارضة.

2.ضبط العلاقة بين شركة التأمين والمؤمن لهم:

النص على طبيعة العلاقة التي تربط بين المؤمن لهم وشركة التأمين، والتي تتمثل في إدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين على أساس الوكالة بأجر، ويبنى على ذلك تحديد الأجر الذي تتقاضاه شركة التأمين عن خدماتها التأمينية من الاشتراكات، كما يجب ضرورة إشراك حملة الوثائق في إدارة الشركة عن طريق انتخاب ممثلين لهم في مجلس الإدارة من أجل تحقيق مفهوم التكافل والتعاون المتبادل[143].

3.الفائض التأميني: يجب أن ينص عقد التأمين صراحة على حق حملة الوثائق "هيئة المشتركين" في الحصول على الفائض التأميني، ويحصل الفائض التأميني من الفرق بين الإيرادات والمصروفات. ويخضع الفائض التأميني لقاعدة فقهية مفادها أنه تبع لا قصد، حيث يختلف عن الربح في التأمين التجاري والذي يتحمله المؤمن لهم، إذ يعد عنصرًا من عناصر حساب القسط[144].

4.مبلغ التعويض ودفع الأقساط:

يخضع التعويض في شركات التأمين التجاري للعديد من الاعتبارات، منها المشترك يدفع القسط كحصة في شركة عنان شرعية، لها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة عن ذمة المشتركين معه، وهم حملة

142 د. عبد الحميد، ناصر، مرجع سابق، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، ص 27

143 د. عبد الحميد، ناصر، مرجع سابق، التأمين التكافلي التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي، ص 92.

144 السند، عبد الرحمن بن عبدالله، الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني، بحث مقدم للملتقى الأول للتأمين التعاوني، الرياض، 2009، ص 8.

الوثائق، وهي الشركة التي أطلقنا عليها اسم "هيئة المشتركين"، وكل مشترك مؤمن ومستأمن في نفس الوقت، وهو كذلك شريك مع غيره في هذه الشركة الشرعية، يملك فيها بقدر ما يدفع ويستحق من الأرباح بقدر هذه الحصة، كما أنه يتحمل الغرم والخسارة الناتجين عن استثمار الأقساط، أي رأس مال هذه الشركة، بنسبة ما دفعه من أقساط، غاية الأمر أن الشركاء في هذه الشركة التكافلية قد اتفقوا على التبرع من أموال التأمين، وهي أموال الشركة في نفس الوقت، بما يكفي لدفع التعويضات لمن يتحقق الخطر أو يقع الحادث في حقه من أعضاء هذه الهيئة، وكذلك يجب عدم خضوع مبلغ التعويض لما يدفعه المستفيد من أقساط أو أي اعتبارات أخرى من أجل تجسيد معنى التعاون والتبرع في معاملاته.

وفيما يتعلق بدفع الأقساط، فيجب عدم فرض جزاءات مالية على التأخرين المعسرين في دفع الأقساط، وإنما يجب التعامل معهم وفق طرق شرعية، من خلال القضاء، ولكي تستمر العملية التأمينية بشكل سليم، يجب أن يكون قسط التأمين متناسبًا مع قدرة المشتركين، خاصة ذوي الدخل المحدود، من أجل منح الفرصة لاشتراك أكبر عدد ممكن من المستفيدين من الخدمة التأمينية، وهذا ما يجسد لنا معنى التعاون في المعاملة[145]؛ ففي التأمين التكافلي لا بد أن يُنص في العقد على أن ما يدفعه المستأمن؛ ما هو إلا تبرع، وأنه يدفع القسط للشركة لإعانة من يحتاج إليه من المشتركين، أما في التأمين التجاري فلا ترد نية التبرع أصلاً، وبالتالي لا يذكر في العقد[146].

5.هيئة الرقابة الشرعية:

يجب أن تنص شركة التأمين التكافلي على تعيين هيئة للفتوى والرقابة الشرعية، تكون فتواها ملزمة، ويكون لها سلطة الرقابة والتدقيق الشرعي على عمليات الشركة المنفذة في مجال التأمين والاستثمار، وحق الاطلاع على الدفاتر والسجلات والعقود، وطلب جميع البيانات التي تحتاج إليها في ممارسة الرقابة الكاملة

145 السند، عبد الرحمن بن عبدالله، مرجع سابق، ص 8.

146 ينظر: السؤال الموجه إلى أ. د حسام الدين عفانة، هل هنالك فرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، تاريخ النشر: 2009/11/9، في موقع: http://www.onislam.net/arabic

على الشركة[147].وأيضًا للتأكد من مدى مطابقة أعمال هذه الشركات لأحكام الشريعة الإسلامية، ويتحقق الدور الرئيس لهيئة الرقابة الشرعية من خلال التالي[148]:

- الإفتاء الشرعي فيما يعرض على الهيئة الشرعية من مسائل واستفسارات.
- الرقابة والتفتيش والتدقيق الشرعي للأعمال وعمليات الشركة الداخلية والأعمال الخارجية التي تعقدها الشركة مع الغير محليًّا ودوليًّا، وهو ما يعرف بالضبط الشرعي.
- طرح نماذج ذات كفاءة من الصيغ الإسلامية في المعاملات المالية الخالية من الربا وسائر المخالفات الشرعية.
- ضرورة أن يكون لهيئة الرقابة الشرعية سلطة بما يصدر عنها من قرارات[149].

يستنتج الباحث أن أثر الحاجة التشريعية له أهمية عالية، حيث إنه يقوم على ضبط وتنظيم التأمين التكافلي من السياق القانوني، على اعتباره من القطاعات المالية التي يسهر على رقابتها عدد من الأجهزة التي يشهد لها بالكفاءة العلمية والتقنية، فالمعايير والضوابط التي وضعت له تؤثر بشكل كبير على التأمين التكافلي، حيث تسعى لحفظ مصالح الأعضاء المشتركين، وتعمل على دفع مؤسسات التأمين التكافلي لتطوير ثقافة المسؤولية تجاه الغير والشفافية لمصلحة المشتركين في التكافل.

المطلب الرابع: المعوقات والتحديات التشريعية

شهد التأمين التكافلي إنجازات متميزة، حيث إن العديد من شركات التأمين التكافلي نشأت عبر مختلف أنحاء العالم، ويرجع ذلك إلى الفقهاء والخبراء العاملين في ذات المجال، إلا أن هنالك بعض المعوقات والتحديات التي قد تؤثر على هذا النمو، وسوف نتناولها في شقين، ونوجزها في فيما يلي:

أولاً: المعوقات التشريعية التي توجه صناعة التأمين التكافلي:

147 المصدر نفسه. وينظر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، الرقم 9، ص 4.

148 د. عبد الحميد، ناصر، مرجع سابق، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، ص 25.

149 البعلي، عبد الحميد، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثالث لاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005، ص 24.

1. مخاطر تتعلق بهيئات الرقابة الشرعية.

2. مخاطر تتعلق بالبيئة التشريعية للتأمين التكافلي.

3. مخاطر تتعلق بالشرعية.

ثانيًا: التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي:

1. تحديات تتعلق بالمحيط الداخلي.

2. تحديات تتعلق بالمحيط الخارجي.

أولاً: المعوقات التشريعية التي توجه صناعة التأمين التكافلي

تتمثل المعوقات التشريعية التي تواجه صناعة التأمين التكافلي في التالي:

1. مخاطر تتعلق بهيئات الرقابة الشرعية:

إن الضمان الشرعي هو للتأكد من مطابقة أعمال مؤسسة التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية، بحيث يكون في هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، فتكون مصداقية عمل التأمين التكافلي مرتبطًا بمدى توفر هذه الهيئات، وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره تحت الرقم (3/19) 177 فيما يتعلق بدور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية أهميتها، وشروطها، وطريقة عملها، بتاريخ 26 إبريل 2009، وجاء في مضمونه: "يقصد بهيئة الرقابة الشرعية مجموعة العلماء المختصين في الفقه الإسلامي وخاصة فقه المعاملات، لا يقل عددهم عن ثلاثة ممن تتحقق فيهم الأهلية العلمية، والدراية بالواقع العلمي، تقوم بإصدار الفتاوى والمراجعة، للتأكد من أن جميع معاملات المؤسسة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتقديم تقرير بذلك للجمعية العامة"، إلا أن دراسة حديثة صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية عنوانها: (الهيئات الشرعية الإسلامية)، كشفت في هذا الصدد أن المصارف الإسلامية سوف تواجه العديد من المشكلات عند إنشاء هيئات الرقابة الشرعية، ومن أبرز

هذه المشكلات هي قلة عدد الفقهاء المتخصصين في المعاملات المصرفية، والمسائل والاقتصادية الحديثة، مما يؤدي إلى عدم وجود تصور واضح للقضايا، ومن ثم صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح[150].

ففي السنوات الأولى التي تنشأ مؤسسة التأمين التكافلي، يكون دورها في وضع النماذج والعقود وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، ليتراجع عدد اجتماعاتها بعد ذلك وتستمر بالعمل بالوثائق والنماذج السابقة، والتي تصبح نمطية ومنتظمة، ويعد هذا تقصيرًا واضحًا في دور في هذه الهيئة[151].

2. مخاطر تتعلق بالبيئة التشريعية للتأمين التكافلي:

لا تزال مؤسسات التأمين التكافلي في معظمها تمارس عملها دون وجود قانون أو لوائح تنظيمية خاصة للرقابة عليها، مما يجعل هذه المؤسسات بعيدة عن الضبط بمعايير ثابتة ومحددة ومعلنة من قبل الدولة، فبغض النظر عن السودان والسعودية اللتين تضعان بنية تشريعية لعمل هذه المؤسسات، وماليزيا التي تضع أساسًا تشريعيًّا خاصًّا بمؤسسات التأمين التكافلي، وآخر خاصًا بمؤسسات التأمين التجاري، لا تزال معظم مؤسسات التأمين التكافلي تعمل في باقي الدول تحت سلطة هيئة الرقابة والإشراف التي صممت لمؤسسات التأمين التجاري[152].

3. مخاطر تتعلق بالشرعية:

إن شركات التأمين التكافلي التي تلتزم بمبادئ الشريعة الإسلامية يتم منعها من الاستثمار في المشروعات التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وعلى الرغم من ذلك، فإنه يوجد ضغط على هذه الشركات لتحقيق عوائد استثمارية وادخارية ملائمة لعملائها، ففي بعض الأحيان، الأسواق المحلية قد لا تكون قادرة على تلبية احتياجات الاستثمار لهذه الشركات التكافلية، وبالتالي يضطر بعضها إلى اللجوء إلى الاستثمار في مشاريع ذات مخاطر أعلى. يتعين على هذه الشركات أن تتخذ سياسات

150 خليل، مولاي، التأمين التكافلي الإسلامي الواقع والآفاق، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية- الجزائر 2011، ص 13.

151 الخليفي، رياض منصور، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي، ورقة مقدمة لملتقى التأمين التعاوني، الرياض، السعودية، 2009، ص 20-22.

152 القضاة، موسى مصطفى، مرجع سابق، ص 20-22.

استثمارية حكيمة تهدف إلى تحقيق التوازن بين تلبية احتياجات العملاء والحفاظ على المبادئ الشرعية، فتهدف الشركات التكافلية إلى تقديم حماية واستثمار آمن لعملائها وتحقيق عوائد استثمارية ملائمة، ويتطلب ذلك بحثاً ودراسة عن الفرص الاستثمارية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والتحليل الدقيق للمخاطر المرتبطة به، لذا "فإن شركات التأمين التكافلي التي يحرم عليها الاستثمار في المشروعات التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ملزمة بسياسات تكافل توفر لعملائها قدراً كبيراً من عوائد استثمارية وادخارية مع توفير الحماية لتلك الاستثمارات، غير أن الأسواق المحلية لم تستطع تلبية الاحتياجات الاستثمارية التي أخذت تتدفق على قطاع التأمين التكافلي، مما يقد يضطرها إلى اللجوء إلى استثمارات ذات مخاطر عالية"[153].

كما تشير معظم الدراسات حول تنافسية المؤسسات المالية، أن الميزة التنافسية للمنتجات الإسلامية تكمن في توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، أي في المشروعية، لكن بعد تعاظم الحصة السوقية للمؤسسات المالية الإسلامية، خاصة بعد انهيار كل ما يتنافى مع الأخلاق في خضم الأزمة المالية العالمية الأخيرة، تسعى المؤسسات التقليدية جاهدة للفوز بجزء من حصة المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك من خلال خلق شبابيك أو نوافذ إسلامية أو بطريقة أخرى يمكن تلخيصها في النقاط التالية[(154)]:

- استناد شركات التأمين التقليدي للفتاوى التي صدرت من بعض العلماء لإباحة التأمين التقليدي.
- تبني بعض العلماء شريعة آراء تنفي الفرق بين التأمين التقليدي والتأمين التكافلي، إذ يمكن للإشاعات المطروحة حول عدم صحة المنتجات التأمينية الإسلامية أن تهز بمكانة الصناعة الإسلامية.

ثانيًا: التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي

يمكن تقسيم التحديات التي تواجه التأمين التكافلي إلى جزأين، تحديات تتعلق بالمحيط الداخلي للدولة، وتحديات تتعلق بالمحيط الخارجي للدول الأخرى، وسنتناولها في الآتي:

---

153 - أ.د/ محمد زيدان، التأمين التكافلي الواقع والتحديات – كلية الاقتصاد- جامعة الشلف- الجزائر، ص15.

154 جميلة بغداوي، دليلة حضري، صناعة التأمين التكافلي في دول مختارة بين الواقع، الآفاق والتحديات، بحث مقدم للملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير، تجارب عربية، جامعة الشلف، الجزائر، 2012، ص 16.

1. تحديات تتعلق بالمحيط الداخلي:

تختلف هذه التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي من دولة لأخرى، فالمساحة الجغرافية التي تعمل فيها شركات التأمين التكافلي ليست واحدة، وبالرغم من هذا الاختلاف، إلا أن التحديات على المستوى العالمي تتفق إلى حد كبير في مجموعة هذه النقاط[155]:

- قلة الوعي والثقافة التأمينية التكافلية لدى العاملين في شركات التأمين التكافلي، ويعود السبب للخلفية المهنية التجارية (التقليدية) المنتشرة بين أفراد المجتمع، والنتيجة تعود لعدم قيام شركات التأمين التكافلي بجهود كافية لنشر ثقافة التكافل في المجتمع والتعريف بنشاطها[156].
- شركات التأمين التكافلي لم تقم بابتكار وتطوير منتجات تأمينية تكافلية، بل عملت بالاكتفاء بتطبيق ما أنتجته شركات التأمين التجاري، وتعديل ما تراه يتناسب مع مبادئ وأسس التأمين التكافلي.
- قلة شركات إعادة التأمين التكافلي التي تعتبر من أهم الشركات التي تعمل على نشر وتنويع خدمات التأمين التكافلي، فالقليل من هذه الشركات الموجودة لا تلبي حاجة جميع شركات التأمين التكافلي المتعلقة بإعادة التأمين، والسبب في ذلك عدم مقدرة شركات إعادة التأمين التكافلي على منح تغطية إعادة التأمين لأخطار معينة. وقد يرجع عدم المقدرة إلى إضعاف الطاقة الاستيعابية لشركات إعادة التأمين التكافلي، والمقصود بالطاقة الاستيعابية هي حدود المبالغ القصوى لإعادة التأمين التي تقبلها شركات إعادة التأمين التكافلي.

155 حسان، حسين حامد، استشراف مستقبل التأمين التعاوني، بحث مقدم للملتقى الرابع للتأمين التعاوني، الكويت، 2013، ص 793-799.

156 عبد القادر بريش، معمر حمدي، التحديات التي تواجهه صناعة التأمين التكافلي، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، المركز الجامعي بغرداية، 2011، ص 9.

- قلة الأيدي العاملة ذات الكفاءة التي ينعكس بسببها ذلك سلبًا على أداء شركات التأمين التكافلي[157]. واستنتج الباحث غياب الرقابة الشرعية، حيث إن هناك بعضًا من شركات التأمين التكافلي غير مكترثة بإيجاد نظام للرقابة الشرعية.

2. تحديات تتعلق بالمحيط الخارجي: التحديات الخارجية التي تواجه نشاط شركات التأمين التكافلي متعددة وتتمثل أهمها في التالي[158]: كتغير الأسعار وتذبذبها، وقد تنشأ نتيجة عاملين التضخم أو سياسات الدولة، فتكون النتيجة ارتفاع تكاليف صيانة العين المؤمن عليها، مما يجعل القيمة السوقية الخاصة بها أعلى من التي تم الاتفاق عليها وفقًا لعقد التأمين، مما يجعل شركة التأمين التكافلي تتضرر، لأن قيمة التكاليف التي تتحملها قيمتها ستكون أعلى من التي تم الاتفاق عليها وفقًا لعقد التأمين.

- ازدياد المنافسة الحادة بين شركات التأمين التكافلي وشركات التأمين التجاري، مما أدى لفتح نوافذ تقدم خدمات التأمين التكافلي من قبل شركات التأمين التجاري، الأمر الذي أدى ارتفاع المنافسة بينهما؛ وتوصل الباحث إلى أنه بالرغم من المعوقات والتحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي، إلا أن التأمين التكافلي يلقى نجاحًا، وتكمن أهميته في القبول الذي يتوافر لصناعة التأمين التكافلي من الناحية الشرعية الذي نتج عنه انتشار لخدماته، ليس ذلك فقط، بل أدى إلى ظهور شركات التأمين التكافلي.

157 دليلة حضري، جميلة بغداوي، مرجع سابق، ص 18.

158 حسان، حسين حامد، مرجع سابق، ص 797-798.

المبحث الثالث: خصائص عقد التأمين التكافلي وتمييزه عن عقد التأمين التجاري

المطلب الأول: تعريف التأمين التكافلي وصوره وأدلته في القرآن والسنة وعند الفقهاء

التأمين في اللغة:

مصدر أمَّن يؤمِّن، وهو من "أ م ن"، "أمنته وآمَنَنِيه غيري، وهو في أمن منه وأمنة وهو مؤتَمَنٌ على كذا"[159]، ومن مشتقاته:

أ. الأمن، "يقول الأمير للخائف: لك الأمان؛ أي قد آمنتك"[160].

ب. المصدق، قال تعالى: ﴿وما أنت بمؤمن لنا﴾(161)، أي بمصدق(162).

ت. التصديق والثقة، تقول: "ما أومن بشيء مما يقول؛ أي ما أصدق وما أثق ... وفلان أمنة أي يأمن كل أحد ويثق به ويأمنه الناس ولا يخافون غائلته"(163).

ث. الأعز والأنفس، تقول: "أعطيت فلانًا من آمَنِ مالي؛ أي من أعزه عليّ وأنفسه"(164).

ج. التأمين، "أمنه على كذا وأتمنه بمعنى... وتقول منه أمن فلان تأمينًا"(165).

ح. فيما سبق يتبين أن التأمين من الأمان وهو ضد الخوف، والذي ينتج منه التوثيق في الشيء والتصديق فيه.

التأمين في الاصطلاح:

وأما تعريف التأمين اصطلاحًا، فقد ورد في القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2007، في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، في الباب التمهيدي للتعريفات المتعلقة بالتأمين المادة 3 أن "التأمين عقد يلتزم

---

159 الزمخشري، جار الله محمود بن عمر، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1998م، 34/1.

160 الزمخشري، أساس البلاغة، 35/1، ينظر: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، إخراج: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، بيروت: مكتبة لبنان، ب. ط 1986م، ص 11.

161 سورة يوسف: الآية 12.

162 الزمخشري، أساس البلاغة، 35/1.

163 المصدر نفسه.

164 المصدر نفسه.

165 الرازي، زين الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالقادر الحنفي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، 1999، ص 11.

بمقتضاه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال أو إيرادًا مرتبًا أو عوضًا ماليًا آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن منه، وذلك نظير أقساط أو أية دفعات مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"، والمؤمِّن معتبر في شركات أو هيئات تأمينية تقوم بعملية التأمين، وقد صيغ القانون؛ المؤمِّن بأنه: "شركة تأمين مؤسسة في الدولة أو شركة أجنبية مرخص لها بممارسة أعمال التأمين في الدولة بموجب أحكام هذا القانون"[166].

التكافل في اللغة:

يعود أصل كلمة تكافل من الفعل كفل يكفل كفالة، تقول: كفل فلان لفلان؛ أي هو كافيه وكافله، وهو يكفيني ويكفلني؛ أي: يعولني وينفق عليّ، وأكفلته إياه وكفّلته، قال تعالى: ﴿فقال أكفلنيها﴾[167]، وقال: ﴿وكفّلها زكريا﴾[168]، وهو كفيل بنفسه وبماله، وكفل عنه لغريمه بالمال وتكفّل به[169]، ويأتي لفظ كفل بمعنى الرعاية كما في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين"، وأشار بالسبابة والوسطى وفرّج بينهما[170]، أي العائل لليتيم والمربي له، أو الضامن نفقته، لأن الكافل تعني أيضًا الضامن، كما قال تعالى: ﴿أيهم يكفل مريم﴾[171]، أي يضمن حاجتها المعيشية، ويقال كفل الرجلُ الرجلَ إذا ضمنه في دين أو غيره، فالتكافل يأتي بمعنى التعاون والمعاونة والإنفاق والضمان، وهو ذلك النوع من التأمين الذي تقوم به الجمعيات التعاونية لتبادل التأمين، تلك الجمعيات التي تتكون من مجموعة من الأفراد يتفقون على تبادل التأمين فيما بينهم عن المخاطر التي يتعرضون لها، حيث يتفق هؤلاء الأفراد على الاشتراك في تحمل الخسارة التي تترتب على الخطر الذي قد يصيب أحدهم أو بعضهم،

166 القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، رقم 6 لسنة 2007 م، موضوع إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، الباب التمهيدي للتعريفات المتعلقة بالتأمين المادة 1.

167 سورة ص، الآية 23.

168 سورة آل عمران، الآية 37.

169 الزمخشري، أساس البلاغة، 2/142-143.

170 صحيح البخاري، "4998"، و "5659"، وسنن أبي داود، "5150"، وسنن الترمذي، "1918".

171 سورة آل عمران، الآية 44.

وذلك بدلاً من أن يتحملها أحدهم بمفرده، وبذلك تتوزع الخسارة على مجموعة من الأفراد وهم أعضاء الجمعية، فيجب على العضو أن يدفع اشتراكه في بداية الفترة المالية كمبلغ تحت الحساب، ويتم تسويته وإعادة حسابه مرة أخرى في نهاية الفترة في ضوء التعويضات الفعلية التي دفعتها الجمعية لأعضائها المتضررين، فإذا كان الاشتراك الذي دفعه العضو في بداية الفترة أقل من الواجب، أصبح لزامًا عليه أن يسدد الفرق للجمعية، أما إذا كان الاشتراك المدفوع أكبر، ردت إليه الجمعية قيمة الزيادة، ويكون ذلك على سبيل التبرر؛ من البر والإحسان والتبرع، وبالتالي يمكن وصفه أنه نوع من التأمين يكون في شكل مؤسسة، يغلب عليها طابع الشركة، ولكن يختلف عن الشركة أن المساهمين وهم الطرف الذي يتاجر بالتأمين، وهم غير موجودين، بمعنى أن المأمِّنين هم أنفسهم المستأمنون، حيث يقوم هؤلاء الأشخاص بالاكتتاب بمبالغ نقدية يقدم كل منهم حصته منها، ليؤدي منها التعويض لأي مكتتب منهم عندما يقع عليه الخطر المؤمن منه، فإن لم تف الأقساط التي تم تحصيلها، فإنه غالبًا ما يتم زيادتها، وإن زاد منها شيء بعد أداء التعويضات، أعيد إلى المكتتبين، أو يتم تجنيبه للمستقبل، وبالتالي تصبح هذه الأموال المتجمعة من الأقساط ملكًا للجميع بدل أن تؤول إلى أصحاب الشركة كما هو الحال في التأمين التجاري، حيث إن هدفه حمل الضرر عن المتضرر، وعليه فيصبح شكل هذا النوع من التأمين ما يعرف بالتأمين التبادلي، وهو شكل من أشكال التكافل.

صور التأمين التكافلي:

شاع التأمين التكافلي حديثًا، وقد ورد أكثر من مفهوم أو مصطلح يوضح معنى التأمين التكافلي، فهو نظام تعاوني، إلا أن الشكل يختلف بحسب الحالة التي تراد، وعند الوقوف والنظر في التعريفات نجد أنها تنقسم إلى صورتين:

الصورة الأولى: تنطبق على تأمين تكافلي غير منظم، وهو "تأمين لا يقوم على الاشتراك والتحديد"، "الشخص الذي يصرف له غير معين"، وإنما يمارس بين الناس على وجه العموم من قبيل المساعدة لبعضهم البعض، للتخفيف مما قد يطرأ عليهم من أضرار[172].

الصورة الثانية: تنطبق على تأمين تعاوني يأخذ في شكله التنظيم والإدارة والاشتراك والتحديد بين الأفراد المتضامنين من أجل دفع المخاطر والكوارث التي تقع على بعضهم، وتنقسم في إلى قسمين هما: التأمين التكافلي البسيط، والتأمين التكافلي المركب.

أولاً: التأمين التكافلي البسيط

يعتبر التأمين التكافلي البسيط من أبسط صور التأمين التكافلي، وقد عرف قبل ظهور فكرة التأمين التجاري، وهذا الشكل من التأمين لا يستهدف الربح كأصل ولا كتابع، فهو لا يقوم على فكرة المعاوضة والبحث عن الربح والمكسب والدخل، وإنما يقوم على التعاون والتكافل والتعاضد بين الأفراد، وهذا الشكل من التأمين متفق عليه بين الفقهاء عامة في جوازه، وتقوم الفكرة على تأسيس جمعية تعاونية صغيرة لعدد معين يعرف بعضهم البعض[173].

وقد أطلقت هذه التسمية على هذا النوع من التأمين، لأن كل الذين يشتركون في هذا التأمين بدفعهم مبالغ مالية بشكل أقساط أو دفعة واحدة يتبادلون فيما بينهم التكافل والتعاون، حيث يكون كل مهم مؤمنًا له، سواء كان شريكًا في الإدارة أم لم يكن شريكًا[174]، فالذي يقوم بإدارة التكافل بعض المؤمن لهم، وهي عبارة عن جمعيات تعاونية تأمينية يكون أساسها التعاون والتبرع والهدف من ذلك، حتى تكون خالية من شبهة الغرر في المعوضات، ويكون دور للمؤمن لهم أن يقوموا بتأمين بعضهم تعاونًا دون واسطة، ما عدا ما تقوم به المؤسسة أو الجمعية التي أنشؤوها لتعمل لحسابهم.

172 الغنانيم، عزات، التأمين التعاوني مفهومه- تأصيله الشرعي- ضوابطه، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعات الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية ﴿إيسيسكو﴾، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2010، ص 7.

173 الرزقا، مصطفى أحمد، مرجع سابق، ص 33.

174 ملحم، أحمد سالم، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية، الأردن، المكتبة الوطنية، 2000، ص 51.

ثانيًا: التأمين التكافلي المركب

يعد هذا النوع الأكثر تنظيمًا للعمليات، وإدارة للتعاقد، واستثمارًا للأموال، وعددًا في المساهمين، وتنوعًا في شمول الأخطار والكوارث، وتحديدًا لحجم الضرر، ومقدار التعويض[175].

ولكن كل التعريفات تتفق على أنه "نظام يقوم على التعاون بين المجموعات أو أفراد "مساهمون"، يتعدون على وجه التقابل بتعويض الأضرار التي تلحق بأي منهم، عند تحقق المخاطر المتشابهة. وهؤلاء المساهمون في تحمل المخاطر، لهم من المصالح ما للمؤمن له الذي أصابه الضرر.

فالتأمين التكافلي بهذا المفهوم لا يهدف إلى تحقيق الربح، كما لا يهدف إلى تحقيق الغنى لأفراده، بل مجرد رفع الضرر اللاحق بهم. وفكرته يمكن أن تكون بيت مال مصغر لمجموعة من المسلمين، ترعى بعض جوانب التكافل الاجتماعي الأكثر ضرورة عندهم[176].

- **التأمين التكافلي في المفهوم الاصطلاحي:**

وردت مفاهيم كثيرة للتأمين التكافلي، يعرض الباحث بضع المفاهيم التي وضعها الخبراء، وذلك على النحو التالي:

عرف التأمين التكافلي اصطلاحًا بأنه: "عقد تأمين جماعي، يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع، لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم"[177]، وعرف أيضًا بأنه: "تنظيم دقيق بين عدد كبير من الأشخاص معرضين لخطر، فإذا تحقق الخطر بالنسبة إلى أحدهم، في هذه الحالة يتعاون الجميع على مواجهته بتضحيات قليلة يبذلونها كلهم لمواجهة أضرار كبيرة تلحق بمن ألحق به الخطر"[178].

---

175 الغنانيم، عزات، مرجع سابق، ص 4.

176 السيد، الدسوقي محمد، التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، ط 1، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ص 112، و ناصر محمد جودت، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، ط 1، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 1998، ص 137.

177 ملحم، أحمد سالم، التأمين التعاوني الإسلامي، مرجع سابق، ص 82.

178 بلتاجي، محمد، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، دار العروبة، الكويت، 1982، ص 205.

- **الدليل الشرعي للتأمين التكافلي والتأمين التجاري:**

التأمين التكافلي مستمد من أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية الخاصة به، وسوف يتناول الباحث الأدلة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وآراء العلماء ما بين مؤيد لهذا النوع من التأمين ومعارض له.

1. القرآن الكريم:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾[179]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا﴾، ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون﴾[180]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾[181]، قوله سبحانه وتعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾[182]، يرى الباحث أن مجمل هذه الآيات جاءت في الحض على التكافل والتعاون، فالتعاون يعتبر مبدأ إسلاميًّا هامًّا في حياة المسلمين، فالأساس الذي يقوم عليه التأمين؛ هو إنشاء صندوق تعاوني مشترك بين الأفراد، الهدف منه جبر كافة الأضرار، وتجنب المخاطر التي تصيب أي فرد منهم، فهو مما لا شك فيه من أجمل الصور التي يقوم عليها التطبيق العملي، فهو نظام أساسه التكافل والتعاون، هدفه ليس تحقيق الربح، وإنما دفع المخاطر التي قد تصيب أي فرد منهم.

2. السنة النبوية الشريفة:

179 سورة المائدة، آية (2).

180 سورة البقرة، آية (177).

181 سورة الحجرات، آية (10).

182 سورة التوبة آية ﴿71﴾.

جاءت السنة النبوية تحث أيضًا على التكافل واستحبابه، وقد دلت أحاديث كثيرة على ذلك سوف نذكرها للاستشهاد بها، فقد روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"[183]، وقال أيضًا: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[184]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم"[185]، وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثًا قبل الساحل، فأمر عليه أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق، فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش، فجمع كله، فكان مزودَى تمر، فكان بقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة، فقال محدثه: وما تغني تمرة؟ فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت"[186]، ومن خلال الأحاديث التي سبقت، يرى الباحث أن السنة النبوية جاءت تحمل في كل معانيها التكافل والتعاون والتآزر والتكاتف، فهي التي أتت لتبين معاني السور وآياتها، حامله في طياتها الشرح الوافي لتعاملات الأفراد بما يرضي الله سبحانه وتعالى ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم.

3. أقوال العلماء بين مؤيدين للتأمين التكافلي ومعارضين:

سيتناول الباحث آراء كل من الطرفين وحججهم على البيان الآتي:

- **أدلة المؤيدين بجواز التأمين التكافلي:**

يدور الاحتجاج في التأمين التكافلي حول دليلين اثنين:

183 البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب نصر المظلوم، (3/ 129) برقم: (2446)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (1999/4)، برقم (2585)، ص1070.

184 المصدر نفسه رقم الحديث: 1671. ينظر: القضاة، المصدر السابق.

185 اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، رقم: 1626.

186 صحيح البخاري، فتح الباري، 129/5.

الدليل الأول: يرون أن التأمين التكافلي من التعاون على البر، حيث إن ما يدفعه المشترك وما يأخذه، وهو في باب التبرع الذي لا قصد فيه لمعاوضة ولا ربح، فلا يدخله الربا، ولا سائر المحظورات المفسدة للعقود، وبالتالي فهو مباح[187].

الدليل الثاني: زادت مخاوف الناس الاقتصادية وتعقدت، وتقطعت صلة الأرحام بين الناس، فلم يعد يعين بعضهم بعضًا، ولم تعد الدولة تأخذ الزكاة من الأغنياء وتردها على الفقراء، فما المانع من إحداث نظام يلتزم فيه بمد العون للمحتاجين؟ والشريعة الإسلامية لا تمانع من إحداث معاملات تحقق مصالح المسلمين[188].

- **أدلة المعارضين للتأمين التكافلي:**

استدل العلماء بتحريم التأمين التكافلي بما استدلوا به في تحريم التأمين التجاري[189]، فرأوا أن حقيقة جميع أنواع التأمين واحدة، والتفريق بينها يكون غير منصف أو بغير حق، فكانت أهم هذه الأدلة:

قيامه على الربا:

يدفع المشترك في التأمين قليلاً من النقود على أمل أن يأخذ أكثر منها إذا تحقق له ضرر، ويكون هذا الدفع بعقد وشروط ملزمة على وجه المعاوضة، وعليه فهو قائم على الربا النسيئة والفضل معًا، كسائر أنواع التأمين. أما ربا النسيئة فالفارق الزمني بين دفع القسط واستلام العوض في حال وقوع حادث، فلا مقايضة للعوضين الربويين في مجلس العقد، كما هو شرطه، وأما ربا الفضل، فلأنه يدفع القليل ويأخذ الكثير، وقد يدفع الكثير ويأخذ القليل، فلا مماثلة بين العوضين النقديين وهذا هو ربا الفضل[190].

187 د. الزرقا، مصطفى أحمد، مرجع سابق، ص 55، ص 131-132، حسان، حسين حامد، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، مرجع سابق، ص 46-47.

188 جبر، محمد سلامة، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، شركة الشروق للنشر، الكويت، 1982، ص 56.

189 الثنيان، سليمان بن إبراهيم، مرجع سابق، ص 212.

190 د. الزرقا، مصطفى أحمد، مرجع سابق، ص 137، انظر كمال، يوسف، الزكاة وترشيد التأمين المعاصر، دار الوفاء للطباعة، المنصورة، مصر، 1406هـ، 67-68، وكدواني، رجب، نظرية التأمين التبادلي، رسالة دكتوراه، ص 545.

- **قيامه على الغرر:**

يقوم على الغرر الفاحش للعقود عند جميع العلماء، ذلك أنه لا يختلف اثنان في أن كل واحد من المشتركين قد يدفع طول عمره الاشتراكات اللازمة لصندوق هذا التأمين، ثم لا يقع له الحادث، فلا يأخذ فلسًا واحدًا عوضًا عما دفع، وقد يدفع قسطًا واحدًا ثم يقع له حادث عظيم، فيأخذ مبالغ ضخمة من صندوق هذا التأمين بغير مقابل، فأي غرر أفحش من هذا[191].

يرجح الباحث المؤيدين للتأمين التكافلي، لأنه يقوم في أساسه على مبدأ ترسيخ التكافل والتعاون ومواجهة كافة الأخطار التي تصيب المؤمن لهم، فهو لبنة مهمة، لأنه يحقق التنمية من خلال إتاحة التغطية التأمينية لمختلف الأفراد، وكذلك المشروعات من الخسائر التي قد تصيبها، كما أن شركاته تساهم في تعبئة المدخرات والاستثمار في كافة المشاريع التنموية التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيًا: الدليل الشرعي للتأمين التجاري

أصبح للتأمين أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية، فلقد انتشرت عملياته وتنوعت وكثرت، فهو عقد مستحدث لم يرد فيه نص شرعي، إلا أن العلماء قاموا بالبحث والاجتهاد، التي نتج في آراء مختلفة في بيان حكمه ما بين مؤيد ومعارض، فلم تحظ قضية من قضايا الفقه المعاصر بمثل ما حظيت به مسألة التأمين، فهي لا تزال مسألة بحث ونقاش لدى هيئات الفتوى والمجامع الفقهية، وسوف يتناول الباحث ذلك في التالي:

- **المؤيدون لنظام التأمين التجاري؛ ومن أبرز العلماء القائلين بجواز إباحة التأمين التجاري د. مصطفى الزرقا، وعلي الخفيف، ومحمد سلام مدكور، وعبد الرحمن عيسى، وعبد الله بن زيد آل محمود وغيرهم، وقد استدلوا في هذا الرأي بالأدلة التالية:**

- **الأصل في العقود الإباحة:**

191 د. الزرقا، مصطفى أحمد، مرجع سابق، ص 171-173.

يعتبر هذا الدليل من أهم الأدلة التي استدل بها المؤيدون لفكرة التأمين، وذلك استنادًا على القاعدة الشرعية التي تقضي بأن الأصل في العقود الإباحة، فالعقود في الفقه الإسلامي تحصر، فيحق للأفراد إنشاء ما يريدون من العقود حسب الحاجة الخاصة بهم، شريطة أن لا تخالف أحكام الشرع، وأن تكون مطابقة له. كما يرون أن العقود جائزة شرعًا ولو أصابتها بعض الشبهات الشرعية التي تقضي ببطلان العقد إذا اقتضت الضرورة ذلك، والغرض المناط منه تطبيق قواعد الشرعية التي تنص على أن الضرورات تبيح المحظورات، وبمقتضى هذه القاعدة تكون عمليات التأمين بكل أنواعها مباحة، لأنها من معاملات الناس النافعة، ولم يرد بخصوصها نص يحرمها[192].

- **قياس نظام التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق:**

القول بضمان خطر الطريق هو مذهب الحنفية، وحقيقته: "أن يقول شخص لآخر: اسلك هذا الطريق فهو آمن، وإن أصابك شيء فأنا ضامن". فسلكه فأصابه شيء فعوضه ما خسره لأنه ضامن. يقول المجيزون في هذا الدليل إن بين التأمين وضمان خطر الطريق شبهًا يجيز قياس التأمين عليه، فالتزام ضامن خطر الطريق هو عين التزام شركة التأمين بضمان المؤمن عليه عند وقوع الخطر، وبما أن ضمان خطر الطريق جائز شرعًا فكذلك التأمين. ويقولون لو أن الفقهاء الذين قرروا ضمان خطر الطريق في ذلك الزمان، عاشوا في زماننا وشاهدو أخطار العصر الحديث وكوارثه، وجاءتهم فكرة التأمين لما ترددوا لحظة في إقراره نظامًا شرعيًّا[193].

- **قياسه على الإجارة:**

يرون أن هنالك علاقة متشابهة فيما بينهما، حيث إن الحارس الأجير يعمد إلى تحقيق الأمان والسلامة لمن استأجره، والتأمين كذلك يوفر الأمان والاطمئنان للمؤمن لهم، وبما الاستئجار جائز شرعًا، فالتأمين كذلك، لتلاقي كلا العقدين لتحقيق هذه الغاية[194].

192 المختار، نعمات محمد، مرجع سابق، ص 303-304.

193 د. الزرقا، مصطفى أحمد، مرجع سابق، ص 58.

194 د. الزرقا، مصطفى أحمد، مرجع سابق، ص 51.

- **قياس التأمين على الجعالة:**

يرى المؤيدون في **هذا** الاتجاه بأنه يوجد وجه شبه بين الجعالة والتأمين، فالجعالة أساسها يقوم على القيام بعمل لشخص مقابل التزامه بدفع مبلغ معين من المال، وفي التأمين يكون القسط الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن نظير قيامه بتوفير الأمان للمؤمن له، فيكون وجه الاتفاق بينهما في الأجرة التي يدفعها رب المال للعامل نظير أدائه للعمل المراد القيام به[195].

- **قياس التأمين على الوديعة:**

استدل المؤيدون بجواز التأمين، وذلك بقياسهم للتأمين على الوديعة بجامع المصلحة في كل، فكلما تستفيد الشركة المؤمنة من الأقساط المتجمعة لديها مقابل ضمانها المؤمن عليه، يستفيد المودع إليه من أجرة حفظ الوديعة، وهو يضمنها إذا تلفت[196].

- **قياس التأمين على العاقلة:**

يقول المحتجون لجواز التأمين إن الشارع قد أقر، بل ألزم العاقلة بتحمل دية الخطأ، لما في ذلك من المصلحة والتعاون. فما المانع من فتح باب لتنظيم مثل ذلك، وجعله إلزاميًّا بطريق التعاقد والإرادة الحرة، كما ألزم به المشرع دون تعاقد. وهل المصلحة التي ألزم بها المشرع لعظمها تكون مفسدة إذا حققها الناس على نطاق واسع بطريق التعاقد والمعاوضة؟[197].

- **قياس التأمين على الوعد الملزم عند المالكية:**

يرى المؤيدون بجواز نظام التأمين، فأساس جوازه يكمن في قاعدة الالتزام والود الملزم، وقد أخذ الفقه المالكي بهذه القواعد، إلا أن الوعد يختلف عندهم باختلاف أهدافه وما ينتج عنه، لأن الوعد قد يكون مطلقًا أو مقيدًا، فيكون مطلقًا كقول سأعطيك كذا، ومقيدًا كأن يقول قم ببناء بيتك وأعطيك

---

195 المختار، نعمات محمد، مرجع سابق، ص 310-311.

196 عليان، شوكت، التأمين في الشريعة والقانون، دار الرشيد، الرياض، ط 2، 1401هـ، ص 95.

197 د. الزرقا، مصطفى أحمد، مرجع سابق، ص 61-62.

كذا. وبسبب هذه الآراء نشأ اختلاف لدى المالكية حول لزوم الوعد وعدم لزومه، إلا أن القول الراجح بأنه لا يلزم الوعد إلا إذا ذكر له سبب، ودخل الموعود في هذا السبب[198]. ويرى المالكية أن الوعد الملزم من العقود الواجب الوفاء بها، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾[199]، فالآية واضحة الدلالة على وجوب الوفاء بجميع العقود التي أحلها الله. وعلى هذا الأساس يرى الأستاذ مصطفى الزرقاء أنه يمكن تخريج عقد التأمين على أساس أنه التزام من الشركة المؤمنة على سبيل الوعد بأن تتحمل عنه أضرار الحادث وتعوض عليه خسائره[200].

- **قياس التأمين على نظام التقاعد:**

إن نظام معاشات التقاعد نظام أجنبي دخيل على بلاد المسلمين، تفرضه الدولة على موظفيها وكل من يعمل في دوائرها، فالهدف منه هو تأمين حياة الموظف حتى لا تصيبه أي ضائقه مالية عند فقدان وظيفته بانتهاء خدمته، ويرى المؤيدون أن هنالك وجه شبه بين التأمين ونظام التقاعد، ففي نظام التقاعد يدفع الموظف قدرًا قليلاً من المال، ويحني من ورائه مبالغ تكون بمثابة راتب شهري يتحصل عليه بعد التقاعد، كما يدفع المؤمن له مبلغًا يسيرًا لشركة التأمين، وفي حال وقوع الخطر المؤمن عليه يأخذ مبلغًا ضخمًا، وكلا هذان العقدان تحيط بهما الاحتمالات. ويقر كل علماء الشريعة على أن نظام التعاقد لا تعتريه شبهة، بل يرون أنه ضروري في وظائف الدولة، ومصلحة عامة لا بد منها شرعًا وعقلاً وقانونًا. فإذا أجاز العلماء هذا النوع من التأمين، فالتأمين التجاري جائز مثله[201].

- **ثانيًا: أدلة المعارضين لنظام التأمين التجاري:**

يحتج المعارضون بتحريم التأمين في ثلاث أدلة يمكن تلخيصها في الربا والقمار والغرر، وسوف يتناول الباحث كل دليل على حدة.

198 الثنيان، سليمان بن إبراهيم، مرجع سابق، ص 189-203.

199 سورة المائدة، الآية (1).

200 الكبي، سعد الدين محمد، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 1، 2002، ص 213.

201 د. الزرقا، مصطفى أحمد، مرجع سابق، ص 62-63.

- **التأمين الربا:**

يرى الفقهاء أن التأمين نظام تعاقدي مبني على الربا، حيث يتضح من خلال تعريف أن هذا العقد أساسه التركيبي والعنصر الجوهري له قائم على ربا الفضل والنسيئة المحرمين بإجماع الفقهاء، فالتأمين الذي تقدمه الشركة إلى المؤمن له إما أن يكون المبلغ أقل أو أكثر، يكون مساويًا لما تم دفعه من قبل المؤمن من أقساط، وفي حال كان مبلغ التأمين أقل أو أكثر، فيكون قد حقق بذلك اجتماع كلا من ربا الفضل وربا النسيئة معًا. ويكون ربا الفضل لعدم التماثل بين عوضي الجنس الواحد، وأما ربا النسيئة يكون لتأخر أحدهما عن الآخر، وفي حال تساوي مبلغ التأمين مع الأقساط، ففيه أيضًا النسيئة الأخرى عنها. ثم إن التأمين من ناحية أخرى صرف فاسد؛ لأنه مبادلة نقود بنقود لا يتم فيها التقابض في مجلس العقد، كما هو شرط صحته[202]. وأما فيما يتعلق بصورة التأمين على الحياة، فإنه يتم تحديد الفوائد الربوية، ويتم دفعها للمؤمن له مع ما دفعه من أقساط متى ما بقي حيًّا حتى مدة انقضاء العقد، وعليه يكون التأمين على الحياة قد حقق الربا بشقيه الاثنين[203]. كما يرون أيضًا أن لشركات التأمين النصيب الكبير من الغنيمة التي تتثمل في الربح، والسبب يعود لفارق الاستثمارات الربوية بين ما تدفعه إلى المؤمن لهم من فوائد ربوية، وبين ما تقوم بتوظيفه من أقساط لتكسب فوائد ربوية أعلى، وهذا هو أحد بنود حسابات القسط[204] الثابتة، كما تشترط هذه الشركات فوائد ربوية على من يؤخر دفع الأقساط في الزمن المحدد، بمقدار ما كانت ستكسبه من فوائد ربوية لتوظيف هذه الأقساط ربويًّا لو دفعت في نطاق الزمن المعين لها[205].

---

202 د. السيد، محمد زكي، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي دارسة مقارنة للتأمين فكرا وتطبيقا، دار المنار، مصر، 1406هـ، ث 113-115، ينظر بلتاجي، محمد، مرجع سابق 76، و حسان، حسين حامد، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، مرجع سابق، ص 89-90، و كمال، يوسف، مرجع سابق، 62-63.

203 حسان، حسين حامد، حكم الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 90، وينظر عليان، شوكت، مرجع سابق، ص216، والمصري، عبد السميع، التجارة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1976، ص 110.

204 ينظر د. الزرقا، مرجع سابق، ص 158، و د. السيد، مرجع سابق، ص 116، وجبر، مرجع سابق، ص 48.

205 ينظر عليان، مرجع سابق، ص 216، و د. العطار، عبد الناصر، توفيق، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، المطبعة الحديثة، القاهرة، 1983، ص 48، د. السيد، مرجع سابق، ص 116.

- **التأمين قمار:**

عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بل جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بَل مقابل أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطًا من التأمين من كل مبلغ، ثم يقع الحادث، فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع من الخطر، ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قمارًا، ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾[206].

- **التأمين غرر:**

عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاجتماعية المشتملة على الغرر الفاحش، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد ومقدار ما يعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطًا أو قسطين، ثم تقع الكارثة، فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً، فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئًا، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن بيع الغرر[207].

التحليل:

مما سبق يظهر للباحث أن جميع الفقهاء اتفقوا على جواز التأمين التكافلي، وتحريم التأمين التجاري المجامع الفقهية الأمينة التي ناقشت قضية التأمين انتهت إلى تحريمه، فحرمه المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة عام 1396 هـ، وحرمه مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في ندوته الثانية عام 1406 هـ. وحرمه المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي عام 1398

206 مجموعة دلة البركة، مرجع سابق، ص 17.

207 مجموعة دلة البركة، مرجع سابق، ص 16.

هـ، وذلك لما فيه من الغرر الفاحش وأكل أموال الناس بالباطل، وعندما أطلقوا الحكم على تحريمه بحثوا عن بديل شرعي له، وذلك يدل على مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها في إيجاد البدائل المباحة التي تعمل على توفير السعادة لكافة المجتمع.

تحريم التأمين التجاري في الإسلام يعتبر موضوعًا محل نقاش بين العلماء والفقهاء. هناك وجهات نظر مختلفة في هذا الشأن. بعض العلماء يرون أن التأمين التجاري يتعارض مع مفهوم المشاركة في المخاطر والتكافل الذي يميز التأمين الإسلامي التكافلي، وبالتالي يعتبرونه غير جائز شرعًا.

يُشدد على أن هذا الحظر ينبع من العديد من الأسس الشرعية، مثل تحريم الغمار في المال والاحتكار وتجنب المغالاة في المعاملات التجارية. وبناءً على هذه الرؤية، يجد البعض تأييدًا لتحريم التأمين التجاري. مع ذلك، هناك آراء أخرى تقول بأن التأمين التجاري قد يكون جائزًا في بعض الحالات، خاصة إذا تم تطبيق بعض الشروط والضوابط الشرعية، مثل تجنب الربا والمصارفة والمغالاة في الرسوم والأرباح. وقد يتم تبرير هذا الرأي بأن التأمين التجاري يساهم في تعزيز الأمن المالي والحماية الاقتصادية للأفراد والمؤسسات. بالتالي، يمكن القول أن مسألة حكم التأمين التجاري في الإسلام لا تزال محل اختلاف بين العلماء والفقهاء، وتعتمد على التفسير والمنهج المعتمد من قبل كل فرقة فقهية.

فمن المهم التنويه بأن الحكم الشرعي يختلف فيما يتعلق بالتأمين التجاري، حيث لا يُعتبر التأمين التجاري محرمًا بشكل عام في الشريعة الإسلامية. بل يُعتبر في العادة مباحًا إذا تم تنفيذه وفقًا للأحكام والضوابط الشرعية المحددة. ومن الضوابط الشرعية التي يجب الالتزام بها في التأمين التجاري:

1. الحظر على المعاوضة الربوية: يجب أن يتم التأمين بمعاوضة خالية من الربا؛ حيث لا يجوز أن يتم الربح من التعويض الذي يدفعه المؤمن له، ولا يجوز تحميل المؤمن له فوائد ربوية على المبلغ المؤمن عليه.

2. الحظر على الغمر في المعاوضة: يجب أن يكون التأمين مبنيًا على مبدأ المعاوضة المعقولة والعادلة، حيث يجب أن تكون قيمة التعويض متناسبة مع الخسارة الحقيقية التي تم تغطيتها.

3. الحظر على الميسر والغرر: يجب أن يتم التأمين بحيادية وصدق وعدالة، ولا يجوز التلاعب في المعلومات أو تحويل المخاطر بطرق غير شرعية لتحقيق مكاسب غير مشروعة.

4. عدم التورط في أنواع من الألعاب الميسرية أو القمار: يجب أن يكون التأمين ناتجًا عن حاجة حقيقية لحماية الممتلكات أو المصالح وليس مجرد تخمين عشوائي.

وعلى هذا الأساس، فإن التأمين التجاري قد يكون جائزًا في الشريعة الإسلامية إذا تم احترام الضوابط الشرعية المذكورة أعلاه. ويُشجع دائمًا على التشاور مع علماء الشريعة المختصين لضمان الامتثال للأحكام الشرعية في مجال التأمين وفقًا للتفسيرات والمذاهب الفقهية المعترف بها.

ويستنتج الباحث أن السبب في ذلك يعود إلى أن التأمين يكون على شيء محتمل الوقوع أو عدمه، ويكون أيضًا مجهولاً في الوقت والمقدار، فما هو معلوم أن وقت وقوع الحادث شيء لا يمكن التنبؤ به، وكذلك مقدار تكلفته أمر مجهول، فهو داخل تحت الغرر.

المطلب الثاني: التأمين التكافلي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

تنشأ علاقة وثيقة بين التأمين التكافلي ومقاصد الشريعة الإسلامية، إلا أن عمله يكمن في ضابطين يتمثلان في: التأمين التكافلي في ضوء مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة الإسلامية، والثاني في التأمين التكافلي وعلاقته بمقاصد الشريعة الإسلامية.

الضابط الأول: التأمين التكافلي في ضوء الكشف عن مقاصد الشريعة الإسلامية.

قبل الخوض في هذا الضابط، يرى الباحث أنه لابد من توضيح مفهوم مقاصد الشريعة الإسلامية، أصولها وكلياتها، ومن ثم تتضح لنا الرؤية في كيفية نشوء العلاقة بينهما.

- **مفهوم مقاصد الشريعة:**

لغة: المقصد والقصد في اللغة: مشتقان من الفعل (قصد) والقصد له معان كثيرة، وأهمها: الاعتزام، التوجه إلى الشيء.

ويقال قصده، وقصد إليه: إذا أمه وتوجه إليه. والشريعة: مشتقة من (شرع)، وهي في أصل اللغة مورد الشاربة، ثم هي ما سن الله لعباده من الدين[208].

اصطلاحًا: لقد تناولها العلماء فيما بينهم ولم يذكروا تعريفًا دقيقًا لها، فقط اقتصروا على المعنى العام الذي يتمثل في جلب المصالح ودرء المفاسد، ومن هؤلاء العلماء الغزالي والآمدي والشاطبي وغيرهم، إلا أن أشمل تعريف ما جاء به الدكتور الريسوني، حيث قال: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد"[209].

وعليه يرى الباحث أن مقاصد الشريعة تنقسم إلى قواعد عامة وقواعد خاصة، تقوم هذه القواعد برسم نهج الحياة في شتى مجالاتها وكل تفاصيلها. فالقواعد العامة: "هي التي جاءت الشريعة بحفظها ومراعاتها في جميع أبواب التشريع ومجالاته، من عبادات ومعاملات وجنايات وعادات، أو في أغلب الأحوال[210]. فالمقاصد العامة هي التي تتوجه بالنظر إلى الضروريات الخمس والحاجيات والتحسينات،

208 الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، دار الهلال، بيروت، بدون سنة نشر، ص 253، وينظر الجوهري، أبو نصر، إسماعيل بن حماد، الصحاح، دار العلم للملايين، بيروت، ط 2، 1984، (مادة شرع).

209 د. الريسوني، أحمد، مقاصد المقاصد، الشبكة العربية للأبحاث، بيروت، ط 2، 2014، ص 19.

210 ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط 2، 2001، ص 388.

التي يظهر بصريح العبارة من النصوص السابقة بوجوب حفظها، فهي التي يقوم في مقامها مصالح الدين والدنيا، فإذا فقدت أدت إلى خسارة في الدنيا والآخرة.

الضروريات التي جاءت بها الشريعة لحفظها تكون في حفظ الدين، النفس، النسل، العقل، المال، المقصود بحفظ هذه الضروريات؛ حفظ ما حصل وتحقق منها، وطلب ما لم يحصل منها وحفظها، أو حفظها من جانب الوجود بتشريع ما يثبت المؤصل منها ويقرر أركانها، بحيث تترسخ وتثبت في قلوب الناس حتى إلى تصرفاتهم وسلوكهم الذي يمارسوه بصورة يومية، وحفظها من جانب العدم، تكون في منع ما يطرأ عليها من الخلل والضعف واكتساب ما يقويها ويثبتها، ويكون بالدعوة والجهاد في سبيل الله[211]. والمصالح الحجية مرتبتها دون الضرورة، إلا أن الإنسان يحتاج إليها، وتختلف باختلال مجال الحوجة إليها، فهي رخص تمنح في العبادات في المرض أو السفر، كقصر الصلاة وجمعها وفطر الصوم وغيره، والتي تورث المشقة في إتمامها، ويقصد بالعادات أن تكون كالتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلًا ومشربًا وملبسًا ومسكنًا ومركبًا. أما في حالة المعاملات، هنالك أمثلة عديدة كالقراض، والمساقاة، والسلم، والإجارة، وإلقاء التوابع في العقد على المتبوعات، كثمرة الشجر، وأثاث البيت، أما التحسينات فهي التي لا تتعلق بضرورة خاصة ولا حاجة عامة، ولكنه يظهر فيها جلب مكرمة أخلاقية وعملية، أو دفع ما يناقضها، كالتنظيف والتزيين والتطهير[212].

إن النصوص التي تناولناها لبيان اختلاف وتميز عقد التأمين التكافلي عن التأمين التجاري، نرى أن المشرع كان يقصد منها الحث على التعاون والتعاضد على فعل الخير والاتحاد، وذلك من أجل تحقيق المصلحة، والهدف منه هو عكس حقيقة المؤمنين في إخائهم ومودتهم لبعضهم البعض، ومن الأدلة الشرعية

211 الشاطبي، أبو اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، ج 2، المكتبة العصرية، بيروت، 2007، ص 18-265.

212 الشاطبي، مرجع سابق، ص 268.

التي تعضد ذلك ما ذكرناه سابقًا في السنة النبوية من أحاديث رواها الصحابة رضوان الله عليهم، والتأمين التكافلي يعكس ما قصده المشاع في ظواهر هذه النصوص، التي تحتوي على أوامر ونواهي، فهي إذًا معلولة بما قصده المشرع، فالأمر يكون في التعاون على الخير والنهي يكون في كل تعاون على معصية لله سبحانه وتعالى ولرسوله الصادق الأمين، وكذلك ما تضمنته من تشجيع للتبرع والتكافل في حالات اليسر والرخاء والنهي عن تركها، وذلك في حالات الحاجة والضرر والمشقة، وبالتأمل في قرائن الألفاظ، فهي تفسر مقصود ظاهر النص الذي بها، فتكون القرينة في ألفاظ الله سبحانه وتعالى في كتابه، وفي ألفاظ رسوله، تفسر مقاصدها.

أما فيما يتعلق بالمصلحة المرسلة فهي قاعدة استدلال، ويقصد بذلك أنها مرسلة من حيث ورود الحكم الشرعي فيها، فلا معتبرة بدليل منصوص ولا تعتبر ملغاة كذلك، بمعنى إذا وجد معناها وعلتها من حيث الأحكام الشرعية في مثيلاتها والتي ورد الدليل الشرعي فيها من حيث الحكم الشرعي السابق؛ يكون مشروعًا فقهًا، وعند إلقاء الضوء على مبادئ وأسس التأمين التكاملي التي يتبناها، نرى أنه ليس هنالك أي نص يؤكد حكم وجوده، أو دليل ينص على النهي أو حرمته، ويعود السبب في ذلك أنه عقد مستحدث؛ ولكن عند النظر إلى نظائره في التصرفات الشرعية التي ورد فيها الحكم الشرعي، كالوقف، والزكاة وغيرها من التصرفات، نجد أنها تشترك في العلة والمعنى مع مفهوم التأمين التكافلي، وهو التبرع والتكافل والتعاون لتفادي الأضرار التي قد تلحق بهم، أو بإحدى المصالح المشروعة الواجب التأمين عليها[213].

الضابط الثاني: التأمين التكافلي وعلاقته بمقاصد الشريعة الإسلامية

213 الكردي، أمين حجي محمد أمين، التأمين التكافلي في ضوء مقاصد الشريعة، بحث مقدم إلى كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة في مؤتمرها الدولي العلمي الثاني والعشرون، الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، 2014، ص 32.

العلاقة التي تربط التأمين التكافلي بمقاصد الشريعة الإسلامية تتمثل في مقصد حفظ المال، فلا يتصور عيش الإنسان في حالة عدم وجوده، فهو مصدر قوته الذي يقتات به ويحافظ به على نفسه، فالهدف من حفظ المال هو صونه من جانب الوجود والعدم، والتأمين التكافلي يحفظ المال من هذا المقصد من خلال تغطيته التأمينية من جانب الوجود والعدم.

-التأمين التكافلي وحفظ المال من جانب الوجود:

يرى الباحث أن المشاع جاء مبينًا لمقصد حفظ المال من جانب الوجود، وقصد بذلك العمل على تنمية أصله وفروعه، وذلك بسلوك طريق المعاملات التي أحلتها الشريعة، وتكون في التجارة والزراعة وغيرها، والتأمين التكافلي يحتوي على ذلك كله، من خلال التأمين على المخاطر التي تتعلق بالمنازل والعربات والمصانع والمعامل والمزارع، ومخاطر السرقات والكوارث الطبيعية وكل ما يتعلق بالمال، أما فيما يتعلق بتنمية المال عن طريق التجارة والصناعة والزراعة وغيرها من الأعمال التي يقوم بها الأفراد ويجني ثمارها المجتمع، فمؤسسات التأمين التكافلي تعمل على استثمار هذه الأموال عبر محفظة التأمين.

وعليه يكون بذلك قد حقق التأمين التكافلي ثلاث مصالح، وهي مصلحة النفس، والنسل، والمال، فالدور الذي يلعبه في الحفاظ على مصلحة النفس والنسل تكون من خلال التأمين الصحي والمعاش والوفاة وغيره، أما عن مصلحة حفظ المال، فيوجد أنواع متعددة من شأنها حفظه وتنميته، كالتأمين على الحياة المختلط، وتأمين على السرقة والحريق، وتأمين السيارات والممتلكات، وتأمين ضمان الصادرات، والتأمين الزراعي، والكثير من الأنواع المتعددة للتأمين[214].

214 نوال، بو نشادة، العمل المؤسساتي التكافلي بين جهود التأصيل وواقعية التطبيق، بحث مقدم إلى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، جامعة فرحات عباس، في ندوتها حول (مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية)، سطيف، الجزائر، 2011، ص 6.

– التأمين التكافلي وحفظ المال من جانب العدم:

يرى الباحث أنه مع ظهور التطور التكنولوجي، أصبح المجتمع الدولي يعيش في عصر العولمة، مما أدى إلى تغير الحياة بشكل كبير جدًّا، وخاصة في النطاق الذي يتعلق بالمال في كيفية الحصول عليه وحفظه وزيادته، فجاء التأمين التكافلي لكي يتمم مقاصد الشريعة في المال على خلاف التأمين التجاري الذي يكون أساسه قائم على الربا والغرر.

يتصل التأمين التكافلي بمختلف نواحي الحياة، بالمكاتب التي نعمل بها، أو المنازل التي نسكها، ويتوصل أن أغلب المواد التي شيدت بها كانت هي عبارة عن مواد خام قبل تصنيعها، إلا أننا نجد أن التأمين داخل في صنعها أو في استخراجها، سواء كانت حديد من باطن الأرض واسمنت وغيره، ويتمثل في ذلك في التأمين على العاملين في مجال الإنتاج إلى الاستهلاك، فتكون بداية التأمين من الآليات إلى المباني التي تحفظ فيها مرورًا بوسائط النقل التي تنقلها في المخازن حتى تصل إلى المشترين الذين يقوم بعمل التغطيات التأمينية المناسبة، من الشراء إلى موانئ الاستيراد، ثم إلى مستودعات التخزين حتى يتم التأمين عليها من كافة الأخطار لحفظ هذه الثروة، ويمتد هذا التأمين إلى المباني التي تم تشييدها بهذه المواد من الحريق والسرقة وغيرها[215].

ويستخلص الباحث مما سبق أن التأمين التكافلي دخل ضمن متممات مقاصد الشريعة؛ ويظهر جليًّا التكييف الشرعي للتأمين التكافلي في ضوء علاقته بهذه المقاصد، فربط بين أصل الكليات وألحق الجزيئات بها بعد إيضاح العلاقة التي تجمع بينهم، وبذلك يتبين الدور التكافلي كمقصد من حاجيات الناس كالمسكن والملبس، فتكون كلها في نطاق عقد التأمين.

215 محمد، السيد حامد حسن، الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي، الآفاق والمعوقات والمشاكل، ورقة بحثية قدمت لمؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، 2010، ص 13.

المطلب الثالث: خصائص عقد التامين التكافلي

يشترك عقد التأمين كغيره من سائر العقود في الخصائص العامة للعقود، ويختلف عنها في خصائص تميزه عن غيره من العقود. ومن خلال هذا المبحث، سوف نتناول عرضًا لخصائص عقد التأمين التكافلي كالتالي:

أولا: عقد التأمين عقد احتمالي

يقصد بالعقد الاحتمالي هو العقد الذي يكون المقابل فيه احتمال مكسب أو خسارة لكل من المتعاقدين، وصفة الاحتمال ميزة يتميز بها عقد التأمين، وبدونها يبطل هذا العقد، حيث إن كلا المتعاقدين لا يستطيعان معرفة مقدار ما يقدمان أو يأخذان، فالمؤمن له ليس بإمكانه معرفة أقساط التأمين التي سوف يدفعها للمؤمن، وبدوره لا يعرف هذا الأخير ميعاد ومقدار مبلغ التأمين، فيبقى ذلك متوقفًا على وقوع الضرر الذي على أساسه يقيم مبلغ الضرر، فإذا لم يتحقق الخطر، فإن المؤمن لا يدفع شيئًا، بينما يكون المؤمن له قد دفع أقساط التأمين، أما إذا تحقق الخطر، فإن المؤمن له يأخذ مبلغ التأمين الذي قد لا يتعادل مع عدد الأقساط المدفوعة، وبذلك يتحقق الاحتمال بين طرفي عقد التأمين، بحيث يعتبر هذا العقد عقدًا احتماليًا[216].

ويرى الباحث أن بعض الكتاب اتجهوا إلى أن عقد التأمين يعتبر احتماليًا بالنسبة إلى المؤمن له، حيث إنه الطرف الوحيد الذي يتجه إليه احتمال الربح أو الخسارة، أما المؤمن، فإن خسارته محمولة بأرباحه مع الآخرين، فلا وجه لاحتمال خسارته، ويرى آخرون أن الطرف الذي يعتبر العقد احتماليًا بالنسبة له هو المؤمن، إذ هو الوحيد الذي يتحمل الخسارة ويحصل على الربح، أما المؤمن له فهو خاسر على كل حال؛ لأنه إن انتفي الخطر المؤمن عليه خسر قسط التأمين، وإن تحقق الخطر أعطى مقابله وخسر القسط،

216 أبو النجا، إبراهيم، التأمين في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 1980، ص145-146.

فيكون بذلك خاسر لقسط التأمين على أي حال، ويرى جمهور علماء القانون أن عقد التأمين عقد احتمالي للطرفين بالنسبة للعلاقة القانونية بينهما.

إلا إن التأمين التكافلي يقوم على مبدأ التبرع بين المشتركين، فالهدف يكون تغطية الأخطار المؤمنة، فالتبرع الذي يقدمه المشترك يؤديه عن رضا تام لتعويض ضرر يصاب به، فيتحمل جميع المشتركين الخطر فيما بينهم لإزالة هذه المخاطر التي يتعرضون لها، حيث إن الأموال التي تقدم تكون ملكًا للشخصية الاعتبارية، وهي الجمعية التي يمتلكونها جميعًا.

عرف التبرع من قبل الفقيه المالكي الحطاب بأنه: "إلزام الشخص نفسه شيئًا من المعروف من غير تعليق على شيء"[217]، فيعد عقد التأمين التكافلي من عقود التبرعات مثل الهبة التي نكون مبنية على التعاون والتكافل، فلا يفسدها الغرر.

وقد توصل الباحث إلى أن الأثر الذي ينتج عن هذا العقد (عقد التبرع) ينتفي من خلاله صفة الاحتمال، فالغاية منه تكون في عدم معرفة أي طرف من أطراف العقد بمقدار ما أعطي أو أخذ عند التعاقد عليه، حيث لا يشترط في جواز التبرع معرفة المتبرع عند التبرع مقدار ما تبرع به على وجه التحديد، وبذلك يأتي معنى الغرر والجهالة بأنهما يغتفران في حالة التبرعات، وذلك للمشاركة في فعل الخير من جهة، ولعدم تضرر المتبرع إليه من بالغرر والجهالة من جهة أخرى، ويعود ذلك لأنه لم يبذل عوضًا في مقابل هذا التبرع، فلا مخاطرة ولا غرر.

217 الحطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1984، ص 71.

ثانياً: عقد التأمين عقد إذعان

إن التطور الاقتصادي أدى إلى انقلاب العديد من الموازين التي تحكم التصرفات القانونية الذي تبدل من خلاله واقع عقود التأمين، مما أدى إلى بروز بعض الاتجاهات الفقهية التي تتبنى مفهوم الإذعان الذي يقوم في أساسه على الاحتكار.

تم تعريف عقد الإذعان في مطلع القرن العشرين عن طريق القانون المدني الفرنسي، وأطلق عليها اسم (عقود الانضمام)، ومنها استمدت التشريعات القانونية العربية أحكام هذا النوع من العقود، إلا أن أوفق هذه التسميات ما اختاره العلامة السنهوري رحمه الله، وأطلق عليها عقود الإذعان[218].

وقد عرفه لعشب محفوظ بن حامد بأنه: "العقد الذي يعد فيه الموجب ذو الاحتكار القانوني أو الفعلي شروطًا محددة غير قابلة للتعديل أو المناقشة، ويوجهها للجمهور بصورة دائمة بقصد الانضمام إليه، ويعرض بموجها سلعة أو خدمة معينة"[219].

وعرف أيضًا بأنه:"عقد الإذعان هو ذلك العقد الذي يقبل فيه أحد الأطراف بالشروط التي يعرضها عليه الطرف الآخر (الطرف القوي) دون إمكانية مناقشتها، وفي عقد التأمين المؤمن هو الطرف القوي وهو الذي يملي الشروط مسبقًا، وغالبًا ما تكون مكتوبة ومعروضة للجميع في شكل استمارات، وما على المؤمن له إلا القبول والخضوع لهذه الشروط أو رفضها باستثناء التأمينات الإلزامية(220).وعرفه الدكتور محمد حسين منصور بأنه: "العقد الذي يتم إعداده مسبقًا، حيث يتولى أحد أطرافه تحديد مضمونه ببيان الحقوق والالتزامات الناتجة عنه بالطريقة التي تحقق مصلحته، دون أن يكون للطرف الآخر حق مناقشة ذلك المضمون"[221].

---

218 السنهوري، عبد الرزاق أحمد، نظرية العقد، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، بيروت، 1998، ص279، وانظر، الصدة، نظرية العقد في قوانين الدول العربية، ص135.

219 حامد، لعشب محفوظ، عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري والمقارن، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، ص31.

220 مختار، نعمات محمد، مرجع سابق، ص49.

221 منصور، محمد حسين، النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 75.

وبالرغم من جود هذه التعريفات وتعريفات أخرى، إلا أن التعريف الذي أتى به الدكتور عبد المنعم فرج الصده، حيث عرف عقد الإذعان بأنه: "العقد الذي يسلم فيه القابل بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها، وذلك فيما يتعلق بسلعة أو مرفق ضروري يكون محل احتكار قانوني أو فعلي أو تكون المنافسة محدودة النطاق في شأنها"[222].

المتوصل من هذا التعريف أنه يصف العقد بأن القابل فيه يسلم بالمحتوى التعاقدي الذي يضعه الموجب ولا يقبل مناقشة فيه، كما يذكر الموضوع أي المحل الذي يرد عليه الانعقاد، كتعلقه شأنه، وبذلك يكون قد أعطى هذا العقد ومميزاته[223].

إذًا عقود الإذعان يقصد بها التي لا تجري فيها المساومة، مثل عقود البيع، فالمذعن هنا لا يملك إلا الرضوخ والانصياع لها، كالتعاقد مع شركات المياه والكهرباء التي تتولاها الدولة للقيام بتلك الخدمات العامة.

وعلى ذلك، فعقود التأمين تدخل في عقود الإذعان، وهذا هو الجانب القوي في شركة التأمين؛ لأنها تضع فيها من الشروط ما لا يملك المؤمن له، إلا أن يخضع لها إن أراد التأمين، فضلاً عن أن الكثير من عقود التأمين إجبارية بحكم القانون[224].

وعليه فإن المؤمن يعتبر هو الطرف الأقوى، والذي يقوم بتحديد شروط عقد التأمين وصياغتها، ومن ثم يقوم بطباعتها، ثم لا يحق للمؤمن له مناقشة هذه الشروط المعدة مسبقًا؛ بل يقوم فقط بالتوقيع عليها حسب ما يريد المؤمن، وبالتالي تصبح ملزمة للمؤمن له، ويتحمل ما يرد فيها من جزاءات وخلافه، لذلك توصل الباحث إلى أنه طالما أن عقد التأمين تكافلي، فيجب أن يحقق معنى العدالة والتوازن بين

222 د. الصده، عبد المنعم فرج، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، بيروت، 1976، ص 120.

223 حامد، لعشب محفوظ، مرجع سابق، ص 26.

224 عبده، عيسى، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، دار الاعتصام، مصر، 1977، ص 133.

طرفي العقد، حتى يستشعر المؤمن له معنى روح الجماعة والتعاضد والتآزر بشكل عملي تطبيقي، وليس فقط أسماء براقة خالية من المحتوى أقرب لأساليب التأمين التقليدي.

يرى بعض فقهاء القانون أن عقد التأمين التكافلي لا يعتبر من عقود الإذعان، لأن المؤمن له يمكن المتعاقد من اختيار شركة تأمين أخرى، وهذا يؤدي بحسب رأي هذا الاتجاه إلى نفي صفة الإجبار والرضوخ والخضوع لشروط المؤمِّن.

إلا أن الباحث له رأي يخالف هذا، وحيث إن المؤمن له، له حرية اختيار شركة التأمين، إلا أن الأمر لن يتغير، فجميع شركات التأمين شروطها جاهزة للتوقيع، وبالتالي إن للمؤمن حرية اختيار الشركة، فإنه لا حرية له في مناقشة شروط عقد التأمين التكافلي، وبالتالي هذا الرأي مردود ولم يجانبه الصواب، ولا يستقيم عقلاً.

ثالثاً: عقد التأمين عقد رضائي ملزم للجانبين

إن للرضا في الفقه الإسلامي مكانة عظيمة اعتدادًا بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾[225].

ويرى الباحث أن الرضا ركن أساس لإنشاء العقود وقيامه صحيحًا منتجًا لآثاره القانونية، بالإضافة إلى توافر كل من ركني المحل والسبب، إلا أنه لا يكفي في ركن الرضا أن يكون موجودًا، وذلك بارتباط القبول بالإيجاب على نحو تتوافق فيه الإرادتان، فحقيقة العقد تكمن في تلاقي إرادتي العاقدين واتفاقهما لإنشاء العقد المراد، إلا أن هذا الاتفاق يجب أن يتضمن ويحتوي رغبة المتعاقدين فيه ورضاهما به.

225 سورة المائدة، الآية 1.

يقصد بأن عقد التأمين رضائي: "أي بمجرد توافق القبول والإيجاب بين المؤمن له والمؤمن، والقبول يتم إثباته بوثيقة يوقع عليها الطرفان المؤمن والمؤمن له، وقد يعلق قيام العقد على شرط دفع القسط مقدمًا ولا يتحمل الخطر إلا بعد السداد"[226].

ويرى الباحث أن عقد التأمين يعتبر ككل العقود في القوانين الحديثة، متماشيًا معها من حيث مبدأ الرضائية فيها، فينعقد باتفاق الطرفين، فهو إذًا عقد رضائي لا يعتبر من العقود الشكلية، لأنه لا يلزم القانون انعقاده أو تحرير وثيقة تأمين، ولا يعتبر أيضًا من العقود العينية، حيث لا يستوجب أن يفي المؤمن له بالقسط الأول كشرط لانعقاد العقد.

إلا أنه بإرادة كلا من المتعاقدين يمكن أن يتحول عقد التأمين إلى عقد شكلي أو عيني متى ما صرح المتعاقدان صراحة في توقف انعقاده على تحرير وثيقة التأمين، أو قيام المؤمن له بدفع القسط الأول على النحو المتفق عليه في شروط وثائق التأمين.

أما المقصود بكونه ملزم للجانبين، أي ينشئ منذ لحظة إبرامه التزامات متقابلة ومتبادلة في ذمة كل طرف من الطرفين، بحيث يكون كل منهما دائنًا ومدينًا للطرف الآخر. والمقصود بالطرفين في عقد التأمين، المؤمن والمؤمن له، فالمؤمن له يلتزم بموجب العقد بدفع أقساط التأمين، والمؤمن يلتزم بدفع قيمة التأمين عند تحقق الخطر المؤمن عليه، وهو التزام محقق دائمًا بتحقق الخطر.

ويرى الباحث أنه منذ نشأة العقد لا جدال على اعتبار التأمين عقدًا تباديليًا في الحالات التي يكون فيها التزام المؤمن واجب الأداء في كافة صور التأمين على الحياة، ولكن في التأمين من الأضرار قد ينشأ شك، لإن التزام المؤمن يرتبط بتحقق الخطر المؤمن منه، ويقيس على هذا أن عقد التأمين ليس تباديليًا في الظاهر، ومن سلك هذا الاتجاه فقد منح للمستأمن أن يسترد ما دفعه من الأقساط لو لم يتحقق الخطر،

226 المختار، نعمات محمد، مرجع سابق، ص49.

ولكن يعتبر هذا الأمر غير مسلم به، لتعارضه مع الفكرة الأساسية للتأمين، ومع قصد المتعاقدين، وينبغي الإشارة أن نذكر التزام المؤمن وتعليقه هذا الالتزام على تحقق الخطر في تنفيذ ما وجب عليه لا يخرج هذا العقد من العقود التبادلية[227]، كما في العقود الاحتمالية التي تكون من خصائص التأمين الواضح فيه أن تنفيذ أحد التزامات كلا الطرفين يكون معلقًا على حادثة غير محققة الوقوع كما هو مستقر في بعض أنواعه، ويلخص الباحث ذلك كله أن كل من صفتي التبادل أو الالتزام في عقود التأمين هي من الأمور الثابتة التي لا جدال عليها.

رابعاً: عقد التأمين عقد معاوضة من عقود حسن النية

المقصود بعقد المعاوضة هو: "العقد الذي يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلاً لما أعطاه، والمعاوضة في عقد التأمين واضحة، فكل طرف من طرفي العقد يأخذ مقابل ما يعطى له، فالمؤمن له يحصل على مبلغ التأمين (التعويض) عند تحقق الخطر، والمؤمن يحصل على قسط التأمين في حالة عدم تحقق الخطر، مقابل تحمله نتائج تحقق الخطر، وذلك أن الالتزام بدفع القسط شرط جوهري لقيام المؤمن بتحقيق التبادل بين جميعًا المؤمن لهم والمقاصة بين المخاطر المختلفة المؤمن عليها"[228].

إن عقد المعاوضة، سواء تحقق الخطر المؤمن منه أم لم يتحقق، مع قبض المؤمن للأقساط، هو عقد معاوضة عند تحقق الخطر، وأمر ذلك واضح في حال عدم تحققه كذلك، ولا ينقلب إلى عقد من عقود التبرع، لأن الأقساط تكون مقابلاً لتحمل المؤمن الخطر وليست مقابلاً للمبلغ المؤمن به، وبعبارة أخرى تكون الأقساط المدفوعة في حال عدم تحقق الخطر ثمنًا للأمان الذي يحصل المؤمن له[229].

227 د. عرفه، محمد علي، شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة، مطبعة فؤاد الأول، ط 2، القاهرة، 1950، ص 94-97.

228 أحمد، أحمد محمد لطفي، نظرية التأمين المشكلات العملية والحلول الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 24.

229 د. البدراوي، عبد المنعم، التأمين، مكتبة وهبة، القاهرة، 1963، ص 112.

وكذلك في الحالة التي يغطي فيها المؤمن المستأمن بدفع الأقساط، كما إذا أمنت الشركة نفسها على حياة مستخدميها مكافأة لهم، فإن العملية لا تفقد من الناحية الفنية خاصية المعاوضة، إذ يجب على الشركة أن تزيد في احتساب المصاريف العامة بما يوازي أقساط التأمين المستحقة عن الوثائق التي أبرمتها لصالح المستخدمين، ثم نضيف هذه الزيادة إلى رصيد الأقساط حتى لا يختل التوازن بين هذا الرصيد وما تحملت به الشركة من تعهدات[230].

ويرى الباحث أن القصد في (مقابل ما يعطي) يكون في مقابله عقد التبرع، وهو الذي يعطي فيه أحد المتعاقدين للآخر مالاً دون مقابل. وعليه يكون عقد التأمين من عقود المعاوضة؛ إذ إن المؤمن يأخذ مقابلاً وهو أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن له، والمؤمن له يأخذ مقابلاً ألا وهو مبلغ التأمين إذا وقع الخطر.

أما وصف عقد التأمين بأنه من عقود حسن النية، تجتمع جميع عقود التأمين لهذا المبدأ، والذي يسمى بمبدأ حسن النية، ويقضي هذا المبدأ على طرفي العقد بوجوب الإدلاء بالبيانات الجوهرية وعدم إخفاء أي منها عن الطرف الآخر، فإذا أخل أحد الطرفين بهذا المبدأ، أصبح العقد باطلاً أو قابلاً للبطلان حسب سبب الإخلال[231].

كما يرى الباحث أن هذا الوصف من مستلزمات عقد التأمين، لأنه يؤدي دورًا مهمًّا أهم من الدور الذي يؤديه حسن النية بالنسبة لأي عقد آخر، لأن المؤمن في أغلب الأحوال لا يستطيع أن يأخذ فكرة كاملة عن الخطر الذي يرمى على عاتقه إلا بواسطة ما يدلي به المستأمن من معلومات أو بيانات تتعلق بالظروف التي تؤثر على فكرة المؤمن عن الخطر، فالمؤمن يضع ثقته في المؤمن له وأمانته وصدقه، بل يقدر موقفه بالنسبة للخطر، ويعود ذلك كله إلى البينات، كما تكمن أهمية حسن النية في أثناء سريان

230 د. عرفه، محمد علي، مرجع سابق، ص 95.

231 عبد الرحمن، أحمد جاد، التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 144.

عقد التأمين، فيكون على المؤمن له إبقاء الخطر كما كان عليه وقت إبرام التأمين، ويمنع كل شيء يؤدي إلى زيادة هذا الخطر، وأن يبادر بإعلام المؤمن بكل الظروف المتاحة له التي يكون من شأنها إما ارتفاع درجة احتمال وقوع الخطر، أو ارتفاع هذا الخطر بصورة كبيرة.

فتكون وظيفة المؤمن له تجنب وقوع أي كارثة، وأن يساهم بكل ما يملك للحد من آثارها، وفي حال تحقق هذه الكوارث إذا لم يقم المؤمن له بأي منها، بأن يدلي ببيانات كاذبة عن الخطر عند إبرام العقد، أو أثناء سريان التأمين من ظروف تؤثر في الخطر، أو أن يقوم بفعل يحول دون تفاقم هذا الخطر بعد وقوعه، يكون بذلك مخالفًا لمقتضيات حسن النية، ويتعرض من خلاله إلى جزاء صارم يصل إلى إسقاط حقه في التأمين.

المطلب الرابع: تمييز عقد التأمين التكافلي عن عقد التأمين التجاري

أولا: مفهوم التأمين التجاري وفق القانون الإماراتي

ورد في القانون الاتحادي الإماراتي رقم (6) لسنة 2007م، في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، في الباب التمهيدي للتعريفات المتعلقة بالتأمين المادة (3) أن "التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال أو إيرادًا مرتبًا أو عوضًا ماليًا آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن منه، وذلك نظير أقساط أو أية دفعات مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"، والمؤمن معتبر في شركات أو هيئات تأمينية تقوم بعملية التأمين، وقد صيغ القانون؛ المؤِّمن بأنه: "شركة تأمين مؤسسة في الدولة أو شركة أجنبية مرخص لها بممارسة أعمال التأمين في

الدولة بموجب أحكام هذا القانون"[232]، أما المؤمن له فهو: "الشخص الذي أبرم مع الشركة عقد التأمين"[233].

لابد للناظر للتأمين أن يتنبه إلى الفرق بين تناول التأمين كفكرة ونظرية، وبين تنظيمه في عقد. فالتأمين كنظرية ونظام مقبول، إذ إنه تعاون بين مجموعة بين الناس لدفع أخطار تحدق بهم، بحيث إذا أصابت بعضهم تعاونوا على تفتيتها مقابل مبلغ ضئيل يقدمونه[234].

وعليه يمكن القول إن التأمين يعني توزيع المخاطر أو الأضرار الناتجة عن حادثة محددة على جمع من الأشخاص بدلاً من تركزها على شخص واحد. ويعرف التأمين في الولايات المتحدة الأمريكية بأنه: "تعهد جانب شخص أن يدفع لآخر نقدًا أو أي شيء آخر ذي قيمة مالية في حالة حدوث عرض خارج إرادة الطرفين، وذلك بشرط أن يكون للشخص الموعود بالدفع مصلحة أخرى بجوار مصلحته الناشئة عن العقد[235].

العقد شريعة المتعاقدين، ومقتضى هذه القاعدة أن القاضي يطبق شروط العقد كما لو كان يطبق قانونًا، فالعقد يقوم مقام القانون في تنظيم علاقة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه إلا باتفاق الطرفين، كما لا يجوز تعديل شروطه إلا باتفاقهما، بحيث لا يجوز لأحدهما أن يستقل بإجراء تعديل في شروط العقد[236].

وقد عرف بأنه: "عقد معاوضة يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمِن أن يؤدي على الطرف الآخر وهو المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي يجعل التأمين لمصلحته عوضًا ماليًّا يتفق عليه يدفع عند وقوع الخطر، أو

---

232 قانون اتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، رقم (6) لسنة 2007م، موضوع إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، الباب التمهيدي، للتعريفات المتعلقة بالتأمين، المادة (1).

233 المرجع السابق، المادة (1).

234 السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني عقود الغرر، عقد المقامرة، والرهان، والمرتب مدى الحياة، وعقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، (1080/7)، د. الزرقا، مصطفى أحمد، مرجع سابق، ص 33.

235 عفيفي، حاتم سامي، التأمين الدولي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1988، ص 53.

236 القرار رقم (5) الصادر عن المحكمة العليا بسلطنة عمان في الطعن رقم (172) لسنة 2003م الصادر بجلسة 2004/3/3.

تحقق الخسارة المبينة في العقد، وذلك نظير رسم يسمى قسط التأمين يدفعه المؤمن له بالقدر والأجل والكيفية التي ينص عليها العقد المبرم بينهما[237]،،وعرف أيضًا بأنه: "يختلف نظام التأمين باعتبار فكرة وطريقة ذات أثر اقتصادي واجتماعي عن عقد التأمين باعتباره تصرفًا ينشئ حقوقًا بين طرفين متعاقدين"[238]، وعرف أيضًا بأنه: "تعاون منظم تنظيمًا دقيقًا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعًا لخطر واحد. حتى إذا ما تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته، بتضحية قليلة يبذلها كل منهم، يتلافون بها أضرارًا جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم"[239].

وقد عرفه القانون المصري في المادة (47) بأنه "عقد يلتزم المؤِّمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال، أو إيرادًا مرتبًا، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد؛ وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

من كل هذه التعريفات الواردة أعلاه، يرى الباحث أن التأمين التزام المؤمن للمؤمن له بتعويض نقدي يدفعه له أو من يعينه، عند وقوع الحادث المحتمل والموضح في العقد، مقابل ما يدفعه المؤمن من مبلغ نقدي أثناء تحرير العقد. فقد اشتمل هذا التعريف على خصائص التأمين والأسس التي يقوم عليها، إذ التأمين عقد لازم لطرفيه وهو من عقود المعاوضات؛ حيث إن التعويض مقصور ما بين العقد موضوعًا وسببًا، وأنه من باب بيع النقود بالنقود، كما وأن مبلغ التأمين قد يرد في صلب العقد أن يدفع لغير المؤمن له، إذ إن التأمين لا يكون إلا في خطر محتمل.

ثانيا: تمييز عقد التأمين التكافلي عن عقد التأمين التجاري

237 حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، 2008، ص 106.

238 د. الزرقا، مصطفى أحمد، مرجع سابق، ص 21.

239 د. الزرقا، مصطفى أحمد، مرجع سابق، 21.

يتميز عقد التأمين التكافلي عن عقد التأمين التجاري في عدة نقاط، يتناولها الباحث فيما يلي[240]:

المرجعية النهائية:

جميع الأنشطة التي تجري في شركات التأمين التكافلي من استثمار وتعويض وغيره، تكون مرجعيتها النهائية هي أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والدلالة على ذلك ما قامت باستحداثه المؤسسات المالية الإسلامية ضمن هيكل تنظيمي يعرف (بهيئة الفتوى والرقابة الشرعية)، تضم هذه الهيئة مجموعة من الفقهاء والخبراء المختصين في فقه المعاملات المالية ليقوموا بدورهم بتوجيه شركات التأمين التكافلي للقيام بعملها على أكمل وجه. أما عند التوجه لشركات التأمين التجاري نرى أن المرجعية النهائية تخضع إلى التشريعات والأعراف التي لها أصل تجاري قديم يتوافق مع المدرسة الرأسمالية بصورة عامة، وما يترتب على ذلك من إجراء عقود عمليات التأمين وفقًا لأسس المعاوضات المبينة على الربا والغرر وتحقيق الربح.

العلاقات القانونية:

عقد التأمين التكافلي أساسه التبرع، فالعقد لابد أن ينص في العقد أن ما يتم تقديمه من قبل المستأمن يعتبر تبرعًا، ويعتبر المشترك (المؤمن له) شريكًا مع مجموعة من المشتركين لتحمل كافة الأخطار في حال وقوعها، فتظهر العلاقة هنا تكافلية تعاونية، لذلك تتضح الصورة في أن صناديق التأمين التكافلي لا تنتج ربحًا، وإنما تعمل على إنتاج فائض تأميني يعود لمصلحة كافة المشتركين، ويتم ذلك بعد حسم مصروفات الإدارة ومستحقات التشغيل. أما عقد التأمين التجاري فأساسه المعاوضة، حيث الغرض الرئيسي منه تحقيق الربح، إذ يدفع المؤمن له قسطًا تعويضيًّا على الخطر في حال الوقوع، ويسلم المؤمن الأقساط لحمايته من الخطر، كما أن عقد التأمين التجاري تعتليه شبهة الغرر بسبب وجود احتمال الربح والخسارة،

240 الخليفي، رياض منصور، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي، ورقة مقدمة لملتقى التأمين التعاوني، الرياض، السعودية، 2009، ص 11-12.

لأن المؤمن له ليس لديه العلم في حصوله على مبلغ التأمين أم لا، كذلك يكون كل من المؤمن والمؤمن له في حيرة، لجهلهما بمقدار التعويض الذي قد يحصلان عليه، فيكون كلاهما تائه.

الفائض التأميني والربح:

في الحقيقة أن ما يسمى بالفائض ليس له اسم ولا حقيقة في نظام التأمين التجاري، على خلاف نظام التأمين التكافلي الذي ذكره، ويقصد بالفائض هو ما تبقى من الأقساط وعوائدها بعد خصم التعويضات والمصاريف والمخصصات، حيث يتم صرفه كله أو جزء منه على المشتركين، وما يطلق بالفائض في التأمين التكافلي يطلق أيضًا في التأمين التجاري، ويكون عبارة عن ربح تأميني أو إيراد مملوك للشركة ويدخل ضمن أرباحها الخاصة[241].

الحكم الشرعي:

لقد أفتى بجواز التأمين التكافلي عدد كبير من العلماء والمجامع الفقهية والهيئات العلمية الشرعية، ومن هذه المجامع (المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي وهيئة كبار علماء السعودية والمؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي وغيره)، كما أشرنا سابقًا، على خلاف التأمين التجاري الذي هو محرم شرعًا، وذلك باتفاق أغلب المجامع الفقهية[242].

طبيعة العقد:

يرى الباحث أن طبيعة العقد لدى التأمين التجاري تختلف بصورة شاسعة عن التأمين التكافلي، فالتأمين التجاري هو عقد معاوضة يمكن وصفه بأن المصالح فيه ليست ذات طبيعة واحدة، وإنما هي

241 معمر، حمدي، مرجع سابق، ص 54.

242 البعلي، عبد الحميد، و الراشد، وائل إبراهيم، نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي قواعده وفنياته مع المقارنة بالتأمين التجاري، الديوان الأميري، الكويت، دون سنة النشر، ص 347.

متعارضة، على خلاف عقد التأمين التكافلي الذي هو عقد تبرع تربطه مجموعة من المصالح التي تكون جميع أهدافها واحدة، وليست متعارضة كما في عقد التأمين التجاري.

وقد توصل الباحث إلى عدة فروق تميز عقد التأمين التكافلي عن عقد التأمين التجاري يمكن صياغتها في التالي:

التعويض في التأمين التكافلي يتم صرفه من مجموع الأقساط، وفي حال عدم كفاية هذه الأقساط للوفاء بالتعويضات للمشتركين، يطلب من الأعضاء المشتركين زيادة اشتراكاتهم لتعويض الفرق، وإذا لم يتم الوفاء بسبب عدم كفاية الاشتراكات لا يقع التعويض، وعليه نستنتج أنه ليس هناك التزام تعاقدي بالتعويض، أما في التأمين التجاري يوجد التزام بالتعويض مقابل أقساط التأمين، وعليه تترتب التزامات على الشركة تكون في تحمل المخاطر التي تصيب المؤمن عليه دون بقية المستأمنين. فالهدف من العقد هو المعاوضة، إلا أن هذه المعاوضة لا يربح فيها كلا الطرفين، ففي حال ربحت الشركة خسر المستأمن، وفي حال ربح المستأمن خسرت الشركة، إذًا فهي معاوضة في حال ربح أحد الطرفين، فيها يخسر الآخر.

وإذا تجاوزت شركات التامين التجاري نسبة المصابين الحد الذي وضعته الشركة، لا تستطيع تعويض المستأمنين، على خلاف التأمين التكافلي الذي يتم الوفاء بتعويض كافة المصابين، وذلك يعود في تعاون وتكاتف المستأمنين، فيتم التعويض من خلال المتاح من اشتراكات الأعضاء. فالمستأمن لا ينتظر مقدار محدد في حال وقوع الخطر، بل يتم تعويضه من قبل صندوق التأمين، والسبب يعود لتعاضد كل المشتركين، على خلاف التأمين التجاري الذي يكون العوض فيه مرتبط بالتزام تعاقدي.

يتم الاستثمار في التأمين التكافلي من خلال أقساط التأمين المتحصل عليها من قبل المشتركين، ويكون هذا الاستثمار في أمور مشروعة لا يصيبها ربا. هذه الأقساط في الحقيقة لا تمتلكها الشركة، وإنما

هي حق للمشتركين تكون ملكًا لحساب التأمين الخاص بهم، خلاف التأمين التجاري، فالأقساط مملوكة للشركة وحدها.

تختلف المسميات لدى كل من التأمين التكافلي والتأمين التجاري، حيث إن الأطراف لدى التأمين التكافلي هم أعضاء هيئة المشتركين، وتجتمع فيهم صفة (المأمنين والمؤمن لهم)، تكون مصلحتهم مشتركة، على خلاف التأمين التجاري الذي يكون المؤمن هي (الشركة) والمستأمن (العميل) طرفين متعاوضين تختلف مصلحة كل واحد منهما.

والشروط التي يحتويها عقد التأمين التكافلي لا مجال على أن تكون فاسدة، ويعود الفضل في ذلك إلى الدور الذي تقوم به هيئات الرقابة الشرعية من مراجعة للعقود وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، على خلاف عقد التأمين التجاري الذي يشمل مجموعة من الشروط الفاسدة، كالاعتداد بالتدليس، حتى إذا لم يكن دافع للتعاقد والاعتداد بمجرد الكتمان وغيره.

وقد توصل الباحث في خلاصة الأمر إلى أن عقد التأمين التكافلي يتميز بميزات خاصة تجعله فريدًا عن عقد التأمين التجاري، فالأسس التي بني عليها شرعية، على خلاف التأمين التجاري الذي نتج عن نظام رأسمالي قوامه الربا والغرر.

المبحث الرابع: التفرقة بين التأمين التكافلي والتجاري في حال حدوث حادث حسب المنتج

المطلب الأول:مفهوم التأمين التجاري التقليدي والتأمين التكافلي

من المهم التعرف على كل التأمين التجاري والتكافلي نظرًا لأهمية ومكانة عقد التأمين في العصر الحاضر الذي حظي بصفة الانتشار في كافة أنحاء العالم، وعليه سوف يتناول الباحث في هذا المطلب تعريف كل من التأمين التجاري والتأمين التكافلي.

القسم الأول: التأمين التجاري

أولاً: تعريف التأمين لغة

ورد في معجم مقاييس اللغة على أن كلمة (أمن): الهمزة والميم والنون، أصلان متقاربان، أحدهما الأمانة التي ضدها الخيانة، ويقصد بها سكون القلب؛ والآخر التصديق. والمعنيان متدانيان.

قال الخليل: الأمنة من الأمن. والأمان إعطاء الأمنة. والأمانة ضد الخيانة. يقال أمنت الرجل أمنًا وأمنة وأمنًا، وأمانًا، وآمنني يؤمنني إيمانًا. والعرب: رجل أمان، إذا كان أمينًا[243].

أما في أساس البلاغة، فقد وردت كلمة (أمن)[244]: أمنته وآمنيه غيري، وهو في أمن منه وأمنة، وهو مؤتمن على كذا. وقد ائتمنته عليه. وقوله تعالى: ﴿فليؤد الذي اؤتمن أمانته﴾[245]. وبلغه مأمنه.

واستأمن الحربي: استجار ودخل دار الإسلام مستأمنًا. وهؤلاء قوم مستأمنة. ويقول الأمير للخائف: لك الأمان؛ أي قد آمنتك.

وجاءت كلمة (أمن) في كتاب المفردات في غريب القرآن الكريم[246]: أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف والأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر ويجعل الأمان تارة اسمًا للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن، وتارة اسمًا لما يؤمن عليه الإنسان، نحو قوله تعالى: ﴿ولاتخونوا أماناتكم﴾[247]، أي ما ائتمنتم عليه.

ثانيًا: تعريف التأمين التجاري في الاصطلاح

يرى الباحث أن فقهاء القانون تناولوا عدة تعاريف لعقد التأمين تتفق في المعنى وتختلف في العبارات، ومن هذه التعاريف بأن عقد التأمين يقصد به: "عقد يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمن قبل الطرف الآخر وهو

243 ابن فارس، مرجع سابق، ص 133- 134.

244 الزمخشري، مرجع سابق، ص 34- 35.

245 سورة البقرة، الآية 283.

246 الأصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد الراغب، معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم، تحقيق صفوان داوودي، دار القلم، دمشق، سوريا، ط 4، 2009، ص 90.

247 سورة الأنفال، الآية 27.

المستأمن، أداء ما يتفق عليه عند تحقق شرط أو حلول أجل في نظير مقابل نقدي معلوم"، وعرفه هيمار بأنه: "عملية يحصل بمقتضاها أحد الأطراف، وهو المؤمن له نظير دفع قسط، على تعهد لصالحه، أو لصالح الغير، من الطرف الآخر وهو المؤمن، تعهد يدفع بمقتضاه هذا الأخير أداء معينا عند تحقق خطر معين، وذلك بأن يأخذ على عاتقه مهمة مجموعة المخاطر، وإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء"[248].

وقد عرفه بعضهم بأنه[249]: "نظام يصمم ليقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجود لدى المستأمن، وذلك عن طريق نقل عبء أخطار معينة إلى المؤمن، الذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسارة المالية التي تكبدها"، وعرفه زهدي على أنه: "عملية يحصد أحد الفريقين، وهو المضمون، لقاء دفع قسط تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الفريق الثاني، وهو الضامن، يتعهد بمقتضاه هذا الأخير أداء مبلغ معين عند تحقق خطر معين، وذلك بأن يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر، ثم يجري المقاصة فيما بينها وفقًا لقوانين الإحصاء"، وعرفه بلانيول بأنه: "عقد يتعهد بمقتضاه شخص، يسمى الضامن، بأن يعوض شخصا آخر، يسمى المضمون، عن مخاطر معينة قد يتعرض لها هذا الأخير مقابل دفع مبلغ من النقود وهو القسط الذي يقوم بدفعه إلى الضامن"، وعرفه جوسران بأنه: "عقد بمقتضاه يأخذ الضامن على عاتقه المخاطر التي يتوقعها الفريقان أثناء العقد، والتي لا يرغب المضمون أن يتحمل وحده نتائجها النهائية لقاء ما يدفعه هذا الأخير إليه من الأقساط والاشتراك"، وعرفه سيميان بأنه: "اتفاق على تعويض الضرر الحاصل للمؤمن له في حدود الضمان الموعود به من طرف المؤمن"، وعرفه القاموس السياسي بأنه: "إجراء مالي يتم بناء على عقد بين طرفين الأول هو الشركة المؤمنة، والثاني الشخص أو الهيئة المؤمن عليه، الذي يقوم بدفع قسط معين بصفة دورية، وبنظام متفق عليه، في نظير أن تتكفل الشركة المؤمنة، أو شركة التأمين، بدفع تعويض عن الخسارة أو الضرر الذي يلحق بالمؤمن عليه، أو بدفع مبلغ معين بشروط متفق عليها بعد فترة معينة كما في التأمين على الحياة"، وعرفه محمد علي عرفة بأنه: "عملية فنية تزاولها هيئة

248 داغي، علي محي الدين القره، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، مرجع سابق، ص 13- 14.

249 د. عبد الله، سلامة، الخطر والتأمين الأصول العلمية والعملية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1976، ص 113.

مهمتها جمع أكبر عدد من المخاطر المتشابهة، وتحمل تبعتها عن طريق المقاصة بينها طبقًا لقوانين الإحصاء، ومن مقتضى ذلك حصول المستأمن، أو من يعينه حالة تحقق الخطر المؤمن من، على عوض مالي يدفعه المؤمن في مقابل وفاء الأول بالأقساط المتفق عليها في وثيقة التأمين"، وعرفه أحمد جاد عبدالرحمن بأنه: "اتفاق بين طرفين بمقتضاه يتعهد الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغًا من النقود في حالة وقوع حادث معين خلال مدة معلومة، في مقابل أن يدفع الطرف الثاني للطرف الأول مبلغًا ما، أو جملة مبالغ أصغر نسبيًّا من المبلغ الذي تعهد الطرف الأول بدفعه"، وكذلك عرفه أحمد النجدي عبدالستار بأنه: "اتفاق بين المؤمن له والمؤمن بمقتضاه يتعهد الأول بأن يدفع للثاني القسط دفعة، أو على دفعات، في مقابل تحمله تبعة خطر مشروع خلال مدة محددة بينهما، وعندئذ يدفع المؤمن مبلغ التأمين دفعة واحدة، أو في صورة إيراد مرتب، أو أي عوض مالي آخر، للمؤمن له أو للمستفيد إن لم يوجد المؤمن له، على أن تقوم بهذه الإجراءات هيئة فنية لتجميع المخاطر وإجراء المقاصة بينها اعتماد على إحصائيات منزلة الواقع"[250].

ثالثًا: تعريف التأمين التجاري في الاصطلاح القانوني

عرف المشرع الإماراتي عقد التأمين التجاري في المادة (3) القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007، في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، بأنه[251]: "عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال أو إيرادًا مرتبًا أو عوضًا ماليًّا آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن منه، وذلك نظير أقساط أو أية دفعات مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

كما عرفه القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م، في المادة (920) بأن عقد التأمين[252]: "عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال

250 د. آل محمود، عبد اللطيف محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1994، ص 32-34.

251 القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله.

252 القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

أو إيرادًا مرتبًا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن".

وكذلك القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951م، في المادة (983) بأن عقد التأمين[253]: "عقد به يلتزم المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغًا من المال أو إيرادًا أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، وذلك في مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

وقد عرف القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م، في المادة (747) التأمين بأنه[254]: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال أو إيرادًا مرتبًا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

وأيضًا قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005م، في المادة الأولى عرف عقد التأمين بأنه[255]: "أي اتفاق أو تعهد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال أو إيرادًا أو مرتبًا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

كما عرف القانون المدني الجزائري بموجب الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، في المادة (619) عقد التأمين بأنه[256]: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال أو إيرادًا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

253 المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

254 القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م

255 قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005م.

256 القانون المدني الجزائري بموجب الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

ويرى الباحث من خلال التشريعات السابقة أنها جاءت متطابقة في التعريف، كما أنها تقوم على شرح وتبيان العلاقة القانونية بين كل من المؤمن والمؤمن له، وتعكس كل من الجانب الفني والعملي للتأمين التي تتمثل في مجموعة خطوات حتى ينشط، فعقد التأمين في الحقيقة حديث النشأة لم يكن معروفًا منذ القديم، إلا أن علماء القانون قد بحثوا عن نشأته، وتبين أن تاريخ ظهوره في أوائل القرن الرابع عشر الميلادي في أحدى الدول الأوربية[257]

القسم الثاني: تعريف التأمين التكافلي

من خلال هذا القسم سوف يتناول الباحث كل من تعريف التأمين التكافلي لغة واصطلاحًا وتعريفه من خلال النصوص القانونية كما في القسم الأول.

أولاً: التأمين التكافلي لغة

التأمين في اللغة: "أمنه على كذا وأتمنه بمعنى... وتقول منه أمن فلان تأمينًا"[258]، وورد في المعجم الوسيط: "وأمن على الشيء: دفع مالاً منجمًا لينال هو أو ورثته قدرًا من المال متفق عليه أو تعويض عما فقد. يقال: أمن على حياته، أو على داره، أو سيارته ...، والتأمين: "عقد يلتزم أحد طرفيه، وهو المؤمن قبل الطرف الآخر، وهو المستأمن، أداء ما يتفق عليه عند تحقق شرط أو حلول أجل نظير مقابل نقدي معلوم"[259]، والتأمين مشتق من الأمن وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف[260]، ويقصد بالتأمين المبالغة أي أن من يدخل فيه ومن دخله ومت فيه من طير وحيوان آمن[261].

257 الزرقا، مصطفى أحمد، عقد التأمين (السوكرة) وموقف الشريعة الإسلامية منه، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، سوريا، 1962، ص 12-13.

258 الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القادر الحنفي، مرجع سابق، ص 11.

259 أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، دار الأمواج، بيروت، لبنان، 1987، ص 48.

260 أحمد، أحمد محمد لطفي، مرجع سابق، ص 10.

261 بن حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف، تحقيق وتلقيح الشيخ عبد الموجود، عادل أحمد، والشيخ معوض، محمد، وشارك في تحقيقه، و د. زكريا عبد المجيد، و د. الفرماوي، عبد الحي، تفسير البحر المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1993، ص 486.

وورد في معجم مقاييس اللغة على أن كلمة (أمن): الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان، أحدهما الأمانة التي ضدها الخيانة، ويقصد بها سكون القلب؛ والآخر التصديق. والمعنيان متدانيان.

قال الخليل: الأمنة من الأمن. والأمان إعطاء الأمنة. والأمانة ضد الخيانة. يقال أمنت الرجل أمنًا وأمنة وأمنًا، وأمانًا، وآمنني يؤمنني إيمانًا. والعرب: رجل أمان، إذا كان أمينًا[262].

ثانيًا: تعريف التكافل في اللغة

يرى الباحث أن كلمة التكافل ترتبط بكلمات لها نفس المعنى، كالتعاون والتعاضد والتضامن، إلا أن الكلمة في حد ذاتها لها مدلول تتميز به عن غيرها، جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة، كلمة (كفل): كفل يكفل، كفلاً وكفالة، فهو كافل وكفيل، والمفعول مكفول، كفل يتيمًا: أي رباه وأنفق عليه وقام بأمره، تعهد برعايته، وكفل المال/ كفل الرجل: ضمنه "كفل دين شريكه: تعهد بدفعه في خال تمنعه، أو عدم تمكنه من تسديده، بحث عمن يكفله لدى الإدارة الحكومية، وكفل الشخص: أي صار كفيلاً وضامنًا، وتكافل القوم: تعايشوا وتضامنوا، كفل بعضهم بعضًا، تكافلوا في الشدائد، تكافل مصدر تكافل تعني: تعايش، علاقة وطيدة ومنفعة متبادلة بين الكائنات[263].

قال الخليل: الكافل الذي قد كفل إنسانًا يعوله وينفق عليه. وفي الحديث: "الربيب كافل" ويقصد به زوج أم اليتيم. وفي القرآن قوله تعالى: ﴿وكفلها زكريا﴾ أي كفله مريم ينفق عليها، حيث يساهم هو وقرابتها على نفقتها، وتكفلها زكريا حتى مات أبوها، فبقت بلا كافل، فأصاب السهم وزكريا؛ وقرئ: وكفلها بالكسر، وقرئ: وكفلها مشددة على معنى كفلها الله زكريا[264].

ثالثًا: تعريف التأمين التكافلي في الاصطلاح

262 ابن فارس، مرجع سابق، ص 133- 134.

263 عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008، ص 1945- 1946.

264 الصحاري، سلمة بن مسلم العوتبي، الإبانة في اللغة العربية، تحقيق د. خليفة، عبد الكريم، ود. عبد الرحمن، نصرت، ود. جرار، صلاح، و د. عواد، محمد حسن، و د. أبو صفية، جاسر، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، 1999، ص 120- 121.

يرى الباحث أن عقد التأمين التكافلي في الحقيقة هو عقد حديث النشأة، إذ يجب بأن لا يخالف أحكام الشريعة، ويتم ضبطه بما يتوافق مع الأحكام الشرعية، وعليه سوف يتناول الباحث عدة تعاريف وضعها فقهاء القانون والخبراء لذات المجال، فقد عرف التأمين التكافلي اصطلاحًا: "عقد تأمين جماعي، يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم"[265]، وعرف أيضًا بأنه :"تنظيم دقيق بين عدد كبير من الأشخاص معرضين لخطر، فإذا تحقق الخطر بالنسبة إلى أحدهم، في هذه الحالة يتعاون الجميع على مواجهته بتضحيات قليلة يبذلونها كلهم لمواجهة أضرار كبيرة تلحق بمن الحق به الخطر"[266]، وعرف أيضًا بأنه: "عمل مجموعات من الناس على تخفيف ما يقع على بعضهم من أضرار وكوارث، من خلال تعاون منظم يضم مجموعة يجمعها جامع معين، بحيث يكون المقصد من هذا التعاون التقليل من حدة الخطر الذي ينزل ببعض الأفراد"[267]، وعرف أيضًا بأنه: "تعاون مجموعة من الأشخاص، يسمون "هيئة المشتركين" يتعرضون لخطر أو أخطار معينة، على تلافي آثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم، بتعويضه عن الضرر الناتج عن وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع، يسمى القسط أو الاشتراك تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك، وتتولى شركة التأمين التكافلي إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين، في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضاربًا، أو مبلغًا معلومًا مقدمًا باعتبارها وكيلاً، أو هما معًا"[268]، وعرف أيضًا بأنه: "تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون لنوع من المخاطر على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم، عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية يتم بواسطتها تعويض المكتتبين عند وقوع الخطر المؤمن عليه"[269]، وعرف أيضًا بأنه: "اتفاق بين شركة التأمين التكافلي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين حساب التأمين أو صندق التأمين، وبين الراغبين في

265 ملحم، أحمد سالم، مرجع سابق، ص 82.

266 بلتاجي، محمد، مرجع سابق، ص 205.

267 معمر، حمدي، مرجع سابق، ص 48.

268 جعفر، عبد القادر، مرجع سابق، ص 88.

269 أحمد، بديعة علي، مرجع سابق، ص 240.

التأمين شخص طبيعي أو قانوني على قبوله عضوًا في هيئة المشتركين، والتزامه بدفع مبلغ معلوم القسط على سبيل التبرع به وبعوائده لصالح حساب التأمين، على أن يدفع له عند وقوع الخطر، طبقًا لوثيقة التأمين، والأسس الفنية، والنظام الأساس للشركة"[270]، وعرف أيضًا بأنه: "تقديم الحماية بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقود والربا وسائر المحظورات، وذلك بتقديم المؤمن له اشتراكات متبرعًا بها كليًّا أو جزئيًّا لتكويم محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الخطر المؤمن عليه وما يتحقق من فائض بعد التعويضات والمصاريف، واقتطاع الاحتياطات يوزع على حملة الوثائق المؤمن عليهم"[271].

وعرف كذلك بأنه: "هو الذي يكون بين فئة من الناس بقصد التعاون، لا بقصد الربح، ويعتمد على التبرع بالأقساط الشهرية أو السنوية لا على أساس المعاوضة"[272]، ويقصد به كذلك هو: "أن يكتتب مجموعة من الأشخاص يتهددهم خطر واحد بمبالغ نقدية على سبيل الاشتراك يؤدي منها تعويض لكل من يتعرض للضرر من هؤلاء"[273]، وعرف التأمين التكافلي بأنه: "نظام تكافلي لا يقوم على مبدأ الربح كأساس، بل يهدف إلى تفتيت أجزاء المخاطر وتوزيعها على مجموعة المشتركين (المؤمن لهم) عن طريق التعويض الذي يدفع إلى المشترك المتضرر من مجموعة حصيلة اشتراكاتهم، بدلاً من أن يبقى الضرر على عاتق المتضرر بمفرده، وذلك طبقًا لنظام الشركة والشروط التي تتضمنها وثائق التأمين، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية"[274]، وكذلك عرف بأنه: "عقد تبرع بين مجموعة من المشتركين يلتقون من خلال نظام الشركة في تعويض المشترك عن الأضرار الفعلية التي تنجم عن وقوع الخطر المؤمن عليه وذلك وفقًا لنظام الشركة والقواعد التي تتضمنها وثائق التأمين"[275].

ويرى الباحث من خلال التعاريف السابقة أن التأمين التكافلي عقد يقوم على التعاون والتعاضد والتكافل، أساسه دفع الأخطار عن المشتركين التي قد تلحق ضرر بهم، كما توصل أن جميع هذه

270 العلي، صالح، والحسن، سميح، مرجع سابق، ص 214.

271 د. عبد الحميد، ناصر، مرجع سابق، ص 6.

272 د. الزحيلي، وهبة، قضايا الفقه والفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2006، ص 126.

273 د. الزحيلي، وهبة، مرجع سابق، ص 127.

274 د. فلاح، عزالدين، التأمين (مبادئه، أنواعه)، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2008، ص 40.

275 د. فلاح، مرجع سابق، ص 40.

المصطلحات تحمل ذات الفكرة وهي تحقيق التكافل، والهدف منها تحقيق التضامن بين جميع أفراده، كما رأى أنه يمكن يطلق عليه تأمين إسلامي؛ لما يتضمنه من أحكام الشريعة الإسلامية.

رابعًا: التعريف القانوني لعقد التأمين التكافلي

تطرق المشرع الإماراتي إلى التأمين التكافلي في قرار مجلس الإدارة رقم (26) لسنة 2014، بشأن التعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي في باب التعريفات على أن التأمين التكافلي: "هو تنظيم تعاقدي جماعي يهدف إلى تحقيق التعاون بين مجموعة من المشتركين في مواجهة أخطار معينة، حيث يقوم كل منهم بدفع اشتراك معين يؤدي إلى تكوين حساب يسمى حساب المشتركين يتم من خلاله دفع التعويض المستحق لمن يتحقق الخطر بالنسبة إليه، وتقوم شركة التأمين التكافلي بإدارة هذا الحساب واستثمار الأموال المتجمعة فيه مقابل مكافأة معينة"[276].

وعرفه القانون التونسي من خلال مجلة التأمين لسنة 2019 ونصوصها التطبيقية مع الملاحق في الباب الأول على أن التأمين التكافلي: "هو نظام تعاقدي تلتزم بمقتضاه مجموعة من الأشخاص يدعون "المشتركين" بتحقيق التعاون بينهم في حالة تحقق الخطر أو حلول الأجل المبين بعقد التأمين التكافلي، وذلك بدفع مبلغ مالي على سبيل التبرع يدعى "معلوم الاشتراك"[277].

وعرفه القانون الماليزي لسنة 1984 بموجب نص المادة الثانية بأنه: "نظام على أساس الأخوة والتضامن والتعاون في تبادل المساعدة المالية بين المساهمين عند ظهور الحاجة، مع اتفاقهم على التمويل لهذا الغرض"[278].

وعرفه قانون التأمين والتكافل السوداني لسنة 2003 في المادة الرابعة كما يلي: "عقد التكافل عقد يلتزم فيه المؤمن نيابة عن المشتركين بأن يؤدي إلى المستفيد مبلغًا من المال أو إيرادًا دوريًّا في حالة تحقق

276 هيئة التأمين دولة الإمارات العربية المتحدة قرار مجلس الإدارة رقم 26 لسنة 2014 بشأن التعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي.

277 مجلة التأمين التونسية لسنة 2019 ونصوصها التطبيقية مع الملاحق.

278 بنت عبد العزيز، أختر زيتي، المعاملات المالية المعاصرة وأثر نظرية الذرائع في تطبيقها، دار الفكر، دمشق، 2008، ص 311.

السبب الموجب لدفع مزية التكافل، وذلك مقابل مبلغ محدد يؤديه المشترك إلى المؤمن على وجه التبرع لمقابلة التزامات المؤمن"[279].

وعرفه قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (23) لسنة 2019، بشأن إصدار ضوابط لتنظيم التأمين التكافلي للعمل بها في سوق التأمين المصري مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية، في نص المادة (2) بأن التأمين التكافلي[280]: "تنظيم تعاقدي يهدف إلى تحقيق التعاون بين مجموعة من الأشخاص يسمون "المشتركين" يتعرضون لخطر واحد أو أخطار معينة، وذلك من خلال تلافي آثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم بتعويضه عن الضرر الناتج عن وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع يسمى الاشتراك، وتقوم شركة التأمين التكافلي بإدارة عمليات التأمين التكافلي واستثمار أموال صندوق حملة الوثائق في مقابل أجر معلوم باعتبارها وكيلاً أو حصة معلومة باعتبارها مضاربًا وذلك بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها".

وعرفه المرسوم السلطاني رقم 2016/11، بإصدار قانون التأمين التكافلي، في الفصل الأول في المادة (6) بأنه[281]: "نشاط تعاوني يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، يقوم على مشاركة وتكافل مجموعة من الأشخاص لمواجهة أخطار محددة محتملة، من خلال أداء اشتراكات نقدية للشركة لاستخدامه في تعويض المضرور في حال وقوع الخطر المؤمن ضده، ويشمل ذلك نشاط إعادة التأمين التكافلي".

وعليه نكون قد تناولنا في هذا المطلب كل من تعريف التأمين التجاري والتأمين التكافلي في اللغة والاصطلاح والقانون، وتوصل الباحث إلى أن التأمين التكافلي أساسه التكافل والتعاضد يقوم على أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على خلاف التأمين التجاري.

279 قانون التأمين والتكافل السوداني لسنة 2003.

280 قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (23) لسنة 2019، بشأن إصدار ضوابط لتنظيم التأمين التكافلي للعمل بها في سوق التأمين المصري مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية.

281 المرسوم السلطاني رقم 2016/11، بإصدار قانون التأمين التكافلي.

المطلب الثاني: خصائص التأمين التجاري التقليدي وأنواعه

يعتبر عقد التأمين التجاري كسائر العقود الأخرى إذ يحتوي على خصائص كغيره من العقود، ومن خلال هذا المطلب، سوف نبين أبرز خصائص التأمين التجاري، وذلك في النقاط الآتية[282]:

أولاً: عقد التأمين التجاري من العقود الملزمة للطرفين

تنص المادة (3) القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007، في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، بأنه[283]: "عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال أو إيرادًا مرتبًا أو عوضًا ماليًّا آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن منه، وذلك نظير أقساط أو أية دفعات مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

يتضح من خلال النص الذي أورده المشرع الإماراتي في نص المادة السابقة صفة تبادلية لعقد التأمين، إذ يتضح أن عقد ملزم للطرفين، أي كل من المؤمن والمؤمن له، الذي ينشأ لكل منهما في ذمة الآخر التزامات متقابلة، حيث يلتزم المؤمن له بدفع الأقساط وإعلامه بكافة البينات الجوهرية التي قد تطرأ على محل التأمين ،كما يقوم بتبليغه في حال وقوع الخطر على الشيء المؤمن ضده خلال مدة التأمين التي نص عليها عقد التأمين إلى المؤمن في الفترة المحددة، أما المؤمن فيكون التزامه بدفع قسط التأمين أو مبلغ التأمين إلى المؤمن له متى ما وقع الحادث المؤمن ضده، وبذلك يكون التزام كل طرف في العقد هو بمثابة سبب للالتزام الطرف الآخر.

إلا أن الدكتور سليمان بن إبراهيم الثنيان يرى أن كل من الالتزامين غير متعادلين؛ حيث إن التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين لا يقبل الاحتمال، لا في وقته أو مقداره، فهو ملزم بتحقيق ما يقع في ذمته، على خلاف المؤمن فهو احتمالي وفي وقته، وفي مقداره، إذ في حالة وقوع الحادث فيدفع المبلغ، وقد يقع

282 د. الثنيان، سليمان بن إبراهيم، مرجع سابق، ص 91.

283 القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله.

بعضه فيدفع ما يقابله، وقد لا يقع فلا يدفع شيء، وفي حال وقع فلا يعلم الوقت الذي وقع فيه، وبذلك هو التزام غير محقق.

ثانيًا: التأمين التجاري عقد معاوضة

يعتبر عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضة؛ إذ إن كل من الطرفين يتحصل على مقابل لما أعطى، وفي الواقع أن صورة المعاوضة في عقد التأمين بارزة، فالمؤمن له يعطي المؤمن قسط التأمين، والمؤمن يقوم بإعطاء المؤمن له مبلغ التأمين الذي نص عليه العقد وقت وقوع الحادث[284]، ومن هذا يتضح أن عقد التأمين من عقود التعويض حيث أن كل من التشريعات نصت عل أن تتضمن وثيقة التأمين على أن يقوم المؤمن بتعويض المؤمن له في حالة تحقق الخطر؛ أي إعادته إلى مركزه المالي قدر الإمكان قبل تحقق الضرر وفقًا لما نصت عليه شروط وثيقة التأمين[285]، ويرى الدكتور أحمد شرف الدين أن عدم تحقق الخطر يعتبر أمرا تستلزمه الصفة الاحتمالية لعقد التأمين، وفي حال ثبت أن عقد التأمين عقد احتمالي فإنه يعتبر بالضرورة عقد معاوضة، إذ أن الاحتمال لا يلحق إلا بعقود المعاوضة[286]، ويتفق معه في هذا الرأي الدكتور

سليمان إبراهيم الثنيان يرى أنه عقد احتمالي، فالمؤمن له يأخذ مقابلا لما دفعه من أقساط وقد لا يأخذ؛ لأن المؤمن له قد اشترى هذا الاحتمال وقام بدفع الأقساط في مقابله، ولولاه لما دفع الأقساط[287].

ثالثًا: التأمين التجاري عقد إذعان

يقصد بعقد الإذعان: "العقد الذي تختل فيه كفة الموازنة للقوى التفاوضية في العقد فترجح لطرف يضع الشروط العامة والخاصة للعقد، وهو الطرف القوي، وتكون هذه الشروط عادة مطبوعة ومعروضة للناس كافة لا يسمح بمناقشتها"، وفي عقد التأمين يكون المؤمن هو الطرف القوي الذي يمثل شركة التأمين،

284 السيفي، بديع أحمد، مرجع سابق، ص 40.

285 الخفاجي، منعم، مدخل لدراسة التأمين، الناشر مصباح كمال، 2014، ص 18.

286 د. شرف الدين، أحمد، مرجع سابق، ص 76.

287 د. الثنيان، سليمان بن إبراهيم، مرجع سابق، ص 92.

ويتضح ذلك من خلال المحيط التأميني، وما للمؤمن له إلا أن ينصاع للشروط التي تم النص عليها في العقد أو رفضها، إلا أن لضرورة التأمين وأهميته ما كان له إلا أن يقدم على قبول هذه الشروط والإذعان لها[288]، إلا أن ما يقلل الإذعان في عقود التأمين التنافس الذي يدور بين شركات التأمين العالمية، والتشريعات الوطنية التي خولت المحكمة الحق في إبطال كل شرط تعسفي، وتعمل على تفسير البنود التي تضمنها العقد ويشبها الغموض لمصلحة المؤمن له؛ لأنه الجانب الضعيف[289].

رابعًا: التأمين التجاري عقد احتمالي

يقصد بالعقد الاحتمالي: "هو العقد الذي لا يعرف فيه كل من المتعاقدين وقت إبرام العقد مقدار ما يأخذ ومقدار ما يعطي، وإنما يتحدد ذلك في المستقبل تبعًا لحدوث أمر غير محقق الوقوع"[290]، بمعنى أن المتعاقدين لا يستطيعان معرفة مقدار ما يقدماه أو يأخذانه عند إبرام عقد التأمين؛ حيث إن التزامات كل من المؤمن والمؤمن له معلقة على أمر غير محقق الوقوع أو غير معلوم وقت وقوعه، وهو الخطر المؤمن منه، وقد ذهب فقهاء القانون إلى تصنيفه من عقود الغرر، إذ يقف على قمة الفحش وأشدها؛ فلا أحد غير الله سبحانه وتعال يعلم زمن وقوعه[291]، وقد انقسم بعض الكتاب فيما يتعلق باحتمالية عقد التأمين بالنسبة للمؤمن له، وبالنسبة إلى المؤمن، فقد اتجه الفريق الأول إلى اعتباره احتماليًا بالنسبة للمؤمن له، فهو الطرف الذي يتجه إليه احتمال الكسب أو الخسارة، وفيما يتعلق بالمؤمن فلا توجد احتمالية لخسارته، أما الفريق الثاني الذي رأوا أن العقد يعتبر احتماليًا بالنسبة للمؤمن، ففي نظرهم أن المؤمن خاسر في كل الأحوال؛ ففي حال عدم وقوع الخطر المؤمن عليه، خسر قسط التأمين الذي يؤديه إليه المؤمن له، وفي حال تحقق الخطر أعطي مقابله وخسر القسط، ففي كلتا الحالتين هو خاسر، إلا أن علماء القانون

288 د. الطائي، يوسف حجيم، وآخرون، إدارة التأمين والمخاطر، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2020، الأردن، ص 56.

289 أبو جيب، سعدي، التأمين بين الحظر والإباحة، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1983، ص 17.

290 د. الطائي، يوسف حجيم، وآخرون، مرجع سابق، ص 54.

291 د. الثنيان، سليمان بن إبراهيم، مرجع سابق، ص 93.

خالفوهم الرأي وذهبوا إلى اعتبار أن عقد التأمين احتمالي بالنسبة لكل من الطرفين للعلاقة القانونية القائمة بينهما[292].

خامسًا: التأمين التجاري من العقود المستمرة أو الزمنية

يعتبر عقد التأمين التجاري من العقود المستمرة؛ إذ إن الالتزامات التي تنشأ منه لا تتم في وقت واحد، بل تتم أثناء فترة سريان العقد[293]، ويستخلص من ذلك أن للزمن دورًا جوهريًّا في تكوين عقد التأمين وتحديد زمن بدء الالتزامات وانتهائها، فالمؤمن يكون التزامه بتحمل تبعة الخطر المؤمن منه خلال فترة زمنية معينة نص عليها عقد التأمين، وكذلك نهايته، كما أن للمؤمن له أيضًا التزام بأداء الأقساط، سواء كانت على شكل دفعة واحدة أو دفعات متتالية خلال المدة التي تضمنتها نصوص عقد التأمين، ولا يوجد ما يمنع أن يقوم المؤمن له بإداء هذه الأقساط دفعة واحدة، إلا أنه يجب عليه أن يكون حريصًا بمعرفة الزمن الذي تم التعاقد فيه[294]، وقد اتفق فقهاء القانون على أنه في حالة الفسخ أو فسخ العقد، فإنه لا يكون بأثر رجعي، حيث لا يحق للمؤمن له الحصول على قيمة الأقساط التي دفعها للمؤمن مهما بلغ مقدارها، وفي حالة استحالة تنفيذ التزام أحد المتعاقدين لأي من الأسباب التي لا يكون للمتعاقدين يد فيها، كالحادث المفاجئ أو القوة القاهرة، وهلك الشيء المؤمن عليه، يلغى العقد، ولا يكون للمؤمن كذلك الحق في استرداد شيء مما دفعه من الأقساط[295].

المطلب الثالث: خصائص التأمين التكافلي وأنواعه

عقد التأمين التكافلي له خصائص يتفق بعض منها مع عقد التأمين التجاري، ويتميز في بعض منها عنه، وقد أورد الفقهاء له عدة خصائص تجعله مميزًا عن غيره من أنواع التأمين، كما أنه يختلف عن التأمين

292 د. يوسف، أحمد عرفة أحمد، الأحكام الفقهية المتعلقة بالرهون المستجدة، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2020، ص 498.

293 السيفي، بديع أحمد، مرجع سابق، ص 41.

294 د. يوسف، أحمد عرفة أحمد، مرجع سابق، ص 497.

295 الثنيان، سليمان بن إبراهيم، مرجع سابق، ص 95، انظر د. يوسف، أحمد عرفة أحمد، مرجع سابق، ص 498، السيفي، بديع أحمد، مرجع سابق، ص 41، د. عرفه، محمد علي، مرجع سابق، ص 101.

التجاري في أنواعه، وعليه سوف يتناول الباحث في القسم الأول خصائص التأمين التكافلي، وفي القسم الثاني سيذكر أنواعه.

القسم الأول: خصائص التأمين التكافلي

لعقد التأمين التكافلي كما أشرنا سابقًا خصائص يتفق فيها مع عقد التأمين التجاري، تتمثل في أن كلا من العقدين يعتبر من العقود الملزمة للجانبين، ومن العقود حسنة النية، ومن العقود الرضائية، إلا أن لعقد التأمين التكافلي خصائص يتميز بها عن عقد التأمين التجاري تتمثل في التالي[296]:

أولاً: الجمع بين صفة المؤمن والمستأمن

تعتبر من أبرز الخصائص التي يمتاز بها عقد التأمين التكافلي، حيث يندمج كل من الطرفين في شخص واحد، حيث إن المؤمن له يكون هو المؤمن في ذات الوقت؛ لأن شركة التأمين التكافلي في الواقع يتم إنشاؤها من قبل المؤمن لهم، فكل من الشخصيتين تجتمعان في شخص وهو المشترك، فالأقساط التي تقدم لتعويض من تعرض للخطر إنما تدفع من حملة الوثائق، ويتضح من ذلك أن العلاقة التكافلية التي تنشأ بين المشتركين الغاية منها مساعدة من تعرض للضرر من بينهم، على خلاف التأمين التجاري الذي يتم فيه التمييز بين كل من شخصية المؤمن الذي يعتبر هو الشركة، وبين المؤمن له وهو الذي يقوم بالتعاقد مع الشركة ليؤمن نفسه من أي خطر يلحق به[297]، ونأخذ بعين الاعتبار أن الفائض في التأمين التكافلي الذي ينتج من الأقساط بعدما خصم التعويضات يتم توزيعه على كافة المشتركين، ولا يكون لشركة أي نسبة من هذا الفائض، ويقتصر دور شركة التأمين التكافلي الرقابة على العملية التأمينية، ولا تلتزم لحملة الوثائق بأي مبلغ تأمين كما في شركات التأمين التجاري، بل يتم الحصول على مبالغ التأمين من خلال تكافل حملة الوثائق فيما بينهم بالتبرع بالأقساط لدفع الحادث الذي أصاب واحدًا منهم.

ثانيًا: الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية

296 آل محمود، محمد عبد اللطيف، التأمين الإسلامي وتطبيقه في شركات التأمين الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2000، ص 63.

297 السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 1166.

تقوم شركات التأمين التكافلي بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة العمليات التأمينية التي تقوم بها، سواء كان من جانب تنظيم العلاقات بين الشركة والمشتركين، والشركة وبين الأموال المتجمعة في حساب التأمين، وتنظيمها بين العلاقة بين المستأمنين وحساب التأمين[298]، وكذلك في طريقة الاستثمار، على خلاف التأمين التجاري الذي يخالف أحكام الشريعة في إدارة استثماراته.

يتبين لنا أن التأمين التكافلي يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية إذ يقيم جميع معاملاته وفقا لها، ويتضح ذلك من خلال علاقة حملة الوثائق مع بعضهم البعض إذ أن العلاقة مبنية على التكافل والتعاون وهي بعيدة كل البعد عن غاية الربح، إنما الهدف يتمثل في تفيت الأخطار والمشاركة في تحمل المسؤولية في جبر الضرر الذي أصيب به الغير وذلك من خلال دفع أقساط التأمين التكافلي إلى صندوق التأمين أو الصندوق التكافلي الذي يقوم بدوره في تقليل المخاطر أو الأضرار التي تصيب المشتركين منهم، ويتوصل في علاقة حملة الوثائق مع حملة الأسهم، يتمثل دور الشركة في الرقابة والإشراف على إدارة العمليات التأمينية، حيث أن الشركة في الحقيقة لا يكون لها أي دخل في العملية التأمينية لغرض الكسب، وفيما يتعلق بعمل الشركة عندما تمثل حملة الأسهم في إدارة العمليات التأمينية فهي تنصاع لما جاءت به القواعد الشرعية التي تردعها من ممارسة أعمال التأمين التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، كأن تؤمن على مراكز تقوم ببيع الخمور وغيرها من الأمور التي حرمها الشرع، وأما الجانب الاستثماري على الشركة الالتزام بالمسار الذي رسمته القواعد الشرعية، إذ تمثل دور في تجنب كافة العمليات الربوية التي يصبها الغرر، ولتأكيد السير على هذا النهج تقوم شركات التأمين التكافلي بإنشاء هيئات رقابية تعمل على الرقابة والإشراف على الأعمال التي تقوم بها شركة للتأكد من أنها تقوم بعملها بوجه غير مخل بإحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ثالثًا: تغيير قيمة الاشتراك فيه

298 داغي، علي محي الدين القره، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، مرجع سابق، ص 201- 205.

المقصود بتغيير قيمة الاشتراك؛ أي أن القسط لا تكون قيمته محددة وثابته في اللحظة التي أبرم المشترك فيها العقد، فهي في الواقع مجهولة بالنسبة إليه، فقيمة الاشتراك التي يؤديها المشترك قد تكون عرضة للتغير بحسب المخاطر فتزيد أو تنقص، ففي حال كانت التعويضات التي يتم دفعها أقل من الاشتراكات كان لحملة الوثائق استرداد الفرق الذي يوجد بين مجموع التعويضات والاشتراكات، وأما إذا زادت التعويضات أكثر من قيمة الاشتراكات، فتعود عليهم بنسبة حتى يسدوا ذلك النقص، ويستخلص من ذلك أنه حتى تكون هنالك مصلحة لصالح حملة الوثائق، يجب أن تقل نسبة وقوع الخطر حتى لا ترتفع نسبة قيمة الاشتراك أو القسط في المستقبل.

رابعًا: توزيع الفائض على المشتركين[299]

يقصد بالفائض التأميني[300]: "هو ما يبقى من إجمالي الاشتراكات المقدمة من حملة الوثائق خلال الفترة المالية بعد دفع إجمالي التعويضات للمتضررين منهم خلال الفترة المالية، ودفع مبالغ إعادة التأمين واقتطاع المصروفات مع مراعاة التغيرات في المخصصات الفنية"، ويعتبر الفائض في التأمين التكافلي من أهم الخصائص التي يتميز بها التأمين التكافلي عن التأمين التجاري، فهو حق مكتسب للمشتركين، حيث يتم أخذه من صندوق التأمين بعد خصم كل من المصروفات الإدارية ومبالغ التأمين في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، وما تبقى يتم توزيعه على المشتركين، ويترك جزءًا منه للاحتياطات المطلوبة، وهو يعود فقط لهم، ولا يجوز أن يعطى لهم كله أو جزء منه للشركة[301]، وفيما يتعلق بأن تستحق الشركة جزءًا من الفائض، فقد جاء المعيار الشرعي رقم (26) ينص على أن الفائض التأميني لا تستحق الشركة المديرة شيئًا

299 مختار، نعمات محمد، مرجع سابق، ص 252.

300 حيدر، هيثم محمد، مرجع سابق، ص 21.

301 داغي، علي محي الدين القره، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، مرجع سابق، ص 268.

من ذلك[302]، وكذلك فتاوى مجموعة دلة البركة، حيث جاء فيها أنه يجب توزيع الفائض على المشاركين بنسبة اشتراك على كل عضو منهم بعد خصم التعويضات التي تم دفعها خلال السنة[303].

القسم الثاني: أنواع التأمين التكافلي

للتأمين التكافلي أهمية كبيرة في وقتنا الحاضر، فهو يساهم في دعم التنمية الاقتصادية ودفع عجلة النمو، وذلك بما يقدمه من خدمات التأمينية توافق أحكام الشريعة الإسلامية، مما يجعل الكثيرين يقبلون عليها، فكل معاملاته في الاستثمار تخلو من شبهة الربا، وعلى أثر ذلك سوف يتناول الباحث أنواع نظام التأمين التكافلي التي تنقسم إلى نوعين هما[304]:

1. التأمين في حالة الوفاة لحماية الورثة أو غيرهم.
2. التأمين في حالة الحياة لدفع العوز عند الشدة أو العجز.

أولاً: التأمين في حالة الوفاة لحماية الورثة أو غيرهم

في هذا النوع يقوم المشترك بتبرع بالأقساط لصالح ورثته، وبذلك تنطبق عليه أحكام كل من الهبة والتبرع، ولا تنطبق عليه أحكام الوصية، ويشترط عليه أن يقوم بالتأمين لجميع الورثة ولا يظلم أحد منهم، إلا إذا كان لأحدهم حالة تتعلق بظروف بدنية (ككونه ذا عاهة) أو حالته الاجتماعية تختلف عن البقية، كأن يكون لديه عائلة كبيرة، حيث أجاز جمهور الفقهاء مثل هذه الحالات، ومن هؤلاء العلماء ابن قدامة، حيث رأى أنه لا يوجد مانع من أن يخصص بعضًا لأبنائه الذين بهم حاجة، كالذي به عمى، أو من الذين لديهم عائلة كبيرة أو من اشتغل بالعلم، أو أن يمنع عن بعض منهم إنفاقه عليهم، لفسقه أو إنفاقه لهذا المال في طريق يعصي به الله عز وجل، والأغلب منهم أجازوا ذلك مع الكراهية، ولا يرون

302 المعايير الشرعية النص الكامل للمعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 688.

303 مجموعة دلة البركة، مرجع سابق، ص 179.

304 داغي، علي محي الدين القره، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، مرجع سابق، ص 323.

كذلك ما يمنع شرعًا من أن يقوم بالتأمين لصالح شخص آخر الورثة (للغير)، ويكون بذلك دخل في باب الصدقة المقبولة بإذن الله سبحانه وتعالى إذا كان الشخص محتاجًا لها.

وعلى أثر ذلك يمكن القول بأن هذا النوع من التأمين يقسم إلى ثلاثة أنواع تتمثل في الآتي:

1. التأمين لصالح الورثة جميعهم.
2. التأمين لصالح أحد الورثة إذا كان له مبرر مشروع، مثل المبررات التي ذكرناها.
3. التأمين لصالح شخص أجنبي.

وتندرج هذه الأنواع ضمن إطار الهبة والتبرع في حالة حياته، ويشترط فيها مراعاة الهبة من العمل والمساواة بين جميع الورثة، وأن لا يتم فيها إجازة ما فوق الثلث إلا في حالات، كأن يكون مريضًا مرض الموت، وكما نوهنا سابقًا أنها لا تدخل في الوصية؛ لأن المورث قد دفع المال في حياته فأصبحت هبة، ولكن إذا أوصى بدفع الأقساط بعد موته تختلف الحالة وتكون وصية لا بد من توافر شروطها وضوابطها، ويحتمل في هذه الأنواع كذلك أن يكون التأمين فيها على شكل تأمين عمري، تلتزم الشركة بأداء الرواتب، سواء كانت شهرية أو سنوية مدى عمره، أو لفترة زمنية محددة، ويتم تقديمه إلى الورثة دفعة واحدة بعد وفاة المورث. وبذلك تكون له تسع صور تتمثل في التالي:

1. التأمين العمري لصالح الورثة جميعًا بدفع رواتب شهرية وسنوية لهم ما داموا أحياء بعد موت دافع الأقساط.
2. التأمين لصالح الورثة جميعًا بدفع رواتب لهم لمدة معينة كعشر سنوات إن كانوا على قيد الحياة بعد موت دافع الأقساط.
3. التأمين لصالح الورثة جميعًا بدفع مبلغ التعويض المتفق عليه مرة واحد يتم بعد وفاة موت دافع الأقساط.

4. التأمين لصالح أحد الورثة مع وجود (ظرف خاص) به، يتم به دفع رواتب له في حالة حياته بعد موت دافع الأقساط.

5. التأمين لصالح أحد الورثة بدفع رواتب له لمدة محددة كعشر سنوات في حال حياته، ويكون ذلك بعد موت دافع الأقساط إن عاش خلال هذه الفترة أو بقدرها.

6. التأمين لصالح أحد الورثة بدفع مبلغ التأمين إليه مرة واحد بعد موت دافع الأقساط.

7. التأمين لصالح الأجنبي بدفع رواتب له في فترة حياته بعد وفاة دافع الأقساط.

8. التأمين لصالح الأجنبي (غير الوارث) بدفع رواتب له لمدة عشر سنوات مثلاً إذا عاش بعد موت دافع الأقساط.

9. التأمين لصالح الأجنبي (غير الوارث) بدفع مبلغ التأمين الذي تم الاتفاق عليه إلى الأجنبي (غير الوارث) مرة واحدة بعد موت دافع الأقساط مباشرة إذا كان حيًّا.

ثانيًا: التأمين في حالة الحياة لدفع العوز عند الشدة أو العجز

يقوم المؤمن له في هذا التأمين، بالتأمين لصالح نفسه لجهله بالمستقبل لما قد يصيبه، كمرضه في حالة كبره، أو في حالة إحالته للمعاش، أو عدم قدرته على العمل. ويكون ذلك عن اتفاق بين المؤمن له (المشترك) والمؤمن (شركة التأمين التكافلي)، على أن يقوم بالوفاء بالتزامه بدفع الأقساط التي نص عليها عقد التأمين التكافلي، وبمقتضى ذلك تقوم شركة التأمين التكافلي بدفع مبلغ التأمين في حال حياته، أما في حال موته فمصير المال يحدده العقد، أو أن يبقى في صندوق التكافل بمثابة التبرع، إلا أن هنالك شروطًا تحكمه أو يكون للورثة، ولهذا التأمين نوعان يكون فيهما رد مبلغ التأمين مرة واحدة، أو في صور رواتب شهرية أو سنوية أو فصلية، وسوف نذكر النوعان ثم صورهما.

أولاً: النوعان

1. التأمين بدفع مبلغ التأمين للمشترك في حالة عجزه عن العمل أو أي سبب من الأسباب كالمرض وغيره.

2. التأمين بدفع مبلغ التأمين في سن معينة، كأن يكون عمره ستين عامًا.

ثانيًا: صوره، وتكون في الآتي:

1. التأمين بدفع مبلغ التأمين مرة واحد في حالة العجز عن العمل.

2. التأمين بدفع مبلغ التأمين في صورة رواتب في حالة العجز عن العمل.

3. التأمين بدفع مبلغ التأمين مرة واحدة عند البلوغ لسن معينة.

4. التأمين بدفع مبلغ التأمين على شكل رواتب عند البلوغ لسن معينة.

المطلب الرابع: الفرق بين التأمين التقليدي التجاري والتأمين الإسلامي التكافلي

مما لا شك فيه أن التأمين الإسلامي التكافلي يختلف تمامًا عن مضمون التأمين التجاري التقليدي من عدة جوانب، مما يجعل المرء يتساءل عن أوجه هذه الفروق، إلا أن الفقهاء والخبراء قد تناولوا الإجابة عن هذه التساؤلات، وذلك بإيضاح هذه الفروق في عدة نقاط، وسوف يتناول الباحث أوجه الاختلاف بين كل من التأمين التجاري التقليدي والتأمين التكافلي الإسلامي في التالي[305]:

أولاً: من حيث التكييف والتنظيم

305 داغي، علي محي الدين القره، التأمين الإسلامي– دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، مرجع سابق، ص 179، انظر د. يوسف، أحمد عرفة أحمد، مرجع سابق، ص 512، د. صباغ، أحمد محمد، الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التأمين التعاوني في العالم العربي، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم و الثقافة (إيسيسكو)، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2010، ص 15، د. ملحم، أحمد سالم، بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني بحث يبين الجوانب الاتفاقية والفروق الجوهرية بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم و الثقافة (إيسيسكو)، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2010، ص 8.

تعتبر شركة التأمين التجاري طرفًا أصيلاً، إذ تتعاقد باسمها، ولها ملكية الأقساط التي يتم دفعها من قبل المؤمن لهم، كما أنها تتحمل كامل المسؤولية في مواجهتهم، أما شركة التأمين الإسلامي فتعتبر وكيلة عن كل من حساب التأمين، فهي لا تتعاقد باسمها كما في شركات التأمين التجاري التقليدي، ولا تمتلك كل الأقساط أو جزء منها، ولا تدفع أي شيء من مالها إلا في حالة القرض على سبيل حسن، وإنما يكمن دورها في إدارة العمليات التأمينية وفقًا لما جاءت به مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيًا: من حيث الشكل

المأمنون هم المستأمنون في نفس الوقت في شركات التأمين التكافلي، فعقد التأمين التكافلي عقد جماعي تكافلي قائم على التعاون والتكافل، والأقساط التي تقدم من قبلهم لا يتم استغلالها، بل توزع عليهم جميعًا حتى تعم عليهم الفائدة، وإن تم استثمار هذه الأقساط وأتت أكلها بالكسب فإنهم شركاء فيه، على خلاف شركات التأمين التجاري التي يكون عقد التأمين فيها بين المؤمن له إذ هو يعتبر (طالب التأمين)، والمؤمن (شركة التأمين)، وتكون أقساط التأمين مستغلة من قبل الشركة حتى تحقق الفائدة لنفسها، ولا يكون لأي من المؤمن لهم أي كسب متى ما قامت الشركة باستثمار هذه الأقساط أو المبالغ.

ثالثًا: من حيث العقد

يعتبر عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات التي تتضمن الربا والجهالة والغرر، وهو عقد واحد يتم بين المؤمن والمؤمن له، والعلاقة التي تنشأ بينهما تكون خالية من التعاون والتكافل، فهي تأخذ صفة الطابع التجاري، أما في التأمين التكافلي فتوجد ثلاثة عقود تعمل على تنظيم العلاقات فيه، وتتمثل في كل من عقد الوكالة الذي يتم بين الشركة وحساب التأمين، وعقد المضاربة الذي يتم فيه استثمار أموال حساب المشتركين، وعقد الهبة ويدور بين الباحثين خلاف، حيث يرى بعضهم أنه عقد هبة بعوض، وآخرون يرون أنه عقد شركة مناهدة، ومنهم من قال بأنه هبة بثواب.

رابعًا: من حيث ملكية قسط التأمين وعوائدها والفائض منه

إن ملكية قسط التأمين وعوائده في شركة التأمين التجاري تعود للشركة ذاتها، على خلاف شركة التأمين التكافلي التي تعود ملكية قسط التأمين وعوائده لحساب التأمين، وللشركة جزء من نسبة الربح التي جاءت عن طريق المضاربة، كما يتم الفصل بين الأموال في شركات التأمين التكافلي، ففي حال تم أخذ هذه الأموال من حملة الوثائق، فهي تعود لهم ولا تعطى للمساهمين، وكذلك الحال بالنسبة في الأموال التي يتم أخذها منهم (المساهمين)، وفيما يتعلق بمسألة الفائض، فإن هذا المصطلح في الحقيقة ليس له وجود في نظام التأمين التجاري، وإنما يمتاز به التأمين الإسلامي، وكما أشرنا سابقًا إلى الفائض هو ما تبقى من أقساط التأمين التي يتم دفعها من قبل المشتركين في شركات التأمين التكافلي الإسلامي، حيث يتم صرفه لهم، وهو في الأصل ملك لحساب التأمين، ويسمى في شركة التأمين التجاري ربحًا وهو ملك للشركة ذاتها.

خامسًا: من حيث الهدف.

الغاية التي تقوم من أجلها شركات التأمين التجاري في الواقع هو تحقيق الربح للمساهمين من خلال العمليات التأمينية التي تزاولها على حساب المستأمنين، وكل ما تتحصل عليه من ربح ينصب لمصلحتها ويكون ملكًا لها، على خلاف شركات التأمين التكافلي الإسلامي التي قامت من أجل تحقيق التعاون والتكافل والتعاضد بين كل من المشتركين، وذلك من خلال دفع الخطر وجبر الضرر للمشتركين الذين أصيبوا به، وليس المراد تحقيق الربح لنفسها كما في شركات التأمين التجاري، فالأقساط التي يدفعها المشتركون على سبيل التبرع تكون كما نوهنا ملكًا لحساب التأمين، وليست ملك للشركة.

سادسًا: من حيث الحكم الشرعي لكل من التأمين التجاري والتأمين التكافلي الإسلامي

يعتبر التأمين التجاري التقليدي محرم بكافة أنواعه لدى كثير من العلماء، وقد جاء قرار المجمع الفقهي الإسلامي بدورته الأولى يؤكد ذلك، على خلاف التأمين التكافلي، فذهب أكثر العلماء على القول بجوازه وإباحته.

سابعًا: وجود حسابين منفصلين في التأمين التكافلي.

يعتبر وجود حسابين منفصلين في التأمين التكافلي الإسلامي من أهم الفروقات التي تجعله يمتاز عن التأمين التجاري، حيث يمتاز الحساب الأول بكونه وعاء يحتوي كافة الأنشطة التي تقوم بها عمليات التأمين التكافلي من أقساط وتعويضات وغيرها، والثاني يعتبر حساب الشركة الذي يتم في جمع أموالها وعوائدها ومعرفة نسبة الأرباح التي تحصلت عليها من عمليات المضاربة.

ثامنًا: من حيث استثمار أموال التأمين في كل من التأمين التجاري والتأمين التكافلي

تلتزم شركات التأمين التكافلي الإسلامي باستثمار أموال التأمين وفقًا لما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية في جميع أنشطتها، وحتى تضمن ذلك تم إنشاء هيئات الرقابة الشرعية التي يعين فيها فقهاء وعلماء متخصصون في فقه المعاملات المالية، يعملون للإشراف على المعاملات التي تقوم بها شركات التأمين التكافلي، على خلاف شركات التأمين التجاري التي يتم فيها استثمار الأموال دون الالتزام بالضوابط الشرعية، ولا تتواجد فيها مثل هذه الهيئات.

تاسعًا: من حيث الاحتكار

يكون الاحتكار في التأمين التجاري موجودًا بصورة كبيرة، حيث إن شركة التأمين توجد بها فئة محددة تعمل على الاستفادة من التأمين، فتقوم باستغلال أموال المؤمن لهم حتى تحقق أرباحًا لها من خلال وضع شروط تعسفية، تسمح لها بالحصول على الأقساط بشكل مبالغ فيه، وعلى أثر ذلك تقوم باستثمار تلك الأقساط بصورة احتكارية لكي تحقق مصالح خاصة بها، على خلاف شركات التأمين التكافلي التي في الغالب لا يوجد فيها أي أسلوب احتكاري، فالغاية منه تحقيق مصلحة تشمل جميع المشتركين، فالتأمين التكافلي في أساسه قائم على تحقيق المصلحة والمنفعة للعامة.